



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَرِيدُ

إِنَّ الْجَنَاحَ لِلظَّالِمِينَ

الْمُنْكَرُ

الْمُنْكَرُ

فَلَمَّا نَهَىٰهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا نَهَىٰهُ عَنِ الْمُنْكَرِ

لَرَنْكَةٌ ٢٠٠٣

الْمُنْكَرُ كَالْمُنْكَرُ

الْمُنْكَرُ

الْمُنْكَرُ كَالْمُنْكَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشریعه المجلد ٢٦	الفهرس
٤٢	اشاره
٤٣	اشاره
٤٣	كتاب الفرائض و المواريث - تفصیل الأئمہ
٤٣	أئمہ موانع الإث من الكفر و القتل و الرق
٤٣	١- باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً و المسلم يرث المسلم و الكافر
٤٣	اشاره
٤٣	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
٤٣	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٤٤	[رقم الحديث الكلی: ٣٢٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢- بَابُ حَكْمٍ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيًّا وَلَهُ أَوْلَادٌ صِعَازٌ أَوْ كِبَازٌ وَابْنُ أَجِّ وَابْنُ أَخْتٍ مُنْلِمَانٌ

اشاره -

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣- بَابُ أَنَّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَيْهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًّا وَاحْتَصَرَ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ القِسْمَيْهِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامُ فَأَسْلَمَ الْكَافِرَ وَرَثَ

اشاره -

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤- بَابُ أَنَّ الْكَافِرِ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُشْلِمٌ

اشاره -

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَارِثٌ مُشْلِمٌ وَوَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُشْلِمِ حَاصِهً وَإِنْ كَانَ الْمُتَّقِيْتُ كَافِرًا

اشاره -

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦- باب حُكْمِ مِيراثِ الْمُوَتَّدِ عَنْ مَلِهِ وَ عَنْ فُطْرِهِ وَ تَوْبِيَهِ وَ قَتْلِهِ وَ عَدَهُ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُشْلِمِينَ مَعَ الْاخْتِلَافِ فِي الْاَغْبِقَادِ

٧١----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٤----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٥----- ٧- باب أَنَّ الْفَاقِلَ ظُلْمًا لَا يَرِثُ الْمُفْتُولَ

٧٦----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨----- ٨- باب أَنَّ الْفَاقِلَ عَفْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا

٧٨----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨١----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨١----- ٩- باب أَنَّ الْفَاقِلَ حَطَّا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٨١----- اشاره

- ٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٤ - ١٠- باب أَنَّ الدِّيْنَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ
- ٨٤ - اشاره
- ٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٨٧ - ١١- باب أَنَّ الرَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيْنِ وَكَذَا الزَّوْجَةِ
- ٨٧ - اشاره
- ٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٩ - ١٢- باب أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُفْتَعِ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ٨٩ - اشاره
- ٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٩٢ - ١٣- باب أَنَّ الْقَاتِلَ يَحْقِّ بِرِثُ الْمُقْتُولَ
- ٩٢ - اشاره
- ٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَهِ حُكْمٌ مَا لِلْحَيَّتِ تَعْصِيَ مِنْهَا ذِيَوْنَهُ وَتَنْفَدُ وَصَايَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمَدًا وَقُبِلَتِ الدِّيَهُ

٩٢----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥- بَابُ أَنَّ الْبَدْوَى عَيْرَ الْمَهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَتَبْيَتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُشْرِكِ

٩٤----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٥----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٥----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٦----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٦----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٦----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٦----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٦----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٦----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٨----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥- بَابُ أَنَّ الْمَخْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الظَّلِيلُ

٩٨----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حَرَّاً وَآخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَةَ الْحَرَّ وَإِنْ يَعْدُ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ قَرْبَ وَأَنَّ الْحَرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٩٨----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حَرَّاً وَآخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَةَ الْحَرَّ وَإِنْ يَعْدُ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ قَرْبَ وَأَنَّ الْحَرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٩٨----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَرِثَ وَإِنْ أَغْتَقَ بَعْدَ الْقِسْمَهِ لَمْ يَرِثُ

١٠٠----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَرِثَ وَإِنْ أَغْتَقَ بَعْدَ الْقِسْمَهِ لَمْ يَرِثُ

١٠١----- اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمَبْعَضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقُدرِ مَا أَغْتَقَ مِنْهُ وَيُمْنَعُ بِقُدرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقَبَهِ

اشاره ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٢

٢٠- باب أَنَّ الْحُرَّ إِذَا ماتَ وَلَيْسَ لَهُ وَالِّيٌّ حُرٌّ وَلَهُ قَرَابَةٌ رِّيقَّ أَوْ زَوْجَةٌ يُخْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى تَبَعِيهِ يَقِيمُهُ عَدْلٌ وَيُشَتَّرِي وَيَعْنَقُ وَيُؤَزَّثُ ١٠٣

اشاره ١٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٠٩

٢١- باب أَنَّ مَنْ أَخْتَقَ مَفْلُوكًا وَشَرَطَ غَيْرَهُ أَنَّ لَهُ مِيرَاثٌ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ عَلَاهُ اللَّهُ الْمَفْلُوكُ عَلَيْهِ لَمْ ١١٠

اشاره ١١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٠

٢٢- باب أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ ١١١

اشاره ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١١

٢٣- بَاب حُكْمِ مِيزَانِ الْمُكَافَّاتِ الْمُطْلَقِ وَالْمُشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَحُكْمِ وَلَيْهِ

١١٢----- اشاره -----

١١٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] -----

١١٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] -----

١١٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] -----

١١٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] -----

١١٤----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] -----

١١٤----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] -----

١١٤----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧] -----

١١٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨] -----

١١٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٩] -----

١١٦----- ٢٤- بَاب أَنَّ الْمَفْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَا لَهُ لِمَوْلَاهُ وَكَدَّا تَصِيبُ الرَّقِيقَةِ فِي الْمَبْعَضِ

١١٦----- اشاره -----

١١٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] -----

١١٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] -----

١١٨----- آنَوْا بِمَوْجِنَاتِ الْأَرْضِ -----

١١٨----- ١- بَاب أَنَّ الْمِيرَاثَ يُثْبَتُ بِالْتَّسْبِيبِ وَالشَّبَابِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ التَّسْبِيبِ يَفْتَنُ الْأَنْبَعَدَ إِلَّا مَا اشْتَرَى وَحُكْمُ الْإِخْوَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِمْ وَجَمِيلُهُمْ مِنْ أَخْكَامِ الْمُؤَارِيثِ وَالْخَصَانِهِ -----

١١٨----- اشاره -----

١١٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] -----

١١٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] -----

١١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] -----

١١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] -----

١٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] -----

١٢٣----- ٢- بَاب أَنَّ مَنْ تَقْرُبُ بِغَيْرِهِ فَلَهُ تَصِيبٌ مِنْ يَتَقْرُبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبُ مِنْهُ وَأَنَّ ذَا الْقَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرِدَّ الْأَبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي -----

١٢٣----- اشاره -----

١٢٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] -----

١٢٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] -----

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣- بَابُ وَجْهِ الْأَوَّلِ النَّاسِ عَلَى الْقَرَائِبِ الصَّحِيحِ
- ١٢٤ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٤ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٤ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٦ - ٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِتَقَابِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةً الْمُؤَارِيثُ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصَيَاءً وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ أَئْتَامًا
- ١٢٦ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٧ - ٥- بَابُ حُكْمٍ مَا لَوْ حَصَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُ الْعَزَبِيِّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
- ١٢٧ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٧ - ٦- بَابُ يُطْلَانُ الْعُوَبُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيقِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْغَائِمَةُ
- ١٢٨ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٨ - ٧- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٨ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٨ - ٨- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٨ - ٩- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٩ - ١٠- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢٩ - ١١- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢٩ - ١٢- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢٩ - ١٣- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٢٩ - ١٤- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٣٠ - ١٥- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٣٠ - ١٦- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٣٠ - ١٧- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

- ١٣٠ [رقم الحديث الكلى: ١٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢٥٢٠]
- ١٣١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٣١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٣١ [رقم الحديث الكلى: ١٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢٥٢٣]
- ١٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ١٣٢ ٧- باب كييفه إلقاء العول و مَن يَدْخُلْ عَلَيْهِ التَّقْصُرُ وَ جُمِلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ
- ١٣٢ اشاره
- ١٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ١٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ١٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ١٤١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ١٤٢ ٨- باب بطلان التخصيص و أن الفضائل عن التههام يزد على أدبها و إن كان وارث متساو لآباءهم له فأفضيل له و أن الأبيات للأقرب من ذوى النسب من الرجال و النساء و أنه
- ١٤٢ اشاره

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٤٦
- أبواب ميراث الآباء والأولاد ١٤٨
- ١- باب أَنَّه لَا يَرِثُ مَعْهُم إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةً ١٤٨
- اشارة ١٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٩
- ٢- بَاب أَنَّه إِذَا اجْتَمَعَ الْأُولَادُ ذُكُورًا وَإِنَّا فِلَلَّهِ كِرْ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْثَيْنِ وَكَذَا إِلْخُوهُ وَالْأَجْنَادُ وَالْأَعْمَامُ وَأَوْلَادُهُمْ عَذَا مَا اسْتَثْنَى ١٥٠
- اشارة ١٥٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥٣

- ١٥٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٥٤ - ٣- باب ما يخىء به الولد الذكر الأكبير من شركه أبيه دون غيره وأحكام الخلوة
- ١٥٤ - اشاره
- ١٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٥٨ - ٤- باب أن البنين إذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنستان والبنات وكذا الذكر انفراداً أو تعدد
- ١٥٨ - اشاره
- ١٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٦٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٦٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٦٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٦٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٦١ - ٥- باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا الغصبة ولا غيرهم سوى الأنبياء والرؤساء مع الأولاد شيئاً
- ١٦١ - اشاره
- ١٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

- ١٦٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٦٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٦٧ - ٦- باب أَنَّ الْأَئِشَى مِنَ الْأُولَادِ وَالْأُخْوَهُ وَغَيْرِهِمْ لَا تُرَادُ عَلَى مِيزَانِ الدَّكَرِ إِذَا حَانَ مَكَانُهَا
- ١٦٧ - اشاره
- ١٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٨ - ٧- باب أَنَّ أَوْلَادَ الْأُولَادَ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عَنْدَ عَدَمِهِمْ وَبَرِئُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَيَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدُ وَيُشَارِكُونَ الْأَنْوَءِ
- ١٦٨ - اشاره
- ١٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

- ١٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩] - رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠
- ١٧٣ - ٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِّنِ الْإِخْرَوْهُ وَ نَخْوِهِمْ
- ١٧٣ - اشاره
- ١٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١١ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٧٤ - ٩- بَابُ أَنَّ الْأَبْوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلَّمَّا تَلَقَّبُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجِبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْرَوْهُ وَ الْأَبْاقِي لِلَّأَبِ
- ١٧٤ - اشاره
- ١٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٧٥ - ١٠- بَابُ أَنَّ الْإِخْرَوْهُ يَحْجِبُونَ الْأَمْمَ عَنِ التَّلَقِ إِلَى الشَّدَسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأَمْمَ وَخَدَهَا
- ١٧٥ - اشاره
- ١٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٧٩ - ١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجِبُ الْأَمْمَ عَمَّا زَادَ عَنِ الشَّدَسِ مِنِ الْإِخْرَوْهُ أَقْلَ مِنْ أَخْوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أَشْتَهِنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتِ
- ١٧٩ - اشاره
- ١٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ١٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
١٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
١٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
١٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]
١٨٢ - ١٢- بَابُ أَنِّي إِلَهُ لَا يَخْجِئُنَّ اللَّهُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِكَ
١٨٢ - اشاره
١٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
١٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
١٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
١٨٤ - ١٣- بَابُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي حَجْبِ إِلَهَوَهُ اللَّهُ كَوْنَهُمْ مُتَعَصِّلِينَ لَا حَمْلًا
١٨٤ - اشاره
١٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]
١٨٥ - ١٤- بَابُ أَنِّي إِلَهُو إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَخْجِئُنَّ اللَّهَمَّ
١٨٥ - اشاره
١٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]
١٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
١٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
١٨٥ - ١٥- بَابُ أَنِّي أَخَرُ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ اللَّمَّ
١٨٥ - اشاره
١٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
١٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
١٨٧ - ١٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبْوَءِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةً كَانَ لَهُ تَصِيبَهُ وَ لِلَّامُ التَّلْكُثُ مِنَ الْأَضْلِي مَعَ عَدْمِ الْحَاجِبِ وَ الشَّدَسِ مَعَهُ وَ النَّبَقِي لِلَّابِ
١٨٧ - اشاره
١٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
١٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
١٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
١٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ١٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٩١ - ١٧- بَابِ مِيزَاتِ الْأَبْوَءِينَ مَعَ الْأُوْلَاءِ وَ أَخِدِهِمَا مَعَ أَخِدِهِمْ
- ١٩١ - اشاره
- ١٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٩٤ - ١٨- بَابِ مِيزَاتِ الْأَبْوَءِينَ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَخِدِ الرَّوْحَيْنِ
- ١٩٤ - اشاره
- ١٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٧ - ١٩- بَابِ أَنَّ الْإِثْوَةَ وَ الْأَجْذَادَ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْأَبْوَءِينَ شَيْئًا وَ لَا مَعَ أَخِدِهِمَا
- ١٩٧ - اشاره
- ١٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦].

١٩٩ - باب أَنَّهُ يُشَتَّحِبُ لِلَّبَّ أَنْ يُطْعَمُ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قَبْلِهِ الشَّدُّسَ وَيُشَتَّحِبُ لِلَّمَّ أَنْ يُطْعَمُ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قَبْلِهَا الشَّدُّسَ وَكَذَا لِأَخْدَهُمَا مَعَ أَخْدِهِمْ.

١٩٩ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١].

٢٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢].

٢٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣].

٢٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤].

٢٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٥].

٢٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦].

٢٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧].

٢٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨].

٢٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩].

٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠].

٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١].

٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢].

٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣].

٢٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤].

٢٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥].

٢٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٦].

٢٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٧].

٢٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٨].

٢١٠ [أبواب ميراث الإخوة والأجناد].

٢١٠ ١- باب أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ أَخَدَ الْأَنْوَيْنِ.

٢١٠ اشاره

٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١].

٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢].

٢١١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣].

- ٢١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢١٧ - ٢- باب أَنَّ الْأَخَّ إِذَا افْرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ أَخْرَى مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَ إِنَّا لِلَّهِ بِأَوْلَى أَنْ يُحْكِمَ لِلَّهِ ذِكْرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ وَ لِلْأُخْتَ لَهُمْ
- ٢١٧ - اشاره
- ٢١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢١٩ - ٣- باب أَنَّ التَّعْصِيَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الرَّؤْجِنِينَ لَا عَلَى الإِلْيُوهِ مِنَ الْأَمِ
- ٢١٩ - اشاره
- ٢١٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٢ - ٤- باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْكُفَّارِ أَنْ يَأْخُذُ بِالْعُوْلَ وَ التَّعْصِيَ وَ تَحْوِهِمَا لِتَتَّقِيَّهِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَةُ
- ٢٢٢ - اشاره
- ٢٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٢٥ - ٥- باب أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُولُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَيَقْسِمُونَ الْجَدَّ وَإِنْ قَرْبٌ وَبَعْدُوا وَيَفْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدُ
- ٢٢٥ - اشاره
- ٢٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٣٠ - ٦- باب أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخْتَ وَالْجَدَّةَ كَالْأُخْتَ فَيَتَسَاوِيَنِ إِذَا اجْتَمَعَا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنْ احْتَافُوا لَأَبٍ أَوْ أَبْوَيْنِ فَلِلَّهِ كُرْ مُثُلٌ حَطٌ الْأَنْتَيْيَنِ
- ٢٣٠ - اشاره
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ٢٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٣٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٣٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٢٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٢٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٢٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ٢٣٨ ٧- باب اختصاص الرَّدِّ بالأخوات لِلأَبْوَيْنِ أُولَئِكَ وَأَوْلَادِهِنَ مَعِ إِخْرَوْ لَأْمَ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَهِ أَوْلَادِ الإِخْرَوْ لِلَّامِ فَلَأَوْلَادِ الإِخْرَوْ لِلَّامِ
- ٢٣٨ اشاره
- ٢٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤١ ٨- باب أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْرَوْ مِنَ الْأَمْ الْتَّلْكُ وَكَذَا الْأَثْنَانِ الْدَّكُ وَالْأَثْنَى سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا فَلَهُ الشَّدُّسُ مُطْلَقًا فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي
- ٢٤١ اشاره
- ٢٤١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٢٤١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٤٥ - ٩- باب ميزات الأجداد مُثُرِّوين و مُخْتَعِين و أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَيْدَى و أَنَّهُمْ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْأَبْوَانِ لَكِنْ يُشَحِّبُ لَهُمَا الطُّعْمَةُ
- ٢٤٥ - اشاره
- ٢٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٤٧ - ١٠- باب ميزات الإخوة و الأخوات المتفقين و حكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة
- ٢٤٧ - اشاره
- ٢٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥٠ - ١١- باب أَنَّ لِلرَّوْجِ وَ الرَّوْجِهِ التَّصْبِيبُ الْأَغْلَى مَعَ الإِخْوَهُ وَ الْأَجْدَادِ
- ٢٥٠ - اشاره
- ٢٥٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِّنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادَهُمْ

٢٥٠ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْيَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَكَذَّا أَوْلَادَهُمْ

٢٥٣ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦ أَبْوَابُ مِيراثِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ

٢٥٦ ١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِّنَ الْأَبْاءِ وَالْأُوْلَادِ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ

٢٥٦ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧ ٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ التَّلَقَّابُ وَلَوْ وَاحِدًا وَنَرِثُونَ بِالْفَضْلِ وَلِلْأَخْوَالِ التَّلْكُّ وَلَوْ وَاحِدًا بِالشَّوَّئِهِ

٢٥٧ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٠ - ٣- باب أَنَّ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأُولَادِهِمْ يَرْتَبُونَ وَمَمْنَعُونَ الْمُؤَالِي الْمُغْتَقِبِينَ فَلَا يَرْتَبُونَ مَعْهُمْ وَلَا مَعَ أَخِيهِمْ مِنَ الْأَقْرَبِ

٢٦٠ - اشاره

٢٦٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١ - ٤- باب أَنَّ مَنْ تَقْرَبَ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَأُولَادِهِمْ يَفْسَحُ مَنْ تَقْرَبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَكَذَا الْأَخْوَالُ

٢٦١ - اشاره

٢٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢ - ٥- باب أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأُولَادِهِمْ وَجَمِيعِ الْوَرَاثَ يَفْسَحُ الْأَبْعَدَ إِلَيْهِ فِي ابْنِ عَمٍ لَأَبٍ وَأُمٌ مَعَ عَمٍ لَأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِ وَأَنَّ أُولَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ

٢٦٢ - اشاره

٢٦٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦ - أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَرْوَاجِ

٢٦٦ - ١- باب أَنَّ لِلرَّوْجِ التَّضْفِفَ مَعَ غَدْمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَالرَّئِعَ مَعَهُ وَلِلرَّوْجِ الرَّئِعَ مَعَ غَدْمِهِ وَالثُّمَنَ مَعَهُ وَبِرْثَانَ مَعَ جَمِيعِ الْوَرَاثَ

٢٦٦ - اشاره

٢٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧ - ٢- باب أَنَّ الرَّوْحَاجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا فَهُنَ شَرِيكَاتِ فِي الرَّئِعِ أَوِ الْثُمَنِ بِالشَّوِيهِ

٢٦٧ - اشاره

٢٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨ - ٣- باب أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا افْرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

٢٦٨ - اشاره

- ٢٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٧٤ - ٤- بَابِ مِيزَاتِ الرَّوْجِهِ إِذَا أُنْقَرَدَتْ
- ٢٧٤ - اشاره
- ٢٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٩ - باب أَنَّ الرَّوْحَةَ إِذَا كَانَتْ قِرَائِهَ فَلَهَا سَبُّهُ الرَّوْحَيْهِ وَلَهَا يَاقِي الْمَالِ مَعَ غَدِيمٍ غَيْرِهَا

٢٧٩ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩ - باب أَنَّ الرَّوْحَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدَ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَالدُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالدَّوَابِ شَيْئاً وَلَهَا مِنْ قِيمَهُ مَا عَدَ الْأَرْضَ مِنَ الْجَدُوعِ وَالْأَنْوَابِ وَالثَّقْضِ وَالْقَصْبِ وَالْخَشْبِ

٢٧٩ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٨٧ - باب أَنَّ الرَّوْحَجَ يَرِثُ مِنْ كُلَّ مَا تَرَكْتُ زَوْجَهُ وَكَذَا جَمِيعُ الْوَزَاتِ وَكَذَا الرَّوْحَجَهُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

٢٨٧ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨- باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثهما في مات الأبيت

- ٢٨٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٩ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩١ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٩٣ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٤ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٦ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٧ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٩ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢١٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢١١ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢١٣ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٣٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
٣٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
٣٠٤ - ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَقَ فِي الْمَرْضِ لِلْإِضْرَارِ نَائِنًا أَوْ رَجِيًّا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَبْرِزْ أَوْ تَنْرَوْجَ أَوْ تَنْصِي سَنَةً وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِتَدِ الرَّجُعِيِّه
٣٠٤ - اشاره
٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٣٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٣٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
٣٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
٣٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٣٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
٣٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
٣٠٨ - ١٥- بَابُ عَدَمِ إِذْنِ الْمُحْتَلِعِهِ وَ الْمُبَارِرهِ وَ الْمُسْتَأْمَرهِ فِي طَلاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرْضِ
٣٠٨ - اشاره
٣٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٠٨ - ١٦- بَابُ عَدَمِ ثَبَوتِ الإِبْرَازِ بَيْنِ الرَّوَجِينِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِرًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ رِقًا حَتَّى الرَّوْجُهُ الْمَذَبَّهُ الَّتِي عَلَقَ تَدِيزُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ
٣٠٨ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٠ - ١٧- باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع ذمام العقد و عدم ثبوته في المتنعه و حكم اشتراط الميراث

٣١٠ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١١ - ١٩- رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١١ - ١٨- باب أئم المريض إذا ترتجح و دخل صلح التكاليف و ثبت الميراث وإن لم يدخل بطل و لا ميراث بينهما

٣١١ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٢ - ٢٠- رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣

٣١٣ - أبوات ميراث ولاء العتق

٣١٣ - ٢١- ١- باب أئم المعمق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام و يرث مع فقيهم فإن مات انتقل الولاء إلى ولد الذكور و الإناث إن كان المعمق رجلا

٣١٣ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٣ - ٢٢- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣

٣١٤ - ٢٣- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤

٣١٤ - ٢٤- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥

٣١٤ - ٢٥- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦

٣١٦ - ٢٦- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧

٣١٦ - ٢٧- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨

٣١٦ - ٢٨- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩

٣١٧ - ٢٩- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠

٣١٧ - ٣٠- رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَفْلُوكٍ بِلْ يُشَتَّرِي الْمَفْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَيُعْطَى الْبَاقِي -

٣٢٠ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ وَالْمِيراثُ لِمَنْ عَدِمَ الْأَنْسَابِ رَجَلًا كَانَ الْمَعْنِيقُ أَوْ اُمْرَأً وَجَمِيلٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ -

٣٢٢ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤- بَابُ أَنَّ مِيزَاتَ الْمَكَافِيْبِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ وَمَاتَ وَلَا قَرَاهَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمُؤْلَى -

٣٢٣ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

أَبْوَابُ وَلَاءَ ضَمَانِ الْجَرِيْزِهِ وَالْإِغْمَانِهِ

١- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيْزِهِ يَرِثُ مَعَ عَدِمِ الْأَنْسَابِ وَالْمَعْنِيقِ وَأَنَّهُ لَا يَضْمُنُ إِلَّا مَنْ كَانَ شَابِيْهُ وَيُشَتَّرِطُ فِي الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ الْحَرَيْزِهِ -

٣٢٤ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧ - باب أَنَّهُ يَجُوَرُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانًا جَرِيَّهُ الْذَّمَّيِّ فِي رِثَاهُ الصَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْذَّمَّيِّ .

٣٢٧ - اشاره .

٣٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧ - ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَهِ وَلَا زَوْجٍ وَلَا مُعْتَقِّ وَلَا صَامِنٍ جَرِيَّهُ فَمِيزَانُهُ لِلْإِمَامِ .

٣٢٧ - اشاره .

٣٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٤ - ٤- بَابُ حُكْمٍ مَا لَوْ تَعْذَرَ إِيْصَالُ مَالٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَيِّ الْإِقْامِ لِعَنِيهِ أَوْ قَنْقِيَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

٣٣٤ - اشاره .

٣٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٥- باب حكم من مات و لا ولد له إلا أحَدٌ من الرضاع

اشاره [٣٣٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦- باب أَنَّ الرَّوْحَنِينَ يَرَانَ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيْزِهِ التَّصِيبَ الْأَغْلَى وَ حُكْمِ مِيزَانِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

اشاره [٣٣٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧- باب أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَلِدٌ كَافِرٌ فَمِيراثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيْتُهُ

اشاره [٣٤٠]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

أَبْوَابُ مِيراثِ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا أَشْبَهُهُ

١- باب أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بِلْ مِيراثُهُ لِأَمَّهُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَهُ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ تَحْوِهِمْ

اشاره [٣٤٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢- باب أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَفْرَى بِأَوْلَادِهِ بَعْدَ الْعَانِ وَرِثَةُ الْوَلَدِ وَ لَمْ يَرِثُهُ الْأَبُ

٣٤٥ اشاره

٣٤٥ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧ ٣- باب أَنَّ الْمُلَائِكَةَ إِذَا مَاتَ وَرَثَتْ أُمَّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

٣٤٧ اشاره

٣٤٧ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠ ٤- باب أَنَّ وَلَدَ الْمُلَائِكَةَ يَرُثُ أَخْوَاهُ وَ يَرِثُونَهُ

٣٥٠ اشاره

٣٥٠ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٤ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٥ ٥- باب أَنَّهُ لَا يُؤْتَى نَسْبٌ وَارِثٌ تَدْعِيهِ النِّسَاءُ وَ يَنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتْهُمْ

٣٥٥ اشاره

٣٥٥ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥ ٦- باب أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ لِرِمَمَةً وَ وَرَثَتْهُ وَ لَا يُفْلِي إِنْكَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حَكْمٌ إِفْرَارِ الْأَوَارِثِ بِدَيْنِ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

٣٥٥ اشاره

٣٥٥ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦ [ارقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٥٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٥٦
- ٧- باب حكم من تبرأ من جريمه ولد و ميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث - ٣٥٧
- اشاره - ٣٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٥٨
- ٨- باب أن ولد الرثنا لا يرثه الرثانية ولا الرثانية ولأنه من تبرأ بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نخوهه ومع عدمهم للإمام وأن من أدعى ابن جاريته ولم يعلم ك - ٣٥٩
- اشاره - ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٦٣
- ٩- باب حكم الح Gimيل وأنه إذا أقوى اثنان ينسب بينهما قيل قولهما وثبت التوازع إذا احتمل الصدق ولا يكفلان البينة - ٣٦٣
- اشاره - ٣٦٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٦٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦٥
- ١٠- باب أن الشركاء إذا وقعوا على جاريء في طهير واحد أفرغ بينهم وألحق بمن أضافته الفزعه - ٣٦٥
- اشاره - ٣٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١- باب أَنَّ الْوَلَدَ الْمَذْعُونِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَأَيْرَثَ مِنْ آدَعَةٍ

٣٦٦----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢- باب أَنَّ مَنْ سَبَّ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَغْتَقَ وَخَرِفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسْبَتُهُ بَلْ يَرِئُهُمْ وَيَرِئُونَهُ

٣٦٦----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

أبواب ميراث الحنتى و ما أشباهه

١- باب أَنَّهَا تِرْثٌ عَلَى الْفَرِجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَّثَ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنْ اشْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَشْبَعُ فَإِنْ اشْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقْطِعُ أَخِيرًا وَأَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي

٣٦٨----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢- باب حُكْمِ الْحُثْنَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أُمُّهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمُذَكُورَةِ

٣٧٠----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣- باب مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُثْنَى إِذَا نَالَ لِيَعْلَمُ حُكْمَهُ وَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَزِيجِهِ لِيَعْلَمُ وُجُودَهُمَا

اشاره ٣٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٦

٤- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلْجَاهِ لَا مَا لِلْتَّسَاءِ حُكْمٌ فِي مِيزَانِهِ بِالْقَرْعَهِ وَ كَيْفَيَتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَحْتَصُ بِالْإِيمَانِ ٣٧٦

اشاره ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧٩

٥- بَابُ مِيزَانٍ مِنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاجِدٍ ٣٨٠

اشاره ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨١

٦- بَابُ حُكْمٍ مِيزَانِ الْمُفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمُجْهُولِ الْمَالِكِ ٣٨١

اشاره ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ ٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٨٨ - باب أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ وَبُورَثٌ إِذَا وَلَدَ حَتَّاً وَيُعْرَفُ بِأَنْ يَصِحُّ أَوْ يَسْخَرُ حَرْكَهُ اخْتِيَارِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَحُكْمُ مِيزَانِ الدَّيْهِ

٣٨٩ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٩٥ - أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

٣٩٥ - ١- باب أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مَعَ الْلَاشِبَاهِ وَالْقَرَابَهِ وَنَحْوَهَا وَعَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبٌ نَّمَّ يَنْتَقِلُ مِيزَانُ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

٣٩٥ - اشاره

٣٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٧ - ٢- باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَخِدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَرِثْهُمْ لَوْارِثُهُمْ دُونَ وَارِثٍ صَاحِبُ الْمَالِ

٣٩٧ - اشاره

٣٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٨ - ٣- باب أَنَّ الْغَرْقَى وَالْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

٣٩٨ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤- باب أَنَّهُ إِذَا بَقَى حَرْ وَ مَمْلُوكٌ فَأَشْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْفَزْعِهِ فَوْرَتِ الْحَرْ وَ يَسْتَحْبُ عَنْقُ الْأَخْرِ وَ لَا يَعْبُرُهُ بِقُولِ الْفَاقِهِ

٣٩٩ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- باب أَنَّهُ لَوْمَاتِ اثْنَيْنِ يَعْبِرُ سَبِيلُ الْفَرْقِ وَ الْهَدْمِ وَ افْتَرَنَا أَوْ اشْتَبَهَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَخْرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْقُ بِقَرِيبِهِ وَ كَاهِهِ كَثِيمٌ مُؤْتَمِيْتُ فِي السَّفَ

٤٠٢ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣٠٦٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦- باب تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

٤٠٣ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٥ - أبواب مِيراثِ الْمَجْوُسِ

١- باب أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالشَّبِيلِ وَ التَّسْبِيلِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَالِيدَيْنِ فِي الإِسْلَامِ

٤٠٥ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢- باب تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجْوُسِ

اشاره

٤٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨

٣- باب أَنَّ مِنْ اغْتَدَ شَيْئًا لَرِمَةً حَكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

٤٠٨

اشاره

٤٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٠

تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: حرم العاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن العاملی ؛ تحقیق: محمد رضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم : موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴- = ۱۳-

مشخصات ظاهربی: ج ۳۰.

فروست: موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP1۳۵ / ح۴ت ۷ی ۱۳۰۰

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

٧:ص

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

١- باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر

اشارة

(١) ١ باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٣ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٣٧٣ - (٢) محمد بن علي بن الحسين بن ياسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المسلم يرث أمرأته الذمئه وهي لآثره.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و (٣) عن ابن محبوب جمیعاً (٤) و رواه الشیخ ياسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب مثله (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٣٧٤ - (٦) و عنه عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع

ص: ١١

١- الباب ١ فيه ٢٤ حديثاً.

٢- الفقيه ٤ - ٣٣٦ .٥٧٢٥

٣- كتب في المصححه على الواو علامه (خ).

٤- الكافي ٧ - ١٤٣ .٦

٥- التهذيب ٩ - ٣٦٦ ، ١٣٠٦ ، والاستبصار ٤ - ١٩٠ .٧١٠

٦- الفقيه ٤ - ٣٣٦ .٥٧٢٤

قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ (١) وَ لَا يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمَدٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٣٧٥ (٤) وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمَدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْخَزَازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أُوصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمَدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْخَزَازِ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٣٧٦ (٦) وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمَدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ (أَيْرِثُهُ) (٧) قَالَ (نَعَمْ) (٨) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ هُمْ لَا يَرِثُونَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ (٩)

ص: ١٢

١- في نسخه المؤمن (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٢- الكافي ٧- ١٤٣٥.

٣- التهذيب ٩- ٣٦٦، ١٣٠٧، والاستصار ٤- ١٩٠- ٧١١.

٤- الفقيه ٤- ٣٣٦- ٥٧٢٦.

٥- التهذيب ٩- ٣٧٢- ١٣٢٩.

٦- الفقيه ٤- ٣٣٤- ٥٧٢١.

٧- ليس في المصدر.

٨- ليس في المصدر.

٩- الكافي ٧- ١٤٣٤، وفيه على بن إبراهيم، عن أبيه.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٣٧٧ - ٥ - [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ [\(٣\)](#)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ [\(٤\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٣٧٨ - ٦ - [\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَكَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عِزًاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٣٧٩ - ٧ - [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ لَمَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ - وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَعْوَهُ [\(٧\)](#)

ص: ١٣

١- التهذيب ٩ - ٣٦٦، ١٣٠٥، والاستبصار ٤ - ١٩٠، ٧٠٩، وفي التهذيب عبد الله بن أعين، وفي الاستبصار عبد الرحمن بن أعين.

٢- الفقيه ٤ - ٣٣٥ .٥٧٢٢

٣- الكافي ٧ - ١٤٣ .٣

٤- التهذيب ٩ - ٣٦٦، ١٣٠٤، والاستبصار ٤ - ١٩٠ - ٧٠٨ .

٥- الفقيه ٤ - ٣٣٥ .٥٧٢٣

٦- الفقيه ٤ - ٣٣٦ .٥٧٢٧

٧- الكافي ٧ - ١٤٣ .٢

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - وَ يَرِثُ الْمُشْلِمُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصَارَائِيُّ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٣٨٠ - ٨ (٢) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَاصِدِ الدُّؤُلِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ بِالْيَمِنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيُّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاً مُشْلِمًا فَقَالَ مُعاذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ إِلِّسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَثَ الْمُشْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٣٨١ - ٩ (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ إِلِّسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٣٨٢ - ١٠ (٤) قَالَ وَ قَالَ عَلَىٰ ضَرَرٍ وَ لَا ضِرَارَ فِي إِلِّسْلَامِ - فَإِلِّسْلَامُ يَزِيدُ الْمُشْلِمَ خَيْرًا وَ لَا يَزِيدُ شَرًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٣٨٣ - ١١ (٥) قَالَ وَ قَالَ عَلَىٰ إِلِّسْلَامٍ يَغْلُو وَ لَا يُغَلَّى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٣٨٤ - ١٢ (٦) وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ النَّصِيرِانِيِّ (تَكُونُ) (٧) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصَارَائِيَّةُ فَتَسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ بِيَهُمَا مِيرَاثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٣٨٥ - ١٣ (٨) قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ رَجُلٌ نَصِيرِانِيٌّ فَجَرَ بِأَمْرِهِ مُشْلِمٌ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصَارَائِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثَهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ

ص: ١٤

١- التهذيب -٩ -٣٦٦ ، ١٣٠٣ ، والاستبصار -٤ -١٩٠ .٧٠٧

٢- الفقيه -٤ -٣٣٤ .٥٧٢٠

٣- الفقيه -٤ -٣٣٤ .٥٧١٧

- ٤- الفقيه .٥٧١٨ - ٣٣٤
- ٥- الفقيه .٥٧١٩ - ٣٣٤
- ٦- المقنع .١٧٩
- ٧- ليس في المصدر.
- ٨- المقنع .١٧٩

مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قِيلَ لَهُ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا وَ فَجَرَ بِاْمِرِ أَهِيَّ يَهُودِيَّهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَمَا تَأْتِيَهُ مِنْ مِيرَاثٍ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِإِبْرَاهِيمَ مِنَ الْيَهُودِيَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَهِ لِمَا يَأْتِي فِي وَلَدِ الزَّنَّا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٣٨٦ - ١٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا قَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٣٨٧ - ١٥ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَاسِ قَالَ سَيِّغْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا يَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَمْ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٣٨٨ - ١٦ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْعَفَارِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ قَالَ: لَا يَقْرُرُ أَهْلُ مِلَّتِنَا فِي قَرِيْبِهِ وَاحِدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٣٨٩ - ١٧ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٥

١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلاَعِنَهُ.

٢- الْكَافِي ٧ - ١٤٢ - ١.

٣- فِي الْمُصْدَرِ لِأَنَّ.

٤- التَّهْذِيب ٩ - ٣٦٥، ١٣٠٢، وَ الْإِسْتِبْصَار ٤ - ١٨٩ - ٧٠٦.

٥- التَّهْذِيب ٩ - ٣٦٧، ١٣١٣، وَ الْإِسْتِبْصَار ٤ - ١٩١ - ٧١٧.

٦- التهذيب ٩ - ٣٧٠ - ١٣٢٣ .

٧- التهذيب ٩ - ٣٦٧ - ١٣١٢ ، الاستبصار ٤ - ١٩١ - ٧١٦ .

بْن جَبَلَةَ عَنْ (ابْنِ بُكَيْرٍ) (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شَدَّهُ.
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَثْهُمْ وَلَا يَرِثُونَا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شَدَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٣٩٠ - ١٨ - (٢) وَعَنْهُ (٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَعَ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٍ وَلِلْعَبْدِ ابْنِ حُرْرٍ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٢٣٩١ - ١٩ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى تَرْذَادٍ (٥) بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَلَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِسْلَمِيُّ شِنْاءُ الْذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجِيِّ مَشْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمِيرَاثِ فِي آخِرِهِ الشَّرَفُ وَنَحْوُهُ وَيَقْعِي التَّغْلِيلُ مَجَازِيًّا وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٢٣٩٢ - ٢٠ - (٦) وَعَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنِ قَالَ لَا.

ص: ١٦

-
- ١- في الاستبصار أبي بكر.
 - ٢- التهذيب ٩ - ٣٦٩، ١٣١٩، و الاستبصار ٤ - ١٧٨ - ٦٧٢.
 - ٣- في الاستبصار أحمد بن محمد.
 - ٤- التهذيب ٩ - ٣٧٠، ١٣٢١، و الاستبصار ٤ - ١٩٢ - ٧١٩.
 - ٥- في المصدر لا يزداد.
 - ٦- التهذيب ٩ - ٣٦٦، ١٣٠٨، و الاستبصار ٤ - ١٩٠ - ٧١٢.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (١) وَغَيْرُهُ (٢) عَلَى نَفْيِ التَّوَارُثِ مِنَ الْجَانِبِينَ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيفُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢١-٣٢٣٩٣ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مِثْلِهِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٢-٣٢٣٩٤ - (٦) وَعَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أُمِّيِّ الصَّيْرِفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَنْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ الْقِبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصَارَائِيِّ الَّذِي أَسْلَمْتُ زَوْجَتَهُ بُصْعَهَا فِي يَدِكَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٣-٣٢٣٩٥ - (٨) وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي نَصِيرَانِيِّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلَامَ وَدَارَ الْهِجْرَةَ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ بُصْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصَارَائِيِّ وَأَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

ص: ١٧

١- راجع التهذيب ٩-٣٦٧، ١٣١١ ذيل ١٣١١، و الاستبصار ٤-١٩١، ٧١٥ ذيل ٧١٥.

٢- راجع الوافى ٣-١٤٤، أبواب المواريث، و روشه المتقين ١١-٣٨٨.

٣- التهذيب ٩-٣٦٧، ١٣٠٩، و الاستبصار ٤-١٩٠، ٧١٣.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب. تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩-٣٦٧، ١٣١٠، و الاستبصار ٤-١٩٠، ٧١٤.

٦- التهذيب ٩-٣٦٧، ١٣١١، و الاستبصار ٤-١٩١، ٧١٥.

٧- يأتي في الحديث ٢٣ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٩-٣٦٨، ١٣١٤، و الاستبصار ٤-١٩١، ٧١٨.

قالَ الشَّيْخُ هَذَا وَالَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ أَمِّي الصَّيْرِفِيِّ مُوَافِقًا لِلْعَامَهِ عَلَى مَا يَرْوُونَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَوْ رِجَالُ الْعَامَهِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يُعْهَلُ عَلَى النَّفِيَّهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلأَخْبَارِ كُلُّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٦ – رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٢٣٩٦ -٢٤ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ أَهْلُ مِلَهٖ (٢).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ماتَ نَصْرَانِيًّا وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَابْنُ أَخٍ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

اشارة

(٤) ٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ماتَ نَصْرَانِيًّا وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَابْنُ أَخٍ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣٩٧ -١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَمَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِيرَانِيٍّ ماتَ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَلَهُ (٦) أَوْلَادٌ وَزَوْجَهُ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثَيْنِ مَا تَرَكَهُ وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثَيْنِ مَا تَرَكَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَا عَلَى الصَّغَارِ فَقَالَ يُخْرُجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيْنِ النَّفَقَهِ وَيُخْرُجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَهِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَهَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَهُمْ

ص: ١٨

١- قرب الإسناد .١٢٠

٢- في المصدر زياده مله.

٣- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه حدث واحد.

٥- الفقيه -٤ ٣٣٧ -٥٧٢٩.

٦- في المصدر و للنصراني.

صغارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُوا [\(١\)](#) عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَمُوا [\(٢\)](#) عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمَيْنِ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَيُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَيْفِهِ بْنِ زَيْادِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [\(٤\)](#) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ [\(٥\)](#).

ص: ١٩

١- في نسخه بقوا (هامش المصحّحة).

٢- في نسخه لم يبقوا (هامش المصحّحة).

٣- ذهب أكثر الأصحاب، خصوصاً المتقدمين منهم كالشيوخين المفید في المقنعه ١٠٧، والطوسی في النهاية ٦٦٥ في الفقيه ٤-٣٣٧ و ٥٧٢٩ والأتباع مثل ابن البراج في المذهب ٢-١٥٩، وابن زهره في الغنیه ٥٤٦ من الجوامع الفقهیه كما نقله الشهید الثانی في المسالک ٢-٢٥٢ إلى العمل بمضمون هذا الحديث، ووصفه جماعه من المحققین بالصحّه كالعلامة في المختلف ٧٤١ والشهید في الدروس والشرح ٢٥٤ وغيرهما مثل المجلسى في روضه المتقین ١١-٣٨٧، واستثنوا هذه الصوره في حكم الإسلام بعد القسمه، وبعضهم حمله على الاستحباب كالعلامة في المختلف ٧٤١ والمحقق في نكت: ٦٧٥ من الجوامع الفقهیه وجه الحديث تاره بان المانع الكفر، وهو مفقود في الأولاد، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، و تاره بان الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم، كان إسلامهم مجازياً، بل قال بعضهم بصحه إسلام الصغير، فكان كإسلام الكبير في المراعاه، وتاره بان المال لم يقسم حتى بلغوا واحتلما، وذكروا لهذه الوجوه مناقشات يطول بيانها ولا حاجه إلى ذلك لتصریح النصّ، وعدم المعارض، وعدم تحقق كفر الصغير، ومنافاته للعدل، بل لنص كل مولود يولد على الفطره. وغير ذلك، وحيثند فليس هنا معارض خاص ولا عام و الله أعلم " منه قده".

٤- الكافي ٧-١٤٣-١.

٥- التهذیب ٩-٣٦٨-١٣١٥.

٣- باب أنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًّا وَ اخْتُصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أُولَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ القِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرَ وَرِثَ

اشارة

(١) ٣ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًّا وَ اخْتُصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أُولَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ القِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرَ وَرِثَ وَ حُكْمُ اتْحَادِ الْوَارِثِ وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْكُفَّارُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ع

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٣٢٣٩٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي بَصَّرَ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصَارَيَّهُ وَ لَهُ زَوْجَهُ وَ وَلْدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلًا أَنْ يُقْسِمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأً وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَيِّمُونَ فِي الْكِتَابِ مُسْلِمِينَ (٣) وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِنْ لَهُ سَيِّمُونَ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتُ أُمُّهُ فَإِنَّ (٤) مِيرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِنْ لَهُ سَيِّمُونَ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ (٥).

ص: ٢٠

١- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧-١٤٤ .٢.

٣- في المصدر من المسلمين و أمه نصرانيه.

٤- في المصدر زياده جميع.

٥- لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرني، غير روايه أبي بصير في حكم الامام، و هو وارث واحد، وقد حكم جماعه من المتأخرین منهم المحقق في الشرائع ٤-١٢، والعلامة في المختلف ٧٥١، والشهيد في الدروس ٢٥٤، وكذلك الشيخ في المبسوط ٧٩، و ابن إدريس في السرائر ٤٠٤ بان حكمه حكم تحقق القسمه، و اعترف بعضهم عدم النص، وأنه إلحاقي، و هو عجيب، فإنه حينئذ قياس محض، و العجب أن بعضهم رد روايه أبي بصير أيضا بناء على أنه تقرر أن اتحاد الوارث بمثليه القسمه، وهذا أعجب وأغرب، فإنه رد نص صحيح صريح لأجل حكم لا دليل عليه عام و لا خاص كما اعترف به بعضهم، و على تقدیر وجود نص صريح في العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح و مثله كثير، و إلحاقي اتحاد الوارث بصورةه عدم القسمه قريب جدا، لوجود النص الخاص بالأمام، و هو من أفراد المساله، و هم يكتفون بمثله غالبا، و لصدق عدم القسمه قطعا بطريق الحقيقة، لا المجاز، و هو مناط الحكم الشرعي هنا بالنص المتواتر، و عدم صدق تتحقق القسمه، حقيقة و لا مجازا، و قد نقل العلامه في المختلف عن المفيد و ابن الجنيد ما ذكرناه، و هو الذى يفهم من الأحاديث." منه. قوله" راجع المختلف ٧٥١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (١) يَا سَنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٣٩٩ (٣) وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ (٤) قُسِّمَ فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٤٠٠ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ (منْ) (٦) قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ فَلَمَا مِيرَاثٌ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمْتُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٤٠١ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص: ٢١

١- الفقيه -٤ -٣٣٦ .٥٧٢٨

٢- التهذيب -٩ -٣٦٩ .١٣١٦

٣- الكافي -٧ -١٤٤ ، التهذيب -٩ -٣٦٩ .١٣١٧

٤- في المصدر بعد ما.

٥- الكافي -٧ -٤ .١٤٤

٦- ليس في المصدر.

٧- التهذيب -٩ -٣٦٩ .١٣١٨

٨- الفقيه -٤ -٣٢٥ .٥٧٠٠

عَمِيرٌ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسْمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسِمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٠٢ - ٥ - [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقَابِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ فَهُوَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٠٣ - ٦ - [\(٣\)](#) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ مُشَلِّمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبْنَ نَصْرَانِيُّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ وَ تُجْعَلُ فِي كَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَائِتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلَهُ [\(٤\)](#) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ [\(٥\)](#).

ص: ٢٢

-
- التهذيب ٩ - ٣٣٦ - ١٢١١ .
 - التهذيب ٩ - ٣٧٠ - ١٣٢٠ .
 - التهذيب ٩ - ٣٧٠ - ١٣٢٢ و الفقيه ٤ - ٣٣٣ - ٥٧١٦ .
 - التهذيب ٩ - ٣٩٠ - ١٣٩٢ .
 - تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٤ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثُ مُسْلِمٌ
[\(١\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤-١ - [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْأَكُمْ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسْمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ - أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوطَهُمْ مِنْهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُ�ْنَهُ نَبِيِّهِ ص.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤-٢ - [\(٤\)](#) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلَىٰكُمْ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسِمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوطَهُنَّ مِنْهُ [\(٥\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤-٣ - [\(٧\)](#) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُحْيِوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ مِيراثَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

٢٣: ص

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧ - ١٤٤ .

٣- التهذيب ٩ - ٣٧٠ ، ١٣٢٤، والاستبصار ٤ - ١٩٢ - ٧٢٠ .

٤- الكافي ٧ - ١٤٥ .٢

٥- قد فهم الشيخ من الحديثين ان المسلم يرث الكافر، ولا يخفى أنه لا تصريح فيما باسلام الوارث، وقد فهم الكليني كما فهمناه. (منه. قوله).

٦- التهذيب ٩ - ٣٧١ ، ١٣٢٥، والاستبصار ٤ - ١٩٢ - ٧٢١ .

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصًّا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا

اشارة

(٣) ٥ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصًّا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٤٠٧ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمَةِ مَوْلَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (٥) عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ رِبَاطٍ (٦) رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيَّاً أَشِلَّمَ وَ أَبُوهُ حَسَنٍ وَ لَأِبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُورِثُهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٤٠٨ (٨) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصِيرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (٩).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠)

ص: ٢٤

- ١- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٢- ويأتي في الباب ٥، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.
- ٤- الكافي ٧ - ١٤٦ .
- ٥- في التهذيب والاستبصار الميسمى.
- ٦- في التهذيبين جعفر بن محمد بن رباط (هامش المخطوط).
- ٧- التهذيب ٩ - ٣٧١ ، ١٣٢٦ ، والاستبصار ٤ - ١٩٣ - ٧٢٣ .
- ٨- الكافي ٧ - ١٤٦ .
- ٩- هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كانه لا خلاف فيه، وليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى روایه الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني وهو عجيب. (منه. قوله)، راجع المسالك ٢ - ٢٥١.

١٠- التهذيب ٩ - ٣٧١ ، ١٣٢٧ - ١٩٢ - ٤، والاستبصار .٧٢٢

قالَ الشَّيْخُ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيهِمْ أَئِ عَلَى مَا يَسْتَحْقُونَهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُوهُنُمْ قَالَ وَلَوْ حَمَلْنَا الْخَرْبَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِهِ انتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَارُوفِيَّ قَوْلِهِ وَأَوْلَادُ غَيْرِ مُسْلِمِينَ بِمَعْنَى أَوْ يَعْنِى أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّارًا لِمَا مَرَ (١) لَمَّا فِي صُورَهِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِينَ وَبَعْضِهِمْ كُفَّارًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٤٠٩ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيهِمْ

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ عَنْ مِلِهِ وَعَنْ فِطْرِهِ وَتَوْيِهِ وَقَتْلِهِ وَعِدَّهِ زَوْجِهِ وَحُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الاعْتِقادِ

اشارة

(٦) ٦ رَبَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ عَنْ مِلِهِ وَعَنْ فِطْرِهِ وَتَوْيِهِ وَقَتْلِهِ وَعِدَّهِ زَوْجِهِ وَحُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الاعْتِقادِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٤١٠ -١ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٥

- ١- مر في الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٢- التهذيب ٩ - ٣٧٢ . ١٣٣٠.
- ٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الحديدين ١ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.
- ٧- التهذيب ٩ - ٣٧٢ . ١٣٢٨

بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصِيرِ أَبِي أَسْلَمٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى وَ مُشَيْمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصِيرِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِيمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٤١١ (٦) وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَلِيَدِهِ كَائِنُ نَصِيرِ أَبِيهِ فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لَسِيَّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَيَاتَ فَأَوْصَى يَا عَنَاقِ السُّرِّيَّهُ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصِيرِ أَبِيهَا وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَصَرَّثْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنَ وَ حِيلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعَرَّضَ عَلَيْهَا إِلِسَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ

ص: ٢٦

- ١- في المصدر زيادة عن رجل.
- ٢- افتى بمضمونها الشيخ و الصدوقي في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع، " منه. قده".
- ٣- التهذيب ٩ - ٣٧٧ ، ١٣٤٦ و الاستبصار ٤ - ١٩٣ - ٧٢٤ .
- ٤- الفقيه ٤ - ٣٣٨ . ٥٧٣٠
- ٥- قد عمل الشيخ و جماعه بالحديث الأول، و أكثر المتأخرین ذکروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرنی في ذلك نص أصلا، و لا ذکروا في ذلك دليلا يعتد به " منه قده".
- ٦- التهذيب ٩ - ٣٧٤ . ١٣٣٧

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#) أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤١٢ - ٣ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِدَهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ يُقْسِمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤١٣ - ٤ - [\(٤\)](#) وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَىِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقُهُ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَهِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَهِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤١٤ - ٥ - [\(٥\)](#) وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِ فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلِيُقْسِمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

ص: ٢٧

١- الاستبار ٤ - ٢٥٥ - ٩٦٨ .

٢- يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

٣- الكافي ٧ - ١٥٢ ، التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٤ ، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٢ .

٤- الكافي ٧ - ١٥٣ - ٣ ، و التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢ ، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣ .

٥- الكافي ٧ - ١٥٣ - ٤ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي حِدِيثِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ إِنِ ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَأَنْتُ مِنْهُ امْرَأَهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقُهُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقُهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَرَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّهُ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّهِ اعْتَدْتُ مِنْهُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّهِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٣٢٤١٥ - (٥) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمْنَ ذَكْرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَا لَهُ لِوَلِدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ

ص: ٢٨

١- الظاهر انضمير في (رواه) راجع الى خبر الحضرمي المذكور برقم (٤) لانه الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب ميراث المرتد عن ابن محظوظ وعن سيف و في باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر والزيادة في كلا الموضوعين موجودة. وأما خبر محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (٥) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محظوظ، فقط.

٢- التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٣.

٣- التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، وفي التهذيب نحوه.

٤- الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.

٥- الكافي ٧ - ١٥٢ .١.

٦- التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٥.

الْحَسِنِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمِّهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤١٦-٧- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخَرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَلَى: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِ لِوْلَدِهِ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلاقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْحِدْوَدِ (٦) وَ تَقْدَمَ فِي النَّكَاحِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَسَالَةِ الْأُخِرَةِ (٧).

ص: ٢٩

١- التهذيب ١٤٣ - ٥٦٦.

٢- الفقيه ١٥٢ - ٣٥٥٥.

٣- قرب الإسناد ٦٣.

٤- جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها، أن المرتد لا تقتل، بل تحبس وتضرب في أوقات الصلوات، وان الزاني غير المحسن لا يقتل، وان الوصي مقدمه على الميراث، وأن أم الولد تعنق بعد موتها من نصيب ولدها، إن لم يكن اعتقت بوصييه أو غيرها، وظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، وجواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلّا ما استثنى، فبطل العتق والوصييه به، ولا- تنعتق بملك ولدها لها لكرها، ولا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به وبالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، وحصول أولاد زنا بسببه يؤكّد سبب القتل، وظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، وعلها كانت عالمه ببطلان العقد أيضا، وعلها كانت بمنزلة المحسنه لتقدم التزويج على موتها من سيدتها، إذ ليس فيه تاخره، وبالجمله أسباب قتلها كثيرة، وسبب بطلان عتقها ظاهر، ويعتمل كونها قضييه في واقعه خاصه، وهو (عليه السلام) أعلم بالحكمه فيها، و يأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه. و كان في نهايه الهامش ما صورته (م د ج).

٥- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب العدد.

٦- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.

٧- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٧ بَابُ أَنَّ الْفَاقِلَ ظُلْمًا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ [\(١\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٤١٧ [\(٢\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا مِيرَاثٌ لِلْفَاقِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٤١٨ [\(٣\)](#) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْيَاحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُنَّهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كُفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٤١٩ [\(٤\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قُتِلَ وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْفَاقِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٥\)](#)

وَ كَذَا الْحَدِيثِيَّانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٤٢٠ [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَّاهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(٧\)](#).

ص: ٣٠

١- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافى ٧ - ١٤١ - ٥، التهذيب ٩ - ٣٧٨ - ١٣٥٢.

٣- الكافى ٧ - ١٤٠ - ٤، التهذيب ٩ - ٣٧٨ - ١٣٥١.

- ٤- الكافي ٧ - ١٤٠ - ٣.
- ٥- التهذيب ٩ - ٣٧٨ - ١٣٥٠.
- ٦- الكافي ٧ - ١٤١ - ١٠.
- ٧- التهذيب ٩ - ٣٧٨ - ١٣٥٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٢١-٥ (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلًا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٢٢-٦ (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَخْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهَ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَ يَقُولُ (لَا مِيرَاثٌ لِلْفَاقِلِ) (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ (٤) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الثَّانِي أَيْمَانًا رَجُلٌ ذِي رَحِيمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٢٣-٧ (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ أَبْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا إِلَّا خَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٨- بَابُ أَنَّ الْفَاقِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ شَيئًا

اشارة

(٧) ٨ بَابُ أَنَّ الْفَاقِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ شَيئًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٢٤-١ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

ص: ٣١

١- الكافى ٧-١٤٠، التهذيب ٩-٣٧٧-١٣٤٨.

٢- الكافى ٧-١٤٠-٢.

٣- فى المصدر أىما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

٤- التهذيب ٩-٣٧٧-١٣٤٩.

٥- التهذيب ١٠ - ٢٣٨ و التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٣ .

٦- يأتي في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧ - ١٤١ .٦

زياد و عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد جميا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سأله أبو جعفر ع عن أمره شربت دواه عمدا و هي حامل ولم يعلم بذلك روجها فلقت ولدتها قال فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللهم عليةما ديه تسللها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإن علية أربعين دينارا أو غرة توديها إلى أبيه قلت له فهي لاترث ولدتها من ديتها مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلما ترثه.

و رواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب [\(١\)](#)

و رواه أيضا ياسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب [\(٢\)](#)

و رواه الصدوق ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله [\(٣\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٤٢٥ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن قيس عن أبي جعفر قال المرأة ترث من ديه زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحد هما صاحبه.

و رواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٤٢٦ و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبده الله بن أبي يعقوب قال قلت لأبي عبد الله هل للمرأة من ديه زوجها وهل للرجل

ص: ٣٢

١- التهذيب ٩ - ٣٧٩ - ١٣٥٦ .

٢- الاستبصار ٤ - ٣٠١ ، ١١٣٠ ، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- الفقيه ٤ - ٣١٩ - ٥٦٨٨ .

٤- الكافي ٧ - ١٤١ - ٨ .

٥- التهذيب ٩ - ٣٧٨ ، ١٣٥٣ ، والاستبصار ٤ - ١٩٤ - ٧٢٨ .

٦- الكافي ٧ - ١٤١ - ٩ .

مِنْ دِيَهُ امْرَأَتِهِ شَنِيٌّ ءَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٢٧ - ٤ [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: أَيْمَمَا امْرَأَهُ طُلِقَتْ فَمِاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِهِ عِنْدُهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ [\(٣\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٤\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٥\)](#).

٩- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

اشاره

[\(٦\)](#) ٩ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٢٨ - ١ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَاً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُعَمَّدًا فَلَا) [\(٩\)](#) يَرِثُهَا.

ص: ٣٣

١- التهذيب ٩ - ٣٧٨، ١٣٥٤، و الاستبصار ٤ - ١٩٤ - ٧٢٩.

٢- التهذيب ٩ - ٣٨١، ١٣٦٢، و بسند آخر في الاستبصار ٣ - ٣٤٣ - ١٢٢٥ نحوه.

٣- علق المصنف هنا بما نصه "لا يقال النص الأول مخصوص بالام لا عموم فيه، لأننا نقول الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال، بقرينه عمل الأصحاب، وأنهم فهموا عدم الفرق، وبقرينه الأولويه ومخالفه العامه، و يأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم في مثل هذا، ولقوله (عليه السلام) رفع عن أمتي الخطأ، و منع الميراث عقوبه للقاتل. فتامل." (منه. قوله).

٤- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٧- الفقيه ٤ - ٣١٨ - ٥٦٨٤.

٨- ليس في المصدر.

٩- في المصدر عمداً لم.

وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٢) وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ خَطَاً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرُثُ مِنْهَا شَيئًا (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٤٢٩ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرَثَهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَاً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٤٣٠ (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَاهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَالِدِه إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِه إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرُثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِه عَنْ بَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٧)

ص: ٣٤

-
- ١- الفقيه -٤ -١٢٠ .٥٢٤٥
 - ٢- التهذيب -٩ -٣٧٩ ، ١٣٥٧ ، و الاستبصر -٤ -١٩٣ .٧٢٥
 - ٣- التهذيب -١٠ .٩٤٥ -٢٣٧
 - ٤- التهذيب -٩ -٣٧٩ ، ١٣٥٨ ، و الاستبصر -٤ -١٩٣ .٧٢٦
 - ٥- الكافي -٧ -١٤١ .٧
 - ٦- في التهذيب و الاستبصر الرجل (هامش المخطوط).
 - ٧- التهذيب -٩ -٣٧٩ ، ١٣٥٩ ، و الاستبصر -٤ -١٩٣ .٧٢٧

قالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ حَطَّاً مِنْ دِيَتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَ الدِّيَةَ وَ الْمُتَعَمِّدُ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا عَغِيرَهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٤٣١ (١) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حِدِّيَّةِ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَهُ وَ إِنْ كَانَ حَطَّاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَائِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (٢)

أَقُولُ: تَقدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

اشارة

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٤٣٢ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَالِهِ عَنْ دِيَهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دِينٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا.

٣٥ ص:

١- التهذيب -١٠ .٩٤٦ -٢٣٧

٢- الكافي -٧ .٥ -٢٩٨

٣- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي -٧ .١٣٩ ، ٢، و التهذيب -٩ .٣٧٥ -١٣٣٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٢\)](#) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةُ (وَ الْأَخْوَاتِ) [\(٣\)](#) مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- [\(٤\)](#) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَارٍ عَنِ الْحَسَنِ [\(٥\)](#) قَالَ: إِنَّ عَلَيَّاً عَ لَمَّا هَزَمَ طَلحَةَ وَ الزُّبَيرَ - أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُوا بِامْرَأٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحْتَ مَا فِي بَطْنِهَا حَيَاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ عَ وَ أَصْبَحَابَهُ (وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ ولَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ) [\(٦\)](#) فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبَّلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَيْلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَثَهُ تُلْثِي الدِّيَةَ وَ وَرَثَ أُمَّهُ تُلْثِي الدِّيَةَ ثُمَّ وَرَثَ الرَّزْوَجَ مِنَ الْمَرْأَةِ [\(٧\)](#) الْمَيِّتَةِ نِصْفَ تُلْثِي الدِّيَةِ (الَّتِي وَرِثَتْهَا) [\(٨\)](#) مِنْ ابْنَهَا وَ وَرَثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ ثُمَّ وَرَثَ الرَّزْوَجَ أَيْضًا مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ وَرَثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ

ص: ٣٦

١- الفقيه ٤ - ٣١٨ . ٥٦٨٦

٢- الكافي ٧ - ١٣٩ ، التهذيب ٩ - ٣٧٥ . ١٣٣٩

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٧ - ١٣٨ . ١

٥- في نسخه من التهذيب زياده (عليه السلام)، (هامش المخطوط). لكنه هو الحسن البصري، و سوار هو ابن عبد الله بن قدامه البصري من رواته.

٦- في المصدر مطروحة و ولدها على الطريق.

٧- في المصدر امرأته.

٨- في المصدر الذي ورثه.

بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١) وَ كَذَّا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٣٥ - ٤ (٣) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الدَّيْهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَىٰ فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ (٤) إِلَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُلُّامَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدَّيْهِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٣٦ - ٥ (٦) وَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلَىٰ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُلُّامَ مِنَ الدَّيْهِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٣٧ - ٦ (٨) وَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُلُّامِ مِنَ الدَّيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

ص: ٣٧

-
- ١- التهذيب -٩ -٣٧٦ . ١٣٤٤
 - ٢- الفقيه -٤ -٣٠٨ . ٥٦٦٢
 - ٣- الكافي -٧ -١٣٩ . ٥
 - ٤- في المصدر المواريث.
 - ٥- التهذيب -٩ -٣٧٥ . ١٣٤٠
 - ٦- الكافي -٧ -١٣٩ . ٦
 - ٧- التهذيب -٩ -٣٧٦ . ١٣٤٣
 - ٨- الكافي -٧ -١٤٠ . ٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٣٨-٧- [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبَّلَى فَأَسْقَطَهُ سِقْطًا مَيْتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَا السُّقْطُ دِيَهُ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِيِّي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى) [\(٤\)](#) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ [\(٥\)](#) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٦\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٧\)](#).

١١- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ وَ كَذَا الزَّوْجَهُ

اشارة

[\(٨\)](#) ١١ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ وَ كَذَا الزَّوْجَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٣٩-١- [\(٩\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَهِ زَوْجَهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٤٠-٢- [\(١٠\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

ص: ٣٨

١- التهذيب ٩ - ٣٧٥ - ١٣٤٢ .

٢- الفقيه ٤ - ٣١٩ - ٥٦٨٩ .

٣- التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١١٧ .

٤- في الكافي أحمد بن محمد بن خالد .

٥- الكافي ٧ - ٣٤٦ ، ١٤، و فيه عن سمعه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب، و الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٨- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٩- الفقيه ٥٦٨٥ - ٣١٨ .

١٠- التهذيب ١٣٦٢ - ٣٨١ .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيْمًا امْرَأٌ طَلَّقَ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَقَبِيلَ أَنْ تَنْفَضِّهِ عِدَّتُهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُؤْفَقْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَتْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْهَا وَ إِنْ دِيَتْهَا وَرِثَتْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ هِيَ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣٢٤٤١ (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْيَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُؤْفَقَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَتْهَا إِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٤٤٢ (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يُورِثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَهِ زَوْجَهَا شَيْئًا وَ لَا يُورِثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا وَ لَا إِلْخَوَةَ مِنَ الْأُمُّ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئًا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ مَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ لِمَا مَرَ (٣) وَ جَوَزَ حَمْلُهُ عَلَىٰ التَّقْيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

اشارة

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٤٤٣-١ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٩

١- التهذيب ٩ - ٣٨١، ١٣٦٣، والاستبصار ٤ - ١٩٤ - ٧٣٠.

٢- التهذيب ٩ - ٣٨٠، ١٣٦٠، والاستبصار ٤ - ١٩٥ - ٧٣١.

٣- مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٨ و ١٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل عليه اطلاقا في الأبواب ١ - ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

(وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (١) عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ رَجُلٌ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ لِقَاتِلِ وَلَدٌ (٢) وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ تُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٤٤٤ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٤٤٥ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْيِجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلَىٰ عَفِيٍ رَجُلٌ كَلَامُهُ عَلَىٰ الْخَوَارِجِ قَالَ أَمَا (٧) عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَّجَ الزَّانِي ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ (٨) وَرَرَتْهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَنِيءِ وَ نَكَحا الْمُسْلِمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ عُمُوماً (١٠).

ص: ٤٠

- ١- في المصدر عن ابن أبي عمر.
- ٢- في المصدر ابن.
- ٣- التهذيب ٩ - ٣٨٠ - ١٣٦١.
- ٤- الكافي ٧ - ١٤٠ .٣.
- ٥- التهذيب ٩ - ٣٧٨ - ١٣٥٠.
- ٦- نهج البلاغه ١١ - ١٢٣.
- ٧- في المصدر و قد.
- ٨- في المصدر ثم.
- ٩- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ١٠- يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد، وفي البابين ٣ و ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

اشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٤٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاؤَدِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيْاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاعِيْهِ وَالْأُخْرَى عَادِلَةُ افْتَلُوا فَقَتَلُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْدَادِ وَهُوَ وَارِثُهُ أَبِرُّهُ ثُقَّالَ نَعْمَ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ (٣)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ عُمُومًا (٥).

١٤- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَهِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَىٰ مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُنْفَدُ وَصَaiَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا وَقُبِّلَتِ الدِّيَهُ

اشاره

(٦) ١٤ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَهِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَىٰ مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُنْفَدُ وَصَaiَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا وَقُبِّلَتِ الدِّيَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٤٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُبِّلَتِ دِيَهُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فِيهِ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأُمُوَالِ.

ص: ٤١

- ١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.
- ٢- الفقيه ٤ - ٣١٩ .٥٦٩٠
- ٣- التهذيب ٩ - ٣٨١ .١٣٦٤
- ٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.
- ٦- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي الْوَصَايَا (٢) وَ فِي الدِّينِ وَ الْقَرْضِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٤).

١٥- بَابُ أَنَّ الْبَدِيْوِيَّ غَيْرُ الْمَهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

اشاره

(٥) ١٥ بَابُ أَنَّ الْبَدِيْوِيَّ غَيْرُ الْمَهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ أخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدِيْوِيَّةِ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمَهَاجِرُ وَ أَرَادَ الْبَدِيْوِيُّ أَنْ يُقْتَلَ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لِلْبَدِيْوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرًا حَتَّىٰ يُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمَهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدِيْوِيِّ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءًا فَقَالَ أَمَا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهُ أَخِيهِ الْمُقْتُولُ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٩) الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْأَخْكَامِ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي

ص: ٤٢

- ١- تقدم في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.
- ٢- تقدم في الباب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا.
- ٣- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين و القرض.
- ٤- يأتي في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.
- ٥- الباب ١٥ فيه حدثان.
- ٦- الفقيه ٤-٣١٨-٥٦٨٧.
- ٧- التهذيب ٩-٣٧٦-١٣٤٥.
- ٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس.
- ٩- تفسير العياشى ١-١٤٦-٤٧٩.

الْمَوَارِيثُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرِيٌ وَاحِدًا إِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ وَإِطْلَاقُهَا وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي النَّكَاحِ [\(١\)](#).

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرُثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّالِيقُ

اشاره

[\(٢\)](#) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرُثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّالِيقُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُуُرُ وَ الْمَمْلُوكُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءِ مِثْلِهِ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُرُ وَ الْمَمْلُوكُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ مِثْلِهِ [\(٦\)](#).

ص: ٤٣

- ١- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.
- ٢- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.
- ٣- الكافي ٧-١٥٠.
- ٤- التهذيب ٩-٣٣٥، ١٢٠٦، والاستبصار ٤-١٧٧-٦٦٨.
- ٥- الكافي ٧-١٥٠.
- ٦- التهذيب ٩-٣٣٦، ١٢٠٨، والاستبصار ٤-١٧٧-٦٧٠.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٤٥٢ (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالظَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٤٥٣ (٣) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلوَكُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٤٥٤ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلوَكُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٤٥٥ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَرِثُ عَبْدُ حُرًّا.
وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٤٥٦ (٨) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلَى بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ (٩) وَالظَّلِيقُ (١٠) لَا يُورَثُ.

ص: ٤٤

١- الكافى ٧ - ١٥٠ .٤

٢- التهذيب ٩ - ٣٣٦ ، ١٢٠٩ ، والاستبصار ٤ - ١٧٨ - ٦٧١ .

٣- الكافى ٧ - ١٤٩ .١

٤- التهذيب ٩ - ٣٣٦ ، ١٢٠٧ ، والاستبصار ٤ - ١٧٧ - ٦٦٩ .

٥- الفقيه ٣ - ١٢٦ .٣٤٧٤

٦- فى المصدر روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد.

- ٧- مر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان.
- ٨- الفقيه ٤ -٣٤١ -٥٧٣٧.
- ٩- في المصدر لا يورث.
- ١٠- الطليق كامير الأسير أطلق عنه اساره، "القاموس المحيط (طلق) -٣ -٢٥٨ ."

٣٢٤٥٧ - ٨ - (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مَنْصُوٰةٍ وَرِبْنِ يُونُسَ بُزُرْجٍ قَالَ سَيَمْعُتْ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَأَيَّتَارُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

٣٢٤٥٨ - ٩ - (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَ هَلْ يَحْجَبَ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَاهُ وَ تُبَيَّنُ وَجْهُهُ (٥).

١٧ - بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حُرًّا وَ آخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعْدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرْبَ وَ أَنَّ الْحُرُّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنِ الْمِيرَاثِ

اشارة

(٦) ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حُرًّا وَ آخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعْدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرْبَ وَ أَنَّ الْحُرُّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنِ الْمِيرَاثِ

٣٢٤٥٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْوَبَ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمُّ نَصْرَاتِهِ وَلِلْعَبْدِ ابْنُ حُرْ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٤٥

١- الفقيه ٤ - ٣٤١ .٥٧٣٨

٢- الفقيه ٤ - ٣٤١ .٥٧٣٩

٣- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧ - ١٥٠ .١

٨- التهذيب ٩ - ٣٣٧ - ١٢١٤ ، الاستبصار ٤ - ١٧٨ - ٦٧٢ .

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٤٦٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ [\(٢\)](#) عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ [\(٣\)](#) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَا لَهُ عَبْدًا وَ أَوْصَى لَهُ بِالْفِرْدَاءِ مَوْلَاهُ أَنْ يُحِيزَ لَهُ فَارْتَقَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ لِلْغُلَامِ لَكَ وُلْمَدْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرَارُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَرْضَى مِنَ الْمَالِ بِالْفِرْدَاءِ وَ هُمْ يَرْثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ [\(٥\)](#)

مِثْلُهُ [\(٦\)](#) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٧\)](#).

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

اشاره

١٨ [\(٨\)](#) بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦١ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٤٦١ [\(٩\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٤٦

١- التهذيب ٩-٣٦٩ - ١٣١٩.

٢- الاستبصار ٤-١٧٨ - ٦٧٣.

٣- في الاستبصار على بن الحسن بن فضال، وفي التهذيب على بن الحسن.

٤- في الاستبصار محمد بن أبي خديجه.

٥- في الاستبصار على بن الحسن بن فضال، وفي التهذيب على بن الحسن.

٦- التهذيب ٩-٣٢٦ - ١١٧٣.

٧- تقدم في الباب السابق.

٨- الباب ١٨ فيه حدثان.

٩- التهذيب ٩-٣٣٧ - ١٢١٢.

حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ أَبْنَهُ أَنَّهُ يُعْقِلُ مِنْ مَالِ الدِّنِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوْفَى الْمُدَدِّعِي وَقُسْمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَإِنْ أُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُعْقَسِمَ مَالُهُ لَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٤٦٢ [\(٢\)](#) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَنَدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ مُسِيَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أُعْتَقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أُعْتَقَ بَعْدَ مَا يُقْسِمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٣\)](#).

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِيَّةِ

اشاره

[\(٤\)](#) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٤٦٣ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّجَارَ (وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا) [\(٦\)](#) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي بَعْفَرِعِ فِي مُكَاتِبٍ كَانَتْ تَمْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (لَا نُجِيزُ وَصِيَّتِهَا لَهُ أَنَّهُ يَرِثُ [\(٧\)](#) مُكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقُ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ

ص: ٤٧

١- الفقيه -٤ -٣٤٠ -٥٧٣٥ .

٢- التهذيب -٩ -٣٣٦ -١٢١٠ .

٣- تقدم فى الحديشين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافى -٧ -١٥١ ، ٣، و الفقيه -٤ -٢١٦ -٥٥٠٦ .

٦- ليس فى التهذيب.

٧- فى المصدر لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنه.

بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٦٤ - ٢ - [\(٢\)](#) وَبِالْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُكَاتَبٍ تُوفَّى وَلَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ [\(٣\)](#) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ [\(٤\)](#) وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٦٥ - ٣ - [\(٥\)](#) وَعَنْ أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٦٦ - ٤ - [\(٨\)](#) وَيَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ مُكَاتَبِهِ يَئِنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتَقُ أَخْدُهُمَا نَصِيَّهُ كَيْفَ تَصِيَّعُ الْخَادِمُ قَالَ تَحْدُمُ الْبَاقِيَّ يَوْمًا وَتَخْدُمُ

ص: ٤٨

١- التهذيب -٩ - ٢٢٣ - ٨٧٤

٢- الكافي -٧ - ١٥١ .٤

٣- التهذيب -٩ - ٣٤٩ .١٢٥٤

٤- الفقيه -٤ - ٣٤٢ .٥٧٤٢

٥- الكافي -٧ .١ - ١٥١

٦- الفقيه -٤ - ٣٤٢ .٥٧٤٣

٧- التهذيب -٩ - ٣٤٩ .١٢٥٥

٨- التهذيب -٩ - ٣٩٦ .١٤١٢

نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فِإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفًا بَيْنَ الدِّيْنِ أَعْنَقَ وَ بَيْنَ الدِّيْنِ أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٢٠- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِّقٌ أَوْ زَوْجٌ يُجْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَهِ عَدْلٌ وَ يُشْرِى وَ يُعْنَقُ وَ يُورَثُ

اشاره

(٦) ٢٠ بَيْابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِّقٌ أَوْ زَوْجٌ يُجْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَهِ عَدْلٌ وَ يُشْرِى وَ يُعْنَقُ وَ يُورَثُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٦٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْصُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوكَهُ قَالَ تُشْرِى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْنَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٩

١- الفقيه -٤ - ١٢٦ - ٣٤٧٣ .

٢- المقنع . ١٦٠

٣- الكافي -٧ - ١٧٢ .

٤- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتب.

٥- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٠ فيه ١٣ حديثا.

٧- الكافي -٧ - ١٤٦ ، والتهذيب -٩ - ٣٣٤ ، ١١٩٩ ، والاستبصار -٤ - ١٧٥ - ٦٦١ .

٨- الفقيه -٤ - ٣٣٩ - ٥٧٣١ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٤٦٨ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَيْمَعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي رَجُلٍ تُوفَى وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمُّ مَمْلُوكَهُ قَالَ تُسْتَرِي أُمُّهُ وَتُعَقِّثُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيهُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٤٦٩ (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى مَيَاتِ الرَّجُلِ وَتَرَكَ أَبِيَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَهُ (أَوْ أَخَاهُ أَوْ أَخْتَهُ وَتَرَكَ مَالًا) (٣) وَالْمَيِّتُ حُرُّ اسْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أُبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوُرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٤٧٠ (٥) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ) (٦) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجُلٌ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُسْتَرِي وَيُعَقِّثُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٤٧١ (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٥٠

١- الكافى ٧-١٤٧، و التهذيب ٩-٣٣٤، ١٢٠٠، والاستبصار ٤-١٧٦-٦٦٢.

٢- الكافى ٧-١٤٧-٣.

٣- ليس فى المصدر.

٤- التهذيب ٩-٣٣٤، ١٢٠٢، والاستبصار ٤-١٧٦-٦٦٤.

٥- الكافى ٧-١٤٧-٤، و التهذيب ٩-٣٣٤-١٢٢١.

٦- فى الفقيه عبد الله بن سنان.

٧- الفقيه ٣-١٣١-٣٤٨٦.

٨- الكافى ٧-١٤٧، و التهذيب ٩-٣٣٣، ١١٩٨، والاستبصار ٤-١٧٥-٦٦٠.

٩- في الاستبصار محمد بن حفص (هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين.

مِيَاتٍ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمِّاً مَمْلُوَكَةً وَ أخْتًا مَمْلُوَكَةً قَالَ تُشَرِّيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَعْتَقَانِ وَ تُؤْرَثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَهُ كَيْفَ يُصِيبُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُتَوَمَّانِ قِيمَهُ عَيْدَلٌ ثُمَّ يُعْطَى مَالَهُمْ عَلَى قَدْرِ القيمةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتَقا ثُمَّ وُرِثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِيَ أَيِّهِمَا لَأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الابنِ (١).

(٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٤٧٢ (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوَكَهُ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشَتَّرِي أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَهُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو وَ قَرَابَهُ لَهُمْ سَهْمُ فِي الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا الْحَدِيثِيَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٤٧٣ (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفَوانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ بْنِ سَلَيْمانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٥١

١- في التهذيب والاستبصار للأب (هامش المخطوط).

٢- لعله محمول على التقىه لأن العامة يورثون الاخت مع الامام، ويحمل كون "الواو" بمعنى "أو" في قوله و اختا، فيكون حكمًا لكل واحد على الانفراد، وضمير أيهما في موالى أيهما، راجع الى الاخت والميت، وهو بناء على كون أبي الميت معتقا، قد اعتقه مولاه، وهو مولى الاخت، فاشترت منه من مال الميت، واعتقت، فصار لمولى الميت ولاء العتق، لأبي الميت مباشره، وله بواسطه الأب، و للاخت بواسطه الميت، وضمير لأنهما راجع الى الاخت والأم، والقرينه في اختلاف مرجع الضمير ظاهره، وما في الأصل من لفظ ابن وجهه واضح، وما في الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنه لو لا عتق الأب لما اعتق ابن، ولا ملك مالا ملكا مستقلًا، أو بناء على أن الولد ورث المال من الأب، أو إشاره الى ما مر من حديث أنت و مالك لأبيك.. و التعليل المجازى في الحديث كثير فندر، " منه. قده".

٣- الكافي ٧-١٤٧.

٤- التهذيب ٩-٣٣٣، ١١٩٦، والاستبصار ٤-١٧٥ .٦٥٨.

٥- الكافي ٧-١٤٧ .٥.

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمُّ مَمْلُوكَهُ قَالَ تُشْتَرِي مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرَّثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَهُ امْرَأَهُ مَمْلُوكَهُ [\(١\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى [\(٢\)](#)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ [\(٣\)](#)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعُدُّ الرَّوَايَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٤٧٤-٨- [\(٤\)](#) وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَا تَمْوِلُ لِعَلَى عَفَّالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمِّ امْهُ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيمَةِ الْمِيرَاثِ [\(٥\)](#).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ مِثْلَهُ [\(٧\)](#) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ [\(٨\)](#)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ٥٢

١- الفقيه -٤ -٣٣٩ -٥٧٣٤ .

٢- التهذيب -٩ -٣٣٤ -١١٩٩ ، والاستبصار -٤ -١٧٥ -٦٦١ .

٣- التهذيب -٩ -٣٣٧ -١٢١٣ ، والاستبصار -٤ -١٧٨ -٦٧٤ .

٤- الكافي -٧ -١٤٨ .٨-

٥- في المصدر المال.

٦- الفقيه -٤ -٣٣٩ -٥٧٣٢ .

٧- التهذيب -٩ -٣٣٣ -١١٩٧ ، والتهذيب -٩ -١١٨٧ -٣٣٠ ، والاستبصار -٤ -١٧٥ -٦٥٩ .

٨- التهذيب -٩ -٣٣٠ -١١٨٦ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٤٧٥ - ٩ - (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَخْمَدَ ابْنَيِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أَخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْهَيْثُ حُرُّ اشْتُرَىٰ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِثَ مَا بَقَىٰ مِنَ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٤٧٦ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرِى الإِبْنُ وَ يُعْقَنُ وَ يُورَثُ مَا بَقَىٰ مِنَ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٤٧٧ - ١١ - (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (ابن شابت) (٥) وَ ابْنِ عَوْنَ عَنِ السَّائِئِ قَالَ سَيِّدَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوفَىٰ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَهُ قَالَ تُشْتَرِى وَ تُعْقَنُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِّمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَجْرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَخْرَارًا لَا يَجُبُ شِرَاءُ الْأُمُّ بِلِ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ مَتَى صَارَتِ الْأُمُّ وَارِثَهُ فَلَا مِيرَاثٌ لِلْعَصَبَةِ انتَهَى أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ مِنْهُمْ

ص: ٥٣

١- التهذيب -٩ - ٣٣٠ - ١١٨٨ .

٢- التهذيب -٩ - ٣٣٤ - ١٢٠٣ ، والاستبصار -٤ - ١٧٦ .٦٦٥

٣- التهذيب -٩ - ٣٣٥ - ١٢٠٥ ، والاستبصار -٤ - ١٧٧ .٦٦٧

٤- التهذيب -٩ - ٣٣٥ - ١٢٠٤ ، والاستبصار -٤ - ١٧٦ .٦٦٦

٥- في المصدر أبى ثابت، و ابن ثابت هو محمد بن أبى حمزه ثابت بن دينار.

وَ يُمْكِن حَمْلُه عَلَى الْإِسْتِحْبَاب بِالسُّبْهِ إِلَى الْعَصَبِهِ وَ عَلَى كَوْنِهِم مُبْعَضِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٣٢٤٧٨ - (١) مُحَمَّد بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَمَا تَوَلَّهَا مِنْهُ فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَا تَفَرَّجَتْ إِلَيْهِ سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَا يَطَأُهَا حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ الزَّوْجِ (٢) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطُوْهَا بِالْمِلْكِ مِنْ عَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوْلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا أَشْتَرِي بِالْقِيمَهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَ وَوْرَثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَالًا قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهِيَتَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٢٤٧٩ - (٣) قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْجَبْرُ هَكَذَا فَسَقَتْهُ لِقَوَهِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصُدُّرُ عَنِ الْإِمَامِ عِنْ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ وَ الْحِكَايَهُ عَنْ قَائِلِيهِ.

أَقُولُ: يُمْكِن حَمْلُه عَلَى كَوْنِ الرَّوْجِ مُبْعَضًا وَ عَلَى اشتِراتِ رِيقِهِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ (٤) وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَاب بِالسُّبْهِ إِلَى مَنْ يَسِّيْتَ حَقُّ الْمَالِ وَ عَلَى كَوْنِ الْأَبِ رِيقًا عِنْدَ الْوِلَادَهِ حُرًّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعَتْقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ هُنَا (٦) وَ فِي الْحَدُودِ (٧).

ص: ٥٤

١- الفقيه -٤ -٣٤٠، ٥٧٣٦، و التهذيب -٨ -١٥٣ -٥٣١ نحوه.

٢- في المصدر زيادة الميت.

٣- الفقيه -٤ -٣٤١ -٥٧٣٦.

٤- مر في الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٥- تقدم في الباب ٥٣ من أبواب العتق.

٦- يأتي في الباب ٢ من أبواب ميراث ولاء العتق.

٧- لم نعثر عليه فيما يأتي في كتاب الحدود.

(١) ٢١ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَائِبِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَااهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ لَزِمٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٠-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ مَمْلُوكٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْيَاحَنَا فَاسْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّهُ أَشْتَرِيكَ وَ أَعْتَقْمِكَ فَإِذَا مِاتَ ابْنُكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتَهُ أَعْطَيْتَنِي (٣) نِصْفَ مَا تَرَثَنِي عَلَىٰ أَنْ تُعْطِنِي بِعِدَّكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضَيْتُ بِعِدَّكَ وَ أَعْطَيْتُهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- لَقَنِينَ لَهُ بِعِدَّكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَ أَعْتَقَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ أَخْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجْرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لِقَقِيهُ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِي لَهُ بِمَا عَااهَدَتِ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٥) وَ الْعَهْدِ (٦) وَ خِيَارِ الشَّرْطِ (٧) وَ غَيْرِهِ (٨).

ص: ٥٥

- ١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٧-١٥٠ .١.
- ٣- في المصدر أعطيني.
- ٤- التهذيب ٩-٣٣٧-١٢١٥.
- ٥- تقدم في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ من أبواب العتق.
- ٦- تقدم في البابين ١ و ٢٥ من أبواب النذر والعقد.
- ٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
- ٨- تقدم في الأبواب ٤ و ١٠ و ١١ من أبواب المكاتب.

(١) ٢٢ بَابُ أَنَّ مِنْ شَرْطَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِيرَاثُهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٨١ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَبَطَلَ شَرْطُهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَمْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٨٢ - ٢- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخَرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَثَقَ ثُمَّ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَ قَالَ أَقَارِبُ الْمُكَاتِبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطُكِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٥٦

- ١- الباب ٢٢ فيه حديثان.
- ٢- التهذيب ٩ - ٣٥٣ - ١٢٦٦.
- ٣- الفقيه ٤ - ٣٤٢ - ٥٧٤١.
- ٤- الكافي ٧ - ١٥١ - ٢.
- ٥- التهذيب ٩ - ٣٣٨ - ١٢١٦.
- ٦- قرب الإسناد ٦١.
- ٧- تقدم في الباب ١٥ من أبواب المكاتبه.

(١) ٢٣ باب حكم ميراث المكاتب والمطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) محمد بن يعقوب عن عتده من أصيحا بنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه قال: سئل أبو عبيدة الله عن رجح مكاتب مات ولم يؤود مكتابته وترك مالاً و ولداً قال إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو ليس بيده و ابنه رد في الرق إن كان (٣) ولد قبل المكاتب و إن كان كتابه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حرر فيودي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤودي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

و رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٥) و عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبى وعن عبد الله بن ستان عن أبي عبد الله ع في رجح مكاتب يموت وقد أدى بعض مكتابته وله ابن من جاريه قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكتابه أبيه وورث ما بقي.

ص: ٥٧

١- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافى ٧-١٥١.٥.

٣- فى المصدر زياذه له.

٤- التهذيب ٩-٣٥٠، ١٢٥٧، وبسند آخر فى الاستبصار ٤-٣٨-١٢٨.

٥- الكافى ٧-١٥١.٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (٢) وَ غَيْرُهُ (٣) عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَدَى مَا بَقَى عَلَىٰ أَبِيهِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الْإِرْثِ فَلَهُ بَقِيَّةُ نَصِيبِهِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِلْمُؤْلَى لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (٤) وَ فِي الْمُكَاتَبَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٤٨٥ - وَ عَنْ حَمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ (٦) يُؤَدِّي بِعَضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتَرَكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَالْإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ أَدَى إِلَى الْمُؤْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَ وَرَثَ ابْنُهُ مَا بَقَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٤٨٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مُكَاتَبَ مَاتَ وَ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَخْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ يُجَعِّلُ مَالَهُ يَنْهَمُ بِالْحِصَصِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨) وَ

يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

ص: ٥٨

١- التهذيب -٩ -٣٤٩، ١٢٥٦، و بسنده آخر في الاستبصار -٤ -٣٧ -١٢٥.

٢- راجع التهذيب -٩ -٣٥١ -١٢٥٩ ذيل ١٢٥٩، ١٢٥٩، و الاستبصار -٤ -٣٨ -١٢٨ ذيل ١٢٨.

٣- راجع الوافى -٣ -١٣٤ كتاب المواريث، والروضه.

٤- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديدين ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه.

٦- الكافى -٧ -١٥٢.

٧- في المصدر عن مكاتب.

٨- التهذيب -٩ -٣٥٠ -١٢٥٨، و بسنده آخر في الاستبصار.

٩- الكافى -٧ -١٥٢.

١٠- التهذيب -٩ -٣٥٢ -١٢٦٢.

قالَ إِنَّ عَلَيْاً عَ كَانَ يَقُولُ - يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ (١).

أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٨٧ - ٥ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرْيَدِ الْعِجْلَى قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى الْفِدْرَهِمِ وَ لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزٌ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةِ مِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مِائَةِ الْمُكَاتَبَ (وَ تَرَكَ مَالًا) (٤) وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُيَدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نَصِيْهُ فُهُوَ حُرُّ وَ نَصِيْهُ فُهُوَ عَبْدُ لِلَّذِي (٥) كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقَى عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرُّ لَا سَيْلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٨٨ - ٦ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَى بِعَضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَهُ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بِقِيَهُ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقَى.

أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٨٩ - ٧ (٨) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ

ص: ٥٩

١- التهذيب ٩ - ٣٥٢ - ١٢٦٣ .

٢- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩ - ٣٥٠ - ١٢٥٩ .

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر زياده كاتبه، فابن المكاتب كهيه أبيه نصفه حر و نصفه عبد للذى.

٦- التهذيب ٩ - ٣٥١ - ١٢٦٠ ، و الفقيه ٣ - ١٢٨ - ٣٤٨٠ .

٧- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٩ - ٣٥٢ - ١٢٦١ ، و الاستبصار ٤ - ٣٨ - ١٢٧ .

كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فُولْدُهُ مَمَالِيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَهُ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٤٩٠ (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزْطَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ فَيُؤْدِي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتَرَكُ ابْنًا وَ يَتَرَكُ مَا لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْمُكَاتَبَهِ قَالَ يُوَفَّى مَوَالِيْهِ مَا بَقَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقَى فِلَوْلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩١ – رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٢٤٩١ (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَا لَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمَا وَارَثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِى جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنِ الْفَاصِمُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٦) وَ فِي الْمُكَاتَبَهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٦٠

١- التهذيب ٩ - ٣٥٣ - ١٢٦٥.

٢- الفقيه ٤ - ٣٤٣ - ٥٧٤٤.

٣- التهذيب ٩ - ٣٥٢ - ١٢٦٤.

٤- الكافي ٧ - ١٥٢ - ٨.

٥- الفقيه ٤ - ٣٤٢ - ٥٧٤٠.

٦- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتب.

٨- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

(١) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ كَذَا نَصِيبُ الرِّفِيْهِ فِي الْمُبَعَّضِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارٍ السَّابِيَّا طِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مُكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتَقُ (٣) أَحْدُهُمَا نَصِيبُهُ كَيْفَ يُضَعَّفُ بِالْخَادِمِ قَالَ تَحْدُمُ الْبَاقِي يَوْمًا وَ تَحْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيبُهُ فَيْنِ بَيْنَ الدِّيْنِ أَعْنَقَ وَ بَيْنَ الدِّيْنِ أَمْسَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُكَاتِبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّاقًا إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِنِي وَ شَرَطَ عَلَى نُجُومًا فِي (٥) سَنَهِ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلَّهِ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَهُ (٦) وَ يُحِيزَ عَقْنِي فَأَبَى عَلَى فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّاقًا صَيْدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِهِ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّاقَ أَحَقُّ بِشَرِطِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٦١

- ١- الباب ٢٤ فيه حديثان.
- ٢- الكافي ٧-١٧٢ .١.
- ٣- في المصدر فيعتق.
- ٤- الكافي ٧-١٧٣ .٢.
- ٥- في المصدر زياده كل.
- ٦- في المصدر زياده واحده.
- ٧- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه، وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١- باب أن الميراث يثبت بالنسب و السبب و أن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما اشتُنى و حكم الإخوة من الرضاع و نحوهم و جمله من أحكام المواريث و الحضانة

اشارة

(١) باب أن الميراث يثبت بالنسب و السبب و أن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما اشتُنى و حكم الإخوة من الرضاع و نحوهم و جمله من أحكام المواريث و الحضانة

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٩٤ - ١- (٢) محمد بن يعقوب عن عمه من أصيه حابنا عن أحميد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكر عن زراره قمال سمعيت أبي عبد الله يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون (٣) قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعم فاؤلئهم بالميته أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٩٥ - ٢- (٤) وعنهم عن أحميد بن محمد و سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زيد الكناسى عن أبي جعفر

ص: ٦٣

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٧٦، ٢، و التهذيب ٩-٢٦٨ - ٩٧٥.

٣- النساء ٤-٣٣.

٤- الكافي ٧-٧٦، ١.

ع قال: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَيْكَ وَ أَخُوكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لَأَيْكَ وَ أَمْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَيْكَ وَ أَخُوكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَمْكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لَأَيْكَ وَ أَمْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لَأَيْكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَيِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمْكَ قَالَ وَ عَمْكَ أَخُوكَ مِنْ أَيِّهِ وَ أَمْهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمْكَ أَخِي أَيِّكَ مِنْ أَيِّهِ قَالَ وَ عَمْكَ أَخُوكَ أَيِّكَ مِنْ عَمْكَ أَخِي أَيِّكَ لِأَمْهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمْكَ أَخِي أَيِّكَ مِنْ أَيِّهِ وَ أَمْهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمْكَ أَخِي أَيِّكَ لِأَيِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمْكَ أَخِي أَيِّكَ مِنْ أَيِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمْكَ أَخِي أَيِّكَ لِأَمْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ [\(١\)](#) أَقُولُ: أَوْلَوْيَهُ الْمُتَقَرِّبُ بِالْأَلْبِ وَ حَدَهُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ بِالْأَلْمِ وَ حَدَهَا مِنَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَعْمَامِ وَ أُولَادِهِمْ بِمَعْنَى زِيَادَهُ الْمِيرَاثِ وَ فِي غَيْرِهِمْ بِمَعْنَى الْحَجْبِ لِمَا يَأْتِي [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

[\(٣\)](#) - ٣٢٤٩٦ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (حُسَيْنِ بْنِ الرَّزَّازِ) [\(٤\)](#) قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَالًا لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَهُ فِي التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

[\(٦\)](#) - ٣٢٤٩٧ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهُ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ

ص: ٦٤

١- التهذيب -٩ .٩٧٤ -٢٦٨

٢- يأتي في الأبواب ٧ و ٨ و ١٣ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.

٣- الكافي -٧ -٧٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب حسين البزار.

٥- التهذيب -٩ .٩٧٢ -٢٦٧ ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والاخوال.

٦- المحكم والمتشابه.

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَا سَنَادِهِ الْأَتَى (١) عَنْ عَلَى عِنْدِ بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِلَى الْمِدِينَةِ - آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْمَأْخُوذِ فِي الدِّينِ لَهَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا ... فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا (٢) فَأَخْرَجَ الْأَفَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَبْثَبَهُ لِأَهْلِ الْهِبْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً (٣) فَلَمَّا قَوَى الْإِشْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا تُهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا (٤) فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٩٨ - ٥ - (٥) الفضلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ (٦) قَالَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةً عَلَى تَقْدِيرِ سَهَامِ الْمَوَارِيثِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مُوجَزَةً مَنْقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْيَتِيمِ عَدُونَ غَيْرِهِمْ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِعْرَاثَ يُسْتَحْقُ بِأَمْرِيْنِ نَسْبٌ وَسَبِيبٌ فَالسَّبِيبُ الرَّوْجِيُّ وَالْوَلَاءُ فَالْمِيرَاثُ بِالرَّوْجِيِّ يُثْبَتُ مَعَ كُلِّ نَسْبٍ وَالْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لَا يُثْبَتُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسْبٍ

ص: ٦٥

- ١- يأتي في الفائدتين الثانية - ٥١ من الخاتمه.
- ٢- الأنفال - ٨ و الآية في المصحف (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوْلُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا).
- ٣- في المصدر زيادة ثم عطف بالقول، فقال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته لأخيه في الدين دون القرابه و الرحم الوشجه.
- ٤- الأحزاب - ٣٣ .٦
- ٥- مجمع البيان - ٢ - ١٨.
- ٦- النساء - ٤ - ١٢.

وَ أَمَّا النَّسْبُ فَعَلَى ضَرِيْبِهِمَا أَبُوا الْمَيِّتِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ الْأَخْرُ وَ لَسْدُهُ وَ لَمَدُ وَ لَعِدِهِ وَ إِنْ سَيْفَلَ وَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ وُجُودِ سَبِبٍ وُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ الْكُفْرُ وَ الرِّقُّ وَ قَتْلُ الْوَارِثِ مِنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْلَا القَتْلُ وَ لَا يَمْنَعُ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ الزَّوْجَ وَ الْزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمِيرَاثِ مَانِعٌ ثُمَّ هُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبِ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدٍ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ وَ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبْوَيْنِ وَ يَمْنَعُ الْأَبْوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى الْبَنِتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَ الْأَبْوَانِ يَمْنَعُونَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَ لَا يَتَعَدَّى مَنْعَهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ لَا حَظَ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ وَ لَمَدُ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَيْفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ الْأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الْإِرْثِ وَ الْمَنْعِ وَ يُرِيبُونَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ وَ هَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ إِنْ سَيْفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَاتِ ثُمَّ إِنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسْبِ يُشَيَّعَ تَحْقِيقًا عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْفَرْضِ وَ الْقِرَابَةِ فَالْفَرْضُ مَا سَيَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَمَا يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مُتَسَسِّيَا وَيْهُ إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبَنِتِ أَوِ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَمَتَّ انْفَرَادُ أَحَدِهِمْ بِالْمِيرَاثِ أَخْمَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضَهُ بِالْفَرْضِ وَ الْبَاقِي بِالْقِرَابَةِ وَ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ مَا سُيِّمَى لَهُ وَ الْبَاقِي يُرِدُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمَرَاحِمِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّفْصُ دَاخِلًا عَلَى الْبَنِتِ أَوِ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ دُونَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ يَصِحُّ ابْتِنَاعُ الْكَلَالَتَيْنِ مَعًا لِتَسَاوِي قَرَابَتِهِمَا وَ إِذَا فَضَلَتِ (١) التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ يُرِدُ الْفَاضِلُ عَلَى كَلَالَهُ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ دُونَ كَلَالَهُ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتِ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمَرَاحِمِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ (٢) كَانَ النَّفْصُ دَاخِلًا عَلَيْهِمْ دُونَ كَلَالَهُ

ص: ٦٦

١- في المصدر فإذا فضل.

٢- في المصدر زياده لهم.

الْأَمْ (فَإِنَّ كَلَالَهُ الْأَمْ) (١) وَ الرَّوْجَ وَ الرَّوْجِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ فَعَلَى هِذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَهُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَهُ الْأَمْ كَانَ لِكَلَالَهُ الْأَمْ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَ لِلِّاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لَا يُنَقْصُونَ مِنْهُ وَ الْبَاقِي لِكَلَالَهُ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ كَلَالَهُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَهُ الْأَبِ وَ الْأَمْ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرْضِ فَأَقْوَاهُمُ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَأْخُذُ نَصَبَهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ يَمْنَعُ مَنْ تَزَلَّ عَنْهُ بِدَرَجَتِهِ ثُمَّ الْأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمِالِ إِذَا افْتَرَدَ ثُمَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدَاهُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا مِنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّهِ فَالْجُدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَخِ الْذِي هُوَ وَلَدُهُ فِي دَرَجَتِهِ وَ كَذَلِكَ الْجُدُّ مَعَ الْأَخْتِ فَهُمْ يَتَقَاسِي مُونَ الْمَالَ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَ مَنْ لَهُ سَيِّبَانٍ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَيِّبَ وَاحِدٌ وَ وُلْدُ الْإِلْحَوَهُ وَ الْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فِي مُقَاسِيْمِهِ الْحَيْدُ وَ الْحَيْدَهِ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ الْجُدُّ وَ الْجُدَّهُ وَ إِنْ عَلَيْهَا يُقَاسِيْهَمَا إِلْحَوَهُ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أُولَادَهُمْ وَ إِنْ تَزَلُّوا عَلَى حَيْدٍ وَاحِدٍ وَ أَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَمِ فَهُمُ الْحَيْدُ وَ الْحَيْدَهُ مِنْ قِبِيلِهَا أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا مِنَ الْخَالِ وَ الْخَالِهِ فَإِنَّ أُولَئِدَهُمْ يَرْثُونَ بِالْفَرْضِ (٢) دُونَ الْقَرَابَةِ فَالْحَيْدُ وَ الْحَيْدَهُ مِنْ قِبِيلِهَا يُقَاسِيْهَمَا إِلْحَوَهُ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبِيلِهَا وَ مَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَهُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَهُ الْأَمِ مَعَ اسْتِبَانِهِمْ فِي الدَّرْجِ كَانَ لِقَرَابَهُ الْأَمِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَيَّهِ وَ الْبَاقِي لِقَرَابَهُ الْأَبِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَ مَتَى بَعْدَ إِخْدَى الْقَرَابَيْنِ بِدَرَجَتِهِ سَيَقْطُطُ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ سَوَاءً كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قِبِيلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبِيلِ الْأَمِ إِلَّا فِي مَسَأَلَهِ وَاحِدَهِ وَ هِيَ ابْنُ عَمٍّ (لَأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمٌ لِأَبٍ) (٣) فَإِنَّ الْمَالَ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِ هَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

ص: ٦٧

١- ليس في المصدر.

٢- في المصدر زيادة أو الفرائض.

٣- في المصدر الأب.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرِهِ وَ الْإِمَامَهِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَهُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي

اشارة

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَهُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٤٩٩ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيٍ عَ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمُنْزَلِهِ الرَّاجِمِ الَّذِي يُجْرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبٌ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٥٠٠ (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَازِ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فِرِيشَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٦٨

١- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي البابين ١ و ٥ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد، وفي البابين ١ و ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

٢- يأتي في الباب ٥ من أبواب ضمان الجريمه.

٣- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧-١، والتهذيب ٩-٢٦٩ و ٩٧٦ و يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

٥- الكافي ٧-٧-٢.

٦- التهذيب ٩-٢٦٩ و ٩٧٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣ (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: إِذَا تَقْتَلَ الْفُرَائِيَّاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اشْتَوْتَ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ

اشارة

(٥) ٣ بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢-١ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالظَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمِرِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَالظَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣ (٨) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ (٩) عَنْ يَحْيَىٰ

ص: ٦٩

- ١- الكافي ٧-٧٧-٣.
- ٢- التهذيب ٩-٢٦٩-٩٧٨.
- ٣- تقدم في السابق من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٧٧ - ١.

٧- الكافي ٧- ٧٧ - ٢.

٨- الكافي ٧- ٧٧ - ٣.

٩- في المصدر زياده عن يونس.

الْحَلَبِيُّ عَنْ شَعِيبَ الْحَدَادِ عَنْ بُرْيَدِ الصَّانِعِ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَّ رِباعاً (٢) فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَرِثُنَّ قِيمَةَ الْبَنَاءِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرِثُونَ بِهَذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّنَا فَلَمْ يَرِضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبُنَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَقِمُوا ضَرَبُنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣).

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِتَقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَهُ الْمُوَارِيثَ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوَرَاثُ أَيْتَاماً

اشارة

(٤) ٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِتَقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَهُ الْمُوَارِيثَ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوَرَاثُ أَيْتَاماً

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٥٠٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ (٦) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِهَّغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ عَيْرٍ وَصِيهِ وَ لَهُ خَدْمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عَقْدٌ (٧) كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَهُ قَاسِمَهُمْ (٨) ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَبْأَسَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَائِيَا (٩) وَغَيْرِهَا (١٠) وَ يَأْتِي مَا

ص: ٧٠

١- في المصدر يزيد الصائغ.

٢- في المصدر الرابع، الربع الدار، و جمعها ربع، "الصحاح (ربع)-١٢١١٣".

٣- تقدم في البابين ١ و ٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٩-٣٩٢، ١٤٠٠، و الكافي ٧-٦٧ و الفقيه ٤-٢١٨ و ١١-٥٥، نحوه.

٦- في التهذيب زيادة عن سماعه.

٧- العقد جمع عقد، و هي البستان. "الصحاح (عقد)-٢-٥١٠".

٨- في نسخه (فاسهم) و في أخرى (فاسهمهم) (هامش المصححة).

٩- تقدم في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

١٠- تقدم في الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

اشارة

(٢) ٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٦-١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ (٤) قَالَ نَسَخْتُهَا آيَهُ الْفَرَائِضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦-٢ - (٥) وَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٦) قُلْتُ أَمْنُسُوخَهُ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرُوكَ فَأَغْطِيهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦-٣ - (٧) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى (٨) قَالَ نَسَخْتُهَا آيَهُ الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنْسُوخٌ بِقَرِينِهِ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ عَيْرِ مَنْسُوخٍ.

ص: ٧١

١- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٢- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- تفسير العياشى ١-٢٢٢-٣٤.

٤- النساء ٤-٨.

٥- تفسير العياشى ١-٢٢٢-٣٥.

٦- النساء ٤-٨.

٧- تفسير العياشى ١-٢٢٣-٣٦.

٨- النساء ٤-٨.

٦- بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَةُ

اشارة

(١) ٦ بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٠٩ - ١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥١٠ - ٢- (٣) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ أَذِيَّنَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلَىٰ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥١١ - ٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٧٢

١- الباب ٦ فيه ١٦ حديثا.

٢- الكافي ٧ - ٨١ .٣.

٣- الكافي ٧ - ٨٠ .١.

٤- في المصدر- ولا.

٥- الكافي ٧ - ٨١ - ١ ذيل ١.

٦- الكافي ٧ - ٨١ .٢.

٧- التهذيب ٩ - ٢٤٨ - ٩٦١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٥١٢ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُبَارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ فَاقْرَأْنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ - فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعِهِ أَسْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٥١٣ (٢) وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّهُ أَسْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٥١٤ (٣) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصَّرَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَ (٤) فَرَائِضَ عَلَىٰ عَ فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَهِ (أَسْهُمْ وَمِنْ) (٥) أَرْبَعَهُ وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّهُ أَسْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٥١٥ (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَمَلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِهِ مِنْ سِتَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٦ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٥١٦ (٧) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّهُ أَسْهُمْ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْكِتَابِ.

ص: ٧٣

١- الكافى ٧-٨١ .٤

٢- الكافى ٧-٨١ .٥

٣- الكافى ٧-٨١ .٦

٤- في المصدر زياده أبو عبد الله (عليه السلام).

٥- في المصدر أو من.

٦- الكافى ٧-٧٩ .١

٧- الكافى ٧-٨١ .٧

٣٢٥١٧-٩- (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (أَبِيهِ وَ) (٢) مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَرْبَمَا أَعِيلَ السَّهَامُ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَى الْمِائَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّهُ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ إِنَّ الَّذِي أَخْصَى رَمْلَ عَالِجِ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّهِ لَوْ يُبَصِّرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزِ سِتَّهَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ (٤).

٣٢٥١٨-١٠- (٥) وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرْيَدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلَىٰ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

٣٢٥١٩-١١- (٦) وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَفْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ صَيْحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ - الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَخَطُّ عَلَيٌّ عَبِيدِهِ فَإِذَا فِيهَا إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

١٧-٣٢٥٢٠-١٢- (٧) وَيَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٧٤

١- الكافي ٧-٧٩ .٢-

٢- ليس في المصدر.

٣- الفقيه ٤-٢٥٤ .٥٦٠٠

٤- التهذيب ٩-٢٤٧ .٩٦٠

٥- التهذيب ٩-٢٤٧ .٩٥٨

٦- التهذيب ٩-٢٤٧ .٩٥٩

٧- التهذيب ٩-٢٤٨ .٩٦٢

ع قالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحِصِّنَ رَمْلًا عَالِيجَ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّتِهِ فَمَنْ شَاءَ لَا عَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ - أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢١ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٢٥٢١ - (٢) وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّتِهِ أَسْيَهُمْ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَمْ صَارَتْ سِتَّتِهِ أَسْيَهُمْ قَالَ لِأَنَّ إِنْسَانَ حَلَقَ مِنْ سِتَّتِهِ أَشْيَاءً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ حَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُرَالِهِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ حَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَحَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَحَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٢ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٢٥٢٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِّيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحِصِّنَ رَمْلًا عَالِيجَ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّتِهِ لَوْ يُبَصِّرُونَ وُجُوهَهَا (٦) لَمْ تَجُزْ سِتَّهَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧ – رقم الحديث الباب: ٣٢٥٢٣]

١٧-٣٢٥٢٣-١٥ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ

ص: ٧٥

١- الفقيه ٤-٢٥٥-٥٦٠.

٢- علل الشرائع ٥٦٧-١، والمقنع ١٦٧ نحوه.

٣- المؤمنون ٢٣-١٢-١٤.

٤- الفقيه ٤-٢٥٩-٥٦٤.

٥- علل الشرائع ٥٦٨-٢.

٦- في المصدر وجهها.

٧- علل الشرائع ٥٦٨-٣.

نُوحٌ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ (١) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي
يُحْصِي (٢) رَمْلًا عَالِجٍ يَعْلَمُ (٣) أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعْوَلُ مِنْ سَتَّهٖ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٤ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٥٢٤ - ١٦ - (٤) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ يَإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ (٥) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ: وَ الْفَرَائِضُ
عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تُحَفَِّ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (٦)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٨).

٧- بَابُ كَيْفَيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

اشارة

(٩) ٧ بَابُ كَيْفَيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٢٥ - ١ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَدَيْنَهُ قَالَ: قَالَ زُرَارَهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تُلْقِي الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصَيْهُ أَنْ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الرِّيَادَهُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْمَأِبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِلَاحِوهُ مِنَ الْمَأِمَّ فَإِنَّهُمْ لَا
يُنَنْصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيئًا.

ص: ٧٦

- ١- في المصدر يوسف بن عميرة.
- ٢- في المصدر لا يحصى.
- ٣- في المصدر ليعلم.
- ٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١٢٥ - ٢ - ١.
- ٥- يأتي في الفائد الأولى - ٣٨٤ من الخاتمة.
- ٦- تحف العقول ٣١٤.
- ٧- يأتي في الباب الآنى من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.
- ٨- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٩- الباب ٧ فيه ١٨ حديثا.

١٠- الكافي ٧ - ٨٢ - ١، و التهذيب ٩ - ٢٥٠ - ٩٦٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٥٢٦ (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَلِ أَنَّهُ سَيَمِعَ أَبَا جَعْفَرِ عَيْقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَذْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يُنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ وَأَذْخَلَ الرَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْقُضْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمُنِ.

وَرَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَلِ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٥٢٧ (٤) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَبَعَهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالرَّوْجَ وَالْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٥٢٨ (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَذْخَلَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِصِ فَلَمْ يُنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَذْخَلَ الرَّوْجَ وَالرَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يُنْقُضْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمُنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٢٥٢٩ (٧) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنَى الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٧٧

١- الكافى ٧-٨٢ .٢

٢- تفسير العياشى ١-٢٢٦ .٥٦

٣- التهذيب ٩-٢٥٠ .٩٦٦

٤- الكافى ٧-٨٢ .٣، والتهدى ٩-٢٥٠ .٩٦٧

٥- الكافى ٧-٨٢ .٤

٦- التهذيب ٩-٢٥١ .٩٦٨

٧- الكافى ٧-٧٨ .٢

الحسن التئمّى عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع الحمد لله الذى لا مقدم لهما أخر ولا مؤخر لاما قدم ثم ضرب بأخذى يديه على الآخر ثم قال يا أيتها الأمة المستحيره بعد نيتها لو كنتم قدّمتم من قدم الله وآخرتم من آخر الله وجعلتم الولاه وسورة له لمن (١) جعلها الله ما عمال ولهم مـن فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعوا الأمة في شيء من أمر الله إلا (و عند على) (٢) علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما (٣) قدّم أيديكم وما الله بظلام للعبيد (٤).

و عن أبي علي الأشعري و الحسين بن محمد عن أحمـد بن إسحاق عن سعدان بن مسلـم عن غير واحد عن أمير المؤمنين ع نعـوه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦ - ٣٢٥٣٠ (٦) و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بين سعيد عـن أبيه عـن محمد بن إسحاق عـن الزهرى عـن (عبد الله بن عبد الله بن عتبة) (٧) قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترؤن أن الذى أحصى رمـل عـاليـج عـيدـا جـعلـ فى مـالـ نـصـيـهـ فـاـ وـ ثـلـثـاـ فـهـذـاـ النـصـيـهـ فـاـنـ قـدـ ذـهـبـاـ بـالـمـالـ فـأـيـنـ مـوـضـعـ الثـلـثـ فـقـالـ لـهـ زـفـرـ بـنـ أـوـسـ البـصـيرـ يـاـ أـبـاـ العـبـاسـ فـمـنـ أـوـلـ مـنـ أـعـالـ الـفـرـائـضـ

ص: ٧٨

- ١- في المصدر حيث.
- ٢- في المصدر ولا عال.
- ٣- في المصدر عندنا.
- ٤- في المصدر فيما.
- ٥- في المصدر زيادة و سيعلم الذين ظلموا أي مقلب ينقبون.
- ٦- الكافي ٧ - ٧٨ .
- ٧- الكافي ٧ - ٧٩ .
- ٨- في نسخه من علل الشرائع عبيـد الله بن عبد الرحمن بن عـتبـهـ (هامـشـ المـخطـوطـ).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِمَا اتَّقَتِ (١) الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَ دَفَعَ بَعْضَهَا بَعْضًا فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَذْرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيْكُمْ أَخْرَ وَ مَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَفْسِمَ عَلَيْكُمْ هِذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُذْنِخَ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ (٢) مِمَّا دَحَّلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلٍ (الْفَرَائِضُ وَ إِيمَانُ اللَّهِ) (٣) لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخْرَ مَنْ أَخْرَ اللَّهُ مَا عَيَّالْتُ فَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ زُرْفٌ وَ أَيَّهَا قَدَّمَ وَ أَيَّهَا أَخْرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَبِّطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخْرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ (لَمْ يَبْقَ) (٤) لَهَا إِلَّا مَا بَقَى فَتَلَكَ التَّيْ أَخْرَ فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَ فَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَا مُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الرَّوْجُهُ لَهَا الرُّبُعُ إِذَا دَحَّلَ عَلَيْهَا مَا مُزِيلُهَا) (٥) عَنْهُ صَارَتِ إِلَى الْمُثْمِنِ لَمَّا مُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأَمْمُ لَهَا الْثُلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتِ إِلَى السُّدُسِ وَ لَمَّا مُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ التَّيْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا التَّيْ أَخْرَ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخْوَاتِ لَهَا النُّصُفُ وَ الْثُلُثَانِ فَإِذَا أَزَّالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ (٦) إِلَّا مَا بَقَى فَتَلَكَ التَّيْ أَخْرَ إِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخْرَ بُيَّدَى بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا إِنْ بَقَى شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخْرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوَذَةَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَينِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ (٧)

ص: ٧٩

- ١- في المصدر التفت.
- ٢- في المصدر حق.
- ٣- في المصدر الفريضة، وأيم الله أن.
- ٤- في المصدر و لم يكن.
- ٥- في المصدر زالت.
- ٦- في المصدر لها.
- ٧- التهذيب ٩ - ٢٤٨ - ٩٦٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبْدِوُسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتَّيْهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٣١-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَمَ يَرِثُ مَعَ الْأُمُّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ إِلَّا الرَّوْجُ وَ الرَّوْجُهُ وَ إِنَّ الرَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النَّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَ لَمْ يَكُنْ وَ الرَّوْجُهُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَ لَدُدْ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَ لَدُدْ فَلِلرُّبْعِ الرَّوْجُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٣٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعَهِ فَلَيَسَ بِالَّذِي عَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلِ اللَّهُ يُعْتَكِفُ فِي الْكَلَالِهِ (٦) وَ لَمَ يَرِثُ مَعَ الْأُمُّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ أَحَدُ خَلْقَهُ اللَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٨٠

١- الفقيه ٤ - ٢٥٥ - ٥٦٠ .٢

٢- علل الشرائع ٤ - ٥٦٨ .٤

٣- الكافي ٧ - ٨٢ .١

٤- التهذيب ٩ - ٢٥١ .٩٦٩

٥- الكافي ٧ - ٨٣ .١ ذيل .١

٦- النساء ٤ - ١٧٦ .

بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلُهُ (١) وَ رَوَاهُ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةِ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩- ٣٢٥٣٣ (٣) وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ مِثْلِهِ وَ زَادَ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النَّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَهُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ (٤) وَلَدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠- ٣٢٥٣٤ (٥) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَرْبَعَهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ أَوِ الرُّبْعُ وَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبْعُ أَوِ النُّمُنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١- ٣٢٥٣٥ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَصِيَحَفَهُ الْفَرَائِضِ - فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢- ٣٢٥٣٦ (٧) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ (٨) عَنْ أَبِي عُمَرِ الْعَبْدِيِّ (٩) عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ص: ٨١

١- التهذيب -٩ - ٢٥١ .٩٧٠

٢- تفسير العياشى -١ .٣١٣ - ٢٨٧

٣- تفسير العياشى -١ .٣١١ - ٢٨٦

٤- في المصدر زيادة معها.

٥- التهذيب -٩ .١٠٣٨ - ٢٨٦

٦- التهذيب -٩ .٩٨٧ - ٢٧٣

٧- التهذيب -٩ .٩٦٤ - ٢٤٩

٨- في العلل ليث بن أبي سليم (هامش المخطوط).

٩- في المصدر أبي عمرو العبدى.

عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِصُ مِنْ سِتَّهُمُ الْثُلَاثَانِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمُ وَالنَّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمُ وَالرُّبْعُ سَهْمَانِ وَنِصْفُ وَالثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعَ سَهْمَمُ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الْأَبْوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الْثُلَاثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالإِخْوَةُ وَلَا يُزَادُ الرَّوْجُ عَنِ الْأَنْصَافِ وَلَمَّا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ وَلَا تُنْقَصُ عَنِ الْأَنْثَى وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَمَّا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ عَلَى الْثُلَاثِ وَلَمَّا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُنْ فِيهِ سَوَاءٌ الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَحْجُبُهُمُ عَنِ الْثُلَاثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالدِّيَهُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قال الفضلُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقِهِ الْكِتَابِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٣)

وَرَوَاهُ فِي الْعُلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٢٥٣٧ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْيَدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَحِيقُثُ سُبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَفَ زَوْجَهُ وَأَبْوَيْنِ وَابْنَيْهِ فَقَالَ عَصَارٌ ثُمَّنَهَا تُسْعَاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَجَوَزَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٢٥٣٨ - (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْيَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَمِيمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شَعْبَةَ

ص: ٨٢

- ١- في المصدر على.
- ٢- في المصدر من.
- ٣- الفقيه ٤-٢٥٧ - ٥٦٠٣.
- ٤- علل الشرائع ٤-٥٦٩ - ٩٧٠ - ٢٥٧.
- ٥- التهذيب ٩-٢٥٧ - ٩٧٠.
- ٦- مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١٢-١ من هذا الباب.
- ٧- يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا الباب.
- ٨- التهذيب ٩-٢٥٩ - ٩٧١.

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبِيَّدَةِ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلَى الْمِتْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَيْهِ وَ أَبْوَيْهِ وَ زَوْجَهَ فَقَالَ عَصَارَ ثُمُنَ الْمَرْأَهْ تُشَهِّدُ عَلَى قَالَ سِمَاكٍ فَقُلْتُ لِعَبِيَّدَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هِينَهُ الْفَرِيقَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَضْعُفَ وَ قَالَ لِلْبَيْتَيْنِ التَّلْثَانِ وَ لِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجِهِ الثُّمُنَ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ باقِيًّا بَعْدَ الْأَبْوَيْنِ وَ الْبَيْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَ أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيقَتَهُمْ لِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجِهِ الثُّمُنُ وَ لِلْبَيْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَنِّي فَرِيقَتُهُمَا التَّلْثَانَ فَقَالَ لَهُ عَلَى عَلَيْهِمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ - قَالَ عَبِيَّدَهُ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِ عَلَى عَبْيَدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى الرِّزْقَ الرِّبْعَ مَعَ الْبَيْتَيْنِ وَ لِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ الْبَاقِي رَدَ عَلَى الْبَيْتَيْنِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنَّ أَبَاهَا قَوْمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٥٣٩ - ١٥ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضا عَفْيَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ أَحِيدُ إِلَى الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتِ الْعَصِيهُ بِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تُحَفَِّ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٥٤٠ - ١٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُودِ الْعَيَاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبِيَّدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَهُ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنَقَصُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٥٤١ - ١٧ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٨٣

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-١٢٥ - ٢-١.

٢- تحف العقول ٣١٤.

٣- تفسير العياشى ١-٢٢٦ - ٥١.

٤- تفسير العياشى ١-٢٢٧ - ٥٩.

قالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأٍ^(١) تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَمْهَا وَ إِخْوَاتِ لَأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمْ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا ثُلُثُ سَهْمَانِ الدَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الرَّوْجَ لَهَا يُنْفَصِّلُ مِنَ النَّصْفِ وَ لَهَا إِلَيْهِ مِنَ الْأُمَّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٢ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٥٤٢ -١٨ - (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِهِ يَسِيَّرْتُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ^(٣) إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمَّ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ^(٤) فَهُوَ لِمَاءُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْفَصِّلُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٦).

ص: ٨٤

- ١- في المصدر زياده مات و.
- ٢- تفسير العياشى ١ - ٢٨٦ - ٣١٢.
- ٣- النساء ٤ - ١٧٦.
- ٤- النساء ٤ - ١٧٦.
- ٥- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٨- بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيْبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السَّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثُ مُسَاوٍ لَّا سَيِّهِمْ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ

اشارة

(١) ٨ بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيْبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السَّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثُ مُسَاوٍ لَّا سَيِّهِمْ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْتَّعْصِيْبِ مَعَ التَّقْيِيْهِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَالَمُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٤٣-١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسْنِيِّ الرَّازَّازِ قَالَ: أَمْرَتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَالْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٤٤-٢ (٤) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمَ الطَّحَانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حِدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٤٥-٣ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ

ص: ٨٥

- ١- الباب ٨ فيه ١١ حديثا.
- ٢- الكافي ٧-٧٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٣- التهذيب ٩-٢٦٧ .٩٧٢
- ٤- الكافي ٧-٧٥ .٧٥
- ٥- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٧- التهذيب ٦-٣١٠ .٨٥٧

مُوسَى بْنُ خُنَيْسٍ (١) عَنْ عَمِّهِ هَاشِمِ الصَّبَّيِّدَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَدْرِي مَا أَخْيَدَتْ نُوحُ بْنُ دَرَاجٍ فِي الْفَضَاءِ (٢) إِنَّهُ وَرَثَ الْخَالَ وَ طَرَحَ الْعَصَيَّةَ وَ أَبْطَلَ السُّفْعَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ - مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ السُّسَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - بَعْثَتْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَفَّاتَاهُ عَلَيَّ عَبَابَتِهِ حَمْزَةَ - فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٤٦ - ٤ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَبْتَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْبَرِيْدِيِّ (٤) عَنْ بِشْرِ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْيَاحَاقَ عَنْ قَارِيَّهِ بْنِ مُضْرِبٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ وَ هُوَ يَمْكُّهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَاسٍ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَ طَاؤُسٌ مَوْلَاكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِصُ فَلِتَأْوِلَى عَصَيَّبَهِ ذَكَرَ فَقَالَ أَنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَلْيَغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّى أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيسَهُ مِنْ اللَّهِ (٥) وَ قَوْلُهُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٦) وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيسَتَانِ وَ هَلْ أَبْقَتَا شَيْئًا مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاؤُسٌ يَرْوِيهِ عَلَيَّ قَالَ قَارِيَّهُ بْنُ مُضْرِبٍ فَلَقِيتُ طَاؤُسًا فَقَالَ لَوْ وَ اللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَذِهِ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفِيَانُ أَرَاهُ مِنْ قِبْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ - فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ - وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ حَمْلًا شَدِيدًا يَعْنِي بَنَى هَاشِمَ.

ص: ٨٦

١- في المصدر موسى بن حبيش.

٢- قضاء نوح بن دراج مذكور في حديث طويل، يأتي بعضه في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣- التهذيب ٩ - ٢٦٢ - ٩٧١.

٤- في المصدر محمد بن أحمد البربرى.

٥- النساء ٤ - ١١.

٦- الأنفال ٨ - ٧٥، والأحزاب ٣٣ - ٦.

٥-٣٢٥٤٧ (١) وَعَنْهُ عَنِ الْفَرِيَانِيِّ وَالصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي كُرْبَيْبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبْنَ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَابِسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْحَقُوا بِالْأُمُوْرِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى عَصَبَيْهِ ذَكْرٌ.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبْنَ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ (٢) أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَىٰ كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَعَلَىٰ كَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِعَضِ الصُّورِ كَمِيرَاثِ الدِّيَهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ (٣).

٦-٣٢٥٤٨ (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبَقَابِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ فَوْدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

٧-٣٢٥٤٩ (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ- يَسِيرَكُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَلِمَوْلَى أَبْنٍ وَبَنَاتُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ وَهَذَا أَيْضًا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ

ص: ٨٧

- التهذيب ٩ - ٢٦١ - ٩٧١
- مر في الحديث السابق من هذا الباب.
- مر في الباب ١٠ من أبواب موانع الارث.
- التهذيب ٩ - ٣٩٧ - ١٤١٨
- التهذيب ٩ - ٣٩٧ - ١٤١٩

أَصْحَابُنَا أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٥٠-٨ [\(٢\)](#) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سَيِّدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَأَنَّ النَّبِيَّ صَرَّاً امْرَأَهُ فَجَاءَتْ بِإِبْنَتِي سَعْدٍ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَأَخَذَ عَمَّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَلَا تُشْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَا لَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَرَّاً يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ [\(٣\)](#) حَتَّى خَتَمَ الْمَايِهَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَرَّاً عَمَّهُمَا وَقَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ التَّلْثَلَيْنِ وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُرَ وَمَا بَقَى فَلَكَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْصُّلْحِ مَعَ رِضا الْوَارِثِ بِذَلِكَ وَإِرَادَهِ تَأْلِيفِ قَلْبِ الْعَمَّ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥١ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٥٥١-٩ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ [\(٦\)](#)

اَخْتَلَفَ عَلَيْنِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ وَعُمَّيْمَانُ - فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ عَصِيهُ بِهِ يَرِثُونَهُ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ سَيِّمٌ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلَيْنِ عَ مِيرَاثُهُ لِتَدْوِيَ قَرَائِتِهِ لِتَأْنَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [\(٧\)](#) وَقَالَ عُثْمَانُ أَجْعَلْ مَالَهُ [\(٨\)](#) فِي يَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ [\(٩\)](#).

ص: ٨٨

- ١- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.
- ٢- التهذيب ٩ - ٢٦٠ .٩٧١
- ٣- النساء ٤ - ١١ .
- ٤- مر في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.
- ٥- تفسير العياشي ٢ - ٧١ .٨٤
- ٦- في المصدر زيادة لما.
- ٧- الأنفال ٨ - ٧٥ .
- ٨- في المصدر ميراثه.
- ٩- في المصدر زيادة ولا يرثه أحد من قرابته.

١٠ - (١) وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحْمَةِ سُلَيْمَانَ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢) قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولَى الْأَرْحَامِ.

١١ - (٣) وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٤) إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِمَيراثٍ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحْمًا أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيُّهُمْ (٥) أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ (٦) أُمُّهُ أَوْ أَخْوَهُ (٧) أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخْوَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيراثِ الْإِخْوَهُ وَ الْأَجْدَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١٠).

ص: ٨٩

- ١- تفسير العياشى ٢ - ٧١ .٨٥
- ٢- الأنفال ٨ - ٧٥ .
- ٣- تفسير العياشى ٢ - ٧٢ .٨٦
- ٤- الأنفال ٨ - ٧٥ .
- ٥- في المصدر أنهم.
- ٦- في المصدر إليهم.
- ٧- في المصدر و أخوه و أخته لأمه و أبيه.
- ٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
- ١٠- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعْهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهُ

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعْهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٥٤-١ (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ الْخَرَازِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَهُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنَقْصُ مِنَ النَّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ (وَإِنَّ الزَّوْجَهَ لَا تُنَقْصُ) (٣) مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٥٥-٢ (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَيَّاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتُهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ فَلَيَسَ هُمْ

ص: ٩١

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٨٢، ١، والتهذيب ٩-٢٥١-٩٦٩.

٣- في المصدر ولا تنقص الزوجة.

٤- الكافي ٧-٩٩، ١، والتهذيب ٩-٣١٩-١١٤٥.

الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٥٥٦ - (١) وَعَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلَالِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٥٥٧ - (٢) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ (٣)

وَالَّذِي قَبَلَهُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٥٥٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: إِنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْرَوُهُ وَالْأَخْوَاتُ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَمِنْ قِبْلِ الْأَبِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ وَمِنْ قِبْلِ الْأُمُّ أَيْضًا عَلَىٰ حِدَّتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (٦) وَقَالَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

ص: ٩٢

١- الكافى ٧-٩٩، ٢، و التهذيب ٩-٣١٩ . ١١٤٦

٢- الكافى ٧-٩٩ . ٣

٣- التهذيب ٩-٣١٩ . ١١٤٧

٤- معانى الأخبار ٢٧٢ .

٥- إرشاد المفيد ١٠٧ .

٦- النساء ٤-١٧٦ .

يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ (١).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأُولَادُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْرَوْهُ وَ الْأَجَدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أُولَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتَشْتَيَ

اشارة

(٤) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأُولَادُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْرَوْهُ وَ الْأَجَدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أُولَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتَشْتَيَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٥٥٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ وَ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مَا بَالِ الْمَرْأَةِ الْمُسِيَّبَيْنِ الْمُسِيَّبَيْنِ تَأْخُذُ سَهْمَيْنِ وَاحِدَةً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِيَادٌ وَ لَا نَفْقَهُ وَ لَا مَعْقُلَةً (٦) وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فَلَذِكَرِ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمَيْنِ وَاحِدَةً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحِاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْهُ (٨).

ص: ٩٣

١- النساء -٤ . ١٢ .

٢- تقدم في الباب ١، وفي الحديث ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٣- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي -٧ -٨٥ ، والتهذيب -٩ -٢٧٥ -٩٩٣ ، وعلل الشرائع -٣ -٥٧٠ .

٦- المعقله- الديه "الصحاح (عقل) -٥ -١٧٧٠ ."

٧- الفقيه -٤ -٣٥٠ . ٥٧٥٧

٨- المحاسن -٣٢٩ -٨٩

٢-٣٢٥٦٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَارِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَقَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا ماتَ وَوُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءً يَرَثُ [\(٢\)](#) النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَصْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقْلُ حِيلَهُ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَهُ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعُنَ عِيَالًا عَلَى الرِّجَالِ.

٣-٣٢٥٦١ [\(٣\)](#) وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ [\(٤\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّخْعِي قَالَ سَأَلَ النَّهِيْكِيُّ [\(٥\)](#) أَبَا مُحَمَّدٍ عَمَّا بَالَّمْرَأَةِ الْمُسْكِيْكَيَّهِ الْضَّعِيفَهِ تَأْخُذُ سَهْمَهَا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ- إِنَّ الْمَرْأَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَمَّا نَفَقَهُ وَ لَمَّا عَلَيْهَا مَعْقُلَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ أَبَنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ هِيْلِهِ الْمَسْأَلَهُ أَلَهُ فَأَجَابَهُ بِهِيْلَنَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَ قَدَّمَ هِيْلِهِ الْمَسْأَلَهُ مَسْأَلَهُ أَبْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابِ مِنَّا وَاحِدًا إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَهُ وَاحِدًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ [\(٦\)](#)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَسْفِ الْغُمَّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو

ص: ٩٤

١- الكافي ٧-٨٤، و التهذيب ٩-٢٧٤ - ٩٩١.

٢- في المصدر ترت.

٣- الكافي ٧-٨٥ .٢.

٤- في المصدر عن.

٥- في المصدر الفهفكى.

٦- التهذيب ٩-٢٧٤ - ٩٩٢.

وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٥٦٢ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَهُ إِعْطَاءَ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَرَوَجَتْ أَحْمَدَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذِلِكَ وُفْرٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَلَهُ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الدَّكَرِ مِثْلَىٰ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الدَّكَرِ إِنْ احْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْوَلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتْهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْوَلَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذْ بِنَفَقَتِهِ إِنْ احْتَاجَ فَوْرٌ عَلَى الرِّجَالِ لِذِلِكَ وَ ذِلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّجَالُ قَوْا مُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْأَتَى (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٢٥٦٣ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ) (٧) عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِلَلِ الْأُولَى.

ص: ٩٥

- ١- كشف الغمة - ٤٢٠.
- ٢- الخرائح و الجراح - ١٨٠.
- ٣- الفقيه - ٣٥٠، ٥٧٥٥ و التهذيب - ٣٩٨ - ١٤٢٠.
- ٤- النساء - ٤ - ٣٤.

٥- يأتي في الفائد الأولى من الخاتمه برقم (٣٨٢) و رمز [أ].

٦- الفقيه - ٣٥٠، ٥٧٥٦ و علل الشرائع - ٥٧٠ - ٢.

٧- في التهذيب الحسن بن الوليد.

٨- التهذيب - ٣٩٨ - ١٤٢١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٥٦٤ (١) وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْجَهَنَّمَ أَكَلَهَا آدُمُ وَ حَوَاءُ فِي الْجَهَنَّمِ كَانَتْ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتَّاً فِلَذِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٥٦٥ (٢) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَحْجَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَالَ مِنْ قِبَلِ الْسُّبْتَبَلِهِ كَانَ (٣) عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّيْنِ فِلَذِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ (٤)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَ الَّذِي قَبَلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْيَدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٥٦٦ (٥) الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع

ص: ٩٦

١- الفقيه ٤-٣٥١، ٥٧٥٨، و علل الشرائع ٤-٥٧١.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٤٢.

٣- في المصدر كانت.

٤- في المصدر زيادة إليها.

٥- علل الشرائع ٥-٥٧١.

٦- تفسير العياشى ١-٢٢٥-٤٩.

انطلقت (١) فطلبَتْ مِيراثَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص - فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُورِثُ فَقَالَتْ أَكَفَرْتُ بِاللَّهِ وَ كَذَبْتُ بِكِتَابِهِ - قَالَ اللَّهُ يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (٢).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣- بَابُ مَا يُحْبِي بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَهُ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَحْكَامِ الْحَبْوَهِ

اشاره

(٤) ٣ بَابُ مَا يُحْبِي بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَهُ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَحْكَامِ الْحَبْوَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيِّفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَجْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ (٦)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَ رَاحِلَتَهُ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:

ص: ٩٧

١- في المصدر زياده الى أبي بكر.

٢- النساء -٤ . ١١.

٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٢، وفي الحديدين ٩ و ١٣ من الباب ٦ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.

٤- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٤ . ٨٦-

٦- التهذيب ٩-٢٧٥ ، ٩٩٧ و الاستبصر ٤-١٤٤ -٥٤١

٧- الفقيه ٤- ٣٤٦ - ٥٧٤٦.

٨- الكافي ٧- ٨٦ - ٣.

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلَلَّا كَبِرَ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُضْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٥٦٩ [\(٢\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَلَلَّا كَبِرَ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الْحَاتَمُ وَ الْمُضْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلَلَّا كَبِرَ مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٥٧٠ [\(٣\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ أَذِيَّنَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ [\(٤\)](#) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٥٧١ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنْ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الرَّحْلُ وَ الشَّيَابِ ثِيَابَ جَلْدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٥٧٢ [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِنِ أَذِيَّنَةِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا.

ص: ٩٨

١- التهذيب ٩ - ٢٧٥ - ٩٩٦، والاستبصار ٤ - ١٤٤ - ٥٤٠.

٢- الكافي ٧ - ٨٥ - ١، والتهذيب ٩ - ٢٧٥ - ٩٩٤، والاستبصار ٤ - ١٤٤ - ٥٣٨.

٣- الكافي ٧ - ٨٥ - ٢.

٤- التهذيب ٩ - ٢٧٥ - ٩٩٥، والاستبصار ٤ - ١٤٤ - ٥٣٩.

٥- الفقيه ٤ - ٣٤٧ - ٥٧٤٧.

٦- التهذيب ٩ - ٢٧٦ - ٩٩٨، والاستبصار ٤ - ١٤٤ - ٥٤٢.

٧-٣٢٥٧٣ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شَعِيبِ الْعَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْتِهِ قَالَ السَّيِّفُ وَقَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيِّفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

٨-٣٢٥٧٤ (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْهُ قَالَ كَمْ مِنْ (٣) إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَمَا يَعْلَمْ بِهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ أَصْحِلَّهُ حَكَّ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَثُرٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّهٍ قُلْتُ وَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذِلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

٩-٣٢٥٧٥ (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَذَكَرَ كَثْرَ الْيَتَيْمَيْنِ فَقَالَ كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمَّا إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَجَبٌ (٥) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرُحُ وَعَجَبٌ (٦) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَعَجَبٌ (٧) لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقْلِبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكُنُ إِلَيْهَا وَيَتَبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبِطَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَلَا يَتَهَمِهِ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ.

١٠-٣٢٥٧٦ (٨) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَويِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ

ص: ٩٩

١- التهذيب ٩ - ٢٧٦ - ٩٩٩، والاستبصار ٤ - ١٤٥ - ٥٤٤.

٢- التهذيب ٩ - ٢٧٦ - ١٠٠٠، والاستبصار ٤ - ١٤٤ - ٥٤٣.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٩ - ٢٧٦ - ١٠٠١.

٥- في المصدر عجبت.

٦- في المصدر عجبت.

٧- في المصدر عجبت.

٨- التهذيب ٦ - ٢٩٨ - ٨٣٢.

الْبَيْت قَالَ السَّيْفُ وَ السَّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابٌ جِلْدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمُ فِي أَحْكَامِ الْأُولَادِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ مِنَ التَّوْأَمِينِ فِي الْوِلَادَةِ أَكْبَرُهُمَا [\(١\)](#).

٤- بَابُ أَنَّ الْبِتْ إِذَا افْرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ كَذَا الْبِسْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ كَذَا الدَّكَرَ افْرَدَ أَوْ تَعَدَّ

اشاره

[\(٢\)](#) ٤ بَابُ أَنَّ الْبِتْ إِذَا افْرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ كَذَا الْبِسْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ كَذَا الدَّكَرَ افْرَدَ أَوْ تَعَدَّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: وَرِثَ عَلَىٰ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَ تَرِكَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ [\(٤\)](#)

وَ رَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [\(٥\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٧\)](#) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ فَاطِمَةُ عَ وَرِثَتْ [\(٨\)](#)

ص: ١٠٠

- ١- تقدم في الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد.
- ٢- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.
- ٣- الكافي ٧-٨٦ .١.
- ٤- الفقيه ٤-٢٦١ .٥٦٠٥.
- ٥- بصائر الدرجات ٣١٤-٦.
- ٦- التهذيب ٩-٢٧٧ .١٠٠٣.
- ٧- الكافي ٧-٨٦ .٢.
- ٨- في المصدر ورثته.

١- تقدم في الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد.

٢- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٧-٨٦ .١.

٤- الفقيه ٤-٢٦١ .٥٦٠٥.

٥- بصائر الدرجات ٣١٤-٦.

٦- التهذيب ٩-٢٧٧ .١٠٠٣.

٧- الكافي ٧-٨٦ .٢.

٨- في المصدر ورثته.

مَتَاعُ الْبَيْتِ وَالْخُرْثَى (١) وَكُلَّ مَا كَانَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٥٧٩ (٣) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلًا (٤) مَاتَ وَأَوْصَيَ إِلَيَّ بِتِرْكَتِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطِهَا النَّصْفَ فَقَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ أَنْقَبْتَنِي فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَنْقَبْتُكَ وَلَكِنِّي أَتَقْفِتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ فَهُلْ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَعْوَةٍ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٥٨٠ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ (٧) عَنِ الْفَضَّيْلِ بْنِ يَسِيرٍ قَالَ سَيِّدِي مَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا وَرَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَاسُ وَلَا عَلَيْهِ ع - وَلَا وَرِثْتُهُ إِلَّا فَاطِمَهُ ع - وَمَا كَانَ أَخَدَ عَلَيْهِ عَ السِّلَاحَ وَغَيْرَهُ إِلَّا (لِأَنَّهُ

ص: ١٠١

١- الخرى بالضم، أثاث البيت أو أردى المتع من الغائم، "القاموس المحيط (خرث)-١-١٦٥".

٢- التهذيب ٩-٢٧٧ - ١٠٠٢.

٣- الكافي ٧-٨٦ - ٣.

٤- في المصدر زياده أرمانيا.

٥- التهذيب ٩-٢٧٧ - ١٠٠٤.

٦- الفقيه ٤-٢٦١ - ٥٦٠٦.

٧- في المصدر الخياط.

قضى) (١) دينه ثم قال وألو الأرحام بعضاً لهم أولى ببعض في كتاب الله (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٨١ - ٥ - (٣) وياشنا ده عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن علي بن أبي الحسن ع قال: سأله عن حيار له هلك وترك بنات قال المال لهم.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٨٢ - ٦ - (٤) محمد بن الحسن ياشنا ده عن أحيمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبي الحسن الرضا عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس لها قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٨٣ - ٧ - (٥) محمد بن الحسين الصفار في بصير الدرجات عن (يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان) (٦) عن أبي عبد الله ع أن علياً ع ورث علم رسول الله ص - وفاطمة ع أحرزت الميراث.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٨٤ - ٨ - (٧) علي بن عيسى في كشف الغمة قال: قال الحسن بن علي الوشاء سأله مؤلانا أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع - هل خلف رسول الله ص غير فدك شيئاً فقال أبو الحسن ع إن رسول الله ص - خلف حيطاناً بالمدينة

ص: ١٠٢

١- في المصدر أنه قضى عنه.

٢- الأنفال - ٨ - ٧٥.

٣- الفقيه - ٤ - ٢٦١ - ٥٦٠٨.

٤- التهذيب - ٩ - ٢٩٥ - ١٠٥٧، والاستبصار - ٤ - ١٥١ - ٥٦٩.

٥- بصائر الدرجات - ٣١٤ - ٧.

٦- في المصدر يعقوب بن يزيد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى.

٧- كشف الغمة - ١ - ٤٩٦.

صَدَقَهُ وَ خَلَفَ سِتَّهُ أَفْرَاسٍ وَ ثَلَاثَ نُوقٍ الْعَضْبَاءَ وَ الصَّهْبَاءَ وَ الدَّيَاجَ وَ بَغْلَتِينِ الشَّهْبَاءَ وَ الدُّلُدُلَ وَ حِمَارَهُ الْيَعْنُورَ وَ شَائِئِنَ حَلْوَبَيَّنِ وَ أَرْبَعَيْنَ نَاقَهُ حَلْوَبَاً وَ سَيْفَهُ دَاهَ الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتُ الْفُضُولِ (١) وَ عَمَّا مَتَّهُ السَّحَابَ وَ حِبَرَتِينِ يَمَانَيَّتِينِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلَ وَ قَضَهُ يَبِهُ الْمَمْشُوقَ وَ مَرَاتِبَ (٢) مِنْ لِيفٍ وَ عَبَاءَتِينِ قَطَوَانَيَّتِينِ وَ مَخَادًا مِنْ أَدَمَ فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ عَ مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ عَمَّا مَتَّهُ وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْرَوَهُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَهُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سَوَى الْأَبْوَيْنِ وَ الْزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأُولَادِ شَيْئًا

اشارة

(٥) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْرَوَهُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَهُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سَوَى الْأَبْوَيْنِ وَ الْزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأُولَادِ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٥ – رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيْفِهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلَّابِنَهُ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٧).

ص: ١٠٣

١- في المصدر ذات الفضول.

٢- في المصدر فراشا.

٣- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٤- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ١٤ حديثا.

٦- الكافي ٧-٨٧-٥.

٧- التهذيب ٩-٢٧٨-١٠٠٥.

٢-٣٢٥٨٦ (١) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَاشٍ الْمُقْرِيِّ (٢)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِّابْنِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهِ (٣).

٣-٣٢٥٨٧ (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرْيَدِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِّابْنِهِ وَلَيْسَ لِلْعَمِ شَيْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِ مَعَ الِابْنِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (٥).

٤-٣٢٥٨٨ (٦) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ يَيَاعِ الْقَلَانِسِ (٧) قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَ خَمْسِمَائَهُ دِرْهَمًا أَوْ سِيَّمَائَهُ دِرْهَمًا وَتَرَكَ ابْنَهُ وَقَالَ لِي عَصِيهُ بِالشَّامِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْعَصِيهُ بِهِ النِّصْفُ الْآخَرُ فَلَمَّا قِدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصِيَّحَابَنَا فَقَالُوا أَتَقَاتِكَ فَمَأْعَطَيْتُ الِابْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَبْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصِحَّابَنَا وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي

ص: ١٠٤

١- الكافي ٧-٨٧-٤.

٢- في المصدر عبد الله بن خداش المنقري و كذلك التهذيب.

٣- التهذيب ٩-٢٧٨-١٠٠٦.

٤- الكافي ٧-٨٧-٦.

٥- التهذيب ٩-٢٧٨-١٠٠٧.

٦- الكافي ٧-٨٧-٧.

٧- في التهذيب عبد الله بن محمد يياع القلانس.

دَفَعْتُ النَّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنِي فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَنْتَكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٨٩-٥ [\(٢\)](#) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ [\(٣\)](#) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَحْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلِّابْنِهِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٩٠-٦ [\(٥\)](#) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عُيُغْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلَيْأَ عَكَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٩١-٧ [\(٧\)](#) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ

ص: ١٠٥

١- التهذيب ٩ - ٢٧٨ - ١٠٠٨ .

٢- الكافي ٧ - ٨٧ - ٨ .

٣- في التهذيب محمد (هامش المخطوط)، راجع الحديث ٤ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٩ - ٢٧٨ - ١٠٠٩ .

٥- الكافي ٧ - ٩١ - ٢ .

٦- التهذيب ٩ - ٢٧٠ - ٩٨١ .

٧- الكافي ٧ - ٨٧ - ٩ .

أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَهَلْكَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أَعْيِطِ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَاتْرُكُ لِلْمَوَالِيِّ النِّصْفَ فَرَجَعَتْ فَقَالَ أَصِحِّ حَابَّتِنَا لَا وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِيِّ شَيْءٌ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصِحِّ حَابَّتِنَا قَالُوا مَا (١) لِلْمَوَالِيِّ شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاصَكَ فَقَالَ لَمَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلِكُنْيَةِ خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ (٢) فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ عَنْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

-٨- (٤) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجُرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَ يَبِيعُ الشَّمْرَ فَأَخَذَ عُمَّهُ (٥) الشَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِيِّ ص- فَأَعْلَمَتُهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيِّ صِ الشَّمْرَ مِنَ الْعُمَّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

-٩- (٦) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَهُ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرَّتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَضِيَّدُ رَأِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَمِيعًا مَا تَقُولُ فِي امْرَأَهِ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ اخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُحِينَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَجَرَأَ (٧) إِلَيْهِمَا كِتَابًا فَهَمَتْ

ص: ١٠٦

- ١- في المصدر ليس.
- ٢- في المصدر الأبناء.
- ٣- التهذيب ٩ - ٢٧٩ . ١٠١٠ .
- ٤- التهذيب ٩ - ٢٧٩ . ١٠١١ .
- ٥- في المصدر أخوه.
- ٦- التهذيب ٩ - ٢٩٠ . ١٠٤٤ .
- ٧- في المصدر فخر.

ما (١) ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَهُ مَاتَتْ وَ تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَيْهَا وَ أُمَّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّرْفِجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقَى فَلِلْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَيْهِ وَ أُمَّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِتِهِ.

اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

(٣) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

اللَّهِ عَ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ لَهُ وَ أَخَا أَوْ قَالَ أَبْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ.

اللَّهِ عَ قَالَ الْمَالُ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ رَجُلٌ هَلَسَكَ وَ تَرَكَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ) فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ لَهُ وَ أَخَا أَوْ قَالَ أَبْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ رَجُلٌ هَلَسَكَ وَ تَرَكَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ)

(٥) فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ لَهُ وَ أَخَا أَوْ قَالَ أَبْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

اللَّهِ عَ قَالَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ اذْفَعْ إِلَى الابْنَةِ إِذَا (٧) لَمْ تَحْفَ مِنْ
الْعَمَّ (٨) شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

اللَّهِ عَ قَالَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْمَغْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ

(٩) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ

ص: ١٠٧

١- في المصدر كتابكمـا.

٢- الكافي ٧-٩٩ .١

٣- التهذيب ٩-٢٧٩ ، ١٠١٢-٢٧٩ ، الكافي ٧-١٠٤ .٨

٤- الفقيه ٤-٢٦١ .٥٦٠٧

٥- في المصدر ابنه و عمهـ.

٦- الفقيه ٤-٢٦١ .٥٦١٠

٧- في المصدر إنـ.

٨- في المصدر عمهاـ.

٩- الفقيه ٤-٢٦١ .٥٦٠٩

وَ أَخْتُهُ لِأَبِيهِ وَ أَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنِهِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمُّ شَيْءٌ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٢٥٩٨ (١) وَ فِي عِيُونِ الْأَحْجَارِ عَنْ هَانِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْ أَبِيهِ رَفِعُهُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَدَمَ عَلَى الرَّشِيدِ - فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ فُضْلُكُمْ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ مِنْ شَجَرَهُ وَاحِدِهِ (٢) وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدُ (وَ نَحْنُ وُلْدُ) (٣) الْعَبَاسِ - وَ أَنْتُمْ وُلْدُ أَبِي طَالِبٍ - وَ هُمَا عَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ نَحْنُ أَقْرَبُ (٤) لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَأَبُوكُمُ الْعَبَاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمٍّ عَبْدَ اللَّهِ - وَ لَهَا مِنْ أُمٍّ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَ - وَ الْعُمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعُمُّ وَ قِبْصَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - وَ قَدْ تُوْفِيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَاسُ عَمُّهُ حَتَّى إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَفَّا مِنْيَ قَالَ قَدْ آمَشْتُكَ (٥) فَقَالَ إِنِّي فِي قَوْلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ - أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَحَدٍ سِيَّهُمْ إِلَّا لِلْأَبْوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجِهِ وَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ - إِلَّا أَنَّ تَعِمَا وَ عَيْدِيَا وَ بَنِي أُمَّيَّةَ قَالُوا الْعُمُّ وَالِاتِّدُ رَأِيَا مِنْهُمْ بِلَا حَقِيقَهِ وَ لَمَّا أَتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَ لَمْ يُورِثْ مَنْ لَمْ يُهَا جِزَ وَ لَمَّا أَبْتَتْ لَهُ وَلَعَائِهَ حَتَّى يُهَا جِزَ فَقَالَ مَا حُجَّتُكَ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَهِمُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَا جِرُوا (٦) وَ إِنَّ عَمَّى الْعَبَاسَ لَمْ يُهَا جِرُوا الْحَدِيثَ .

ص: ١٠٨

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٨٢-٩.

٢- في المصدر زياده و بنو عبد المطلب.

٣- في المصدر أنا بنو.

٤- في المصدر زياده قال و كيف ذلك؟ قلت.

٥- في المصدر زياده قبل الكلام.

٦- الأنفال ٨-٧٢.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا [\(١\)](#)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

٦- بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأُوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ لَا تُزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الدَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا

اشاره

٦ بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأُوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ لَا تُزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الدَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا [\(٤\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٥٩٩ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [\(٦\)](#) فِي حِدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُزَادُ الْأُنْثَى مِنَ الْأَخْوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكْرًا لَمْ يُرْدَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٦٠٠ [\(٧\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حِدِيثٍ قَالَ: وَ الْمَرْأَهُ لَا تَكُونُ أَبِيداً أَكْثَرَ نَصَّهُ بِيَهُ مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ [\(٨\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ [\(٩\)](#).

ص: ١٠٩

١- الاحتجاج .٣٩٠.

٢- تقدم في الباب ١ و ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه حدیثان.

٥- الكافي ٧-١٠١-٣.

٦- في المصدر أبي عبد الله (عليه السلام).

٧- الكافي ٧-١٠٤-٧.

٨- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٧- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأُوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبٌ مَّنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبْوَيْنِ

اشارة

(١) ٧ بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأُوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبٌ مَّنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبْوَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٦٠١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ يَرِثُنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتُ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٦٠٢ (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ (٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّفِيعُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْمَاعَةِ (٥)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٦٠٣ (٦) وَ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ يَقْمَنُ مَقَامَ الْبَنَاتِ (٧) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقْمَنُ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ (٨) أَوْلَادُ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

ص: ١١٠

١- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٨٨، التهذيب ٩-٣١٧، ١١٣٨، والاستبصار ٤-١٦٦ - ٦٣٠.

٣- الكافي ٧-٨٨ - ٢.

٤- في التهذيب سكين (هامش المخطوط)، وكذلك الكافي والاستبصار.

٥- التهذيب ٩-٣١٧، ١١٣٩، والاستبصار ٤-١٦٧ - ٦٣١.

٦- الكافي ٧-٨٨ - ١.

٧- في المصدر البنت.

-٨- في المصدر زياده بنات.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٢\)](#)

أَفُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَيْسَ بِصَيْرِيحٍ فِي ذَلِكَ [\(٣\)](#) وَ خَالَفُهُ الشَّيْخُ [\(٤\)](#) وَ غَيْرُهُ [\(٥\)](#) وَ حَمَلُوا قَوْلَهُ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْأَبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ أَبْنُ الْأَبْنِ بِهِ أَوِ الْبَنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِنْتُ الْبَنِيَّتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى [\(٦\)](#) وَ يَأْتِي [\(٧\)](#) وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَلَدٌ وَلَدٌ أَقْرَبٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَوْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَرِثَ وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَالَ كُلُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ شَارَكُهُمَا فِيهِ وَ الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ وَجْهَ الْإِجْمَالِ مُلَاحِظَهُ التَّقِيَّةُ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامِمِ وَ افْقَوْا الصَّدُوقَ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا نَفَلَهُ الْكُلَّيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ [\(٨\)](#) وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ [\(٩\)](#) ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَ ذَلِكَ حَطَّا لِأَنَّهُ خِلَافُ لِظَاهِرِ التَّنزِيلِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٦٠٤-٤. [\(١٠\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

ص: ١١١

١- الفقيه -٤ -٢٦٨ -٥٦١٨

٢- التهذيب -٩ -٣١٦ ، ١١٣٧ ، والاستبصار -٤ -١٦٦ -٦٢٩

٣- راجع الفقيه -٤ -٢٦٩ -٥٦١٩ في الباب ١٤١ ، وفي الهدایه ٨٣

٤- راجع التهذيب -٩ -٣١٧ ، ١١٤٠ ، والاستبصار -٤ -١٦٧ -٦٣٢

٥- كالمحقق في الشرائع -٤ -٢٤ ، والمجلسي في روضه المتقين ١١ -٢٦١ ، وجواهر الكلام -٣٩ -١١٨ .

٦- مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٧- ويأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- راجع الكافي -٧ -٨٨، باب ميراث ولد الولد.

٩- النهاية -٦٣١ .

١٠- الكافي -٧ -٨٨ -٤ .

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقْعُدُ مَقَامَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ عَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْعُدُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ عَيْرُهُنَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ [\(١\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ مِثْلَهُ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٠٥-٥ [\(٣\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْإِبْنَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ قَالَ وَ ابْنَهُ الْبَنْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبَنْتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٠٦-٦ [\(٤\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيَةِ [\(٥\)](#) وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ فَتَوَى غَيْرُ مُصَيَّرٍ رَحِ بِنْشِيَّتَهَا إِلَى الْإِلَمَامِ فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٠٧-٧ [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) [\(٧\)](#) عَنْ

ص: ١١٢

١- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٩-٣١٦، ١١٣٦، والاستبصار ٤-١٦٦-٦٢٨.

٣- التهذيب ٩-٣١٧-١١٤١.

٤- التهذيب ٩-٣١٨-١١٤٢.

٥- راجع التهذيب ٩-٣١٨-١١٤٣.

٦- التهذيب ٩-٢٥٠-٩٦٦.

٧- في المصدر أبي المعزا.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالَدَيْنَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا اللَّهُ شَيئًا مِنَ السُّدُسِ وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالمرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمُنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٠٨ -٨ (١) وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ الْأَبْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْبِنْتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢) وَيَحْتَمِلُ حَمْلُ الْأَقْرَبِيَّهُ عَلَى أَنَّ سَبَبَهَا أَقْوَى فِيَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَيْهَا وَهُوَ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٠٩ -٩ (٣) وَيَأْشِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُعاوِيَهِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَكَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِي الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَهُ الْأَبْنِ.

وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ (٤)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٠ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٦١٠ -١٠ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْشِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الْأَبْنِ وَجَدَ فَقَالَ لِلْجَدَّ السُّدُسُ وَالْأَبْاقِي لِبَنَاتِ الْأَبْنِ.

ص: ١١٣

١- التهذيب ٩ - ٣١٨، ١١٤٣، والاستبصار ٤ - ١٦٧ - ٦٣٥.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩ - ٣١٨، ١١٤٤، والاستبصار ٤ - ١٦٨ - ٦٣٦.

٤- قرب الإسناد ١٧٣.

٥- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٤ - ٢٨١ - ٥٦٢٨.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفَيِّهِ أَوِ اسْتِحْجَابِ الطَّعْمِ وَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِّ حِدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمِيَّتِ وَ حُكْمُ الرَّدِّ يُفْهَمُ مِنْ بَيْانِي
الْأَحَادِيثِ لِمَا يَأْتِي (١) وَ قَدْ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِرْثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ فِي مُوجَبَاتِ الْإِرْثِ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرِسَيِّ (٢) وَ يَأْتِي مَا
يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (٣).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأُوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِ

اشاره

٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأُوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١١ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦١١ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَ
رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنِهِ وَ أَخَاهُ لَأْيِهِ وَ أُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَعَ عِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - وَ تَرَكَ ابْنَهَ بْنُتِهِ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦١٢ - ٢- (٧) وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْحُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدَةِ (٨) الْكُنَاسِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى
بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ الْحَدِيثَ.

ص: ١١٤

- ١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٨ وَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنِ الْبَابِ ١٩ وَ فِي الْحَدِيثِيْنِ ٥ وَ ١٧ مِنِ الْبَابِ ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
- ٢- تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنِ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مُوجَبَاتِ الْإِرْثِ.
- ٣- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنِ الْبَابِ ١٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
- ٤- الْبَابِ ٨ فِيهِ حَدِيثَيْنِ.
- ٥- الْفَقِيْهِ ٤ - ٢٦٩ - ٥٦١٩.
- ٦- التَّهْذِيْبُ ٩ - ٣١٧ ، ١١٤٠ ، وَ الْاسْتِبْصَارُ ٤ - ١٦٧ - ٦٣٢.
- ٧- التَّهْذِيْبُ ٩ - ٢٦٨ - ٩٧٤.
- ٨- فِي الْمَصْدِرِ يَزِيدُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَ (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٣).

٩- بَابُ أَنَّ الْأَبْوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلَّٰمُ الْثُلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَهُ وَالْبَاقِي لِلَّٰبِ

اشاره

٩- بَابُ أَنَّ الْأَبْوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلَّٰمُ الْثُلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَهُ وَالْبَاقِي لِلَّٰبِ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيْادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلَّٰبِ سَهْمَانٍ وَلِلَّٰمَ سَهْمٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ ابْنِ سُيَكِينٍ (٨) عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ لِلَّٰمَ سَهْمٌ وَلِلَّٰبِ سَهْمَانٍ.

ص: ١١٥

١- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، و تقدم ما يدلّ بمفهوم المترزله في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٤- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٩١-١.

٦- التهذيب ٩-٢٧٠-٩٨٠.

٧- الكافي ٧-٩١-٣.

٨- في المصدر ابن مسكين.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٦١٥ [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) [\(٣\)](#) عَفِي رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلَّامُ الْتُّلُثُ وَ لِلَّامُ التَّلَاثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٦١٦ [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلَّامُ الْتُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فِلَّا بُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ [\(٥\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٦\)](#).

١٠- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُلُمَّ عَنِ التُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلآبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُلُمَّ وَ حَدَّهَا

اشارة

[\(٧\)](#) ١٠ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُلُمَّ عَنِ التُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلآبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُلُمَّ وَ حَدَّهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٧ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٦١٧ [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي [\(٩\)](#) الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُلُمَّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُلُمَّ عَنِ التُّلُثِ.

ص: ١١٦

١- التهذيب ٩ - ٢٦٩ .٩٧٩

٢- الفقيه ٤ - ٢٦٢ .٥٦١١

٣- في نسخه أبي جعفر (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٩ - ٢٧٣ .٩٨٩

٥- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٦- يأتي في الأبواب ١٠ - ١٤ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

٨- الكافي ٧ - ٩٣ ، ٦، و التهذيب ٩ - ٢٨١ .١٠١٨

٩- في المصدر إن.

٢-٣٢٦١٨ (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَى يَا زَرَارَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ (مَاتَ وَ) (٢) تَرَكَ أَخْوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَبَوَيْهِ قَالَ قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَمَا يَبْقَى فِلَلَابِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قُلْتُ سَيَمْعُتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٣) فَقَالَ لَى وَيَحْكَ يَا زَرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَكَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

٣-٣٢٦١٩ (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَى زُرَارَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلَّابِ مَا يَبْقَى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلَّابِ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ أَكْثَرُ لِتَصْيِيْهَا إِنْ أَعْطَوْهُمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَأَعْطَوْهُمُ السُّدُسَ وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَحَجَبَهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوْفُرَ نَصِيْهُ وَأَنْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيَسُوا مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَلَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهُلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ) (٦) شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكًّا إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

٤-٣٢٦٢٠ (٧) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ

ص: ١١٧

١- الكافى ٧-٩٣ .٧

٢- ليس فى المصدر.

٣- النساء ٤-١١.

٤- التهذيب ٩-٢٨٠-١٠١٤ .

٥- الكافى ٧-١٠٤ .٦

٦- ليس فى المصدر.

٧- الكافى ٧-٩٢-١ ذيل ١ .١

مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ- فِي أَبْوَيْنِ وَ إِخْوَهِ لَأُمُّ أَهْمَّهِمْ يَحْجُجُونَ وَ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ [\(١\)](#) وَ لَا أَرُوِيَ لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِي أَقُولُ: لَكَ وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ (أَبَوَيْنِ فَلَأْمَمَهُ التَّلْثُ وَ لَأَبِيهِ) [\(٢\)](#) التَّلْثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي الْمَيِّتَ يَعْنِي إِخْوَةَ لَأَبٍ وَ أُمٌّ أَوْ إِخْوَةَ لِأَبٍ فَلَأْمَمَهُ السُّدُّسُ وَ لِلَّأَبِ خَمْسَهُ أَسْيَادَسُ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلَّأَبِ مِنْ أَبْلِي عِيَالِهِ وَ إِلِخْوَةٌ لَأُمٌّ لَيُسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُجُونَ أَلَّمَ عَنِ التَّلْثَ وَ لَمَّا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَهُ وَ أَخْوَاتِ لِأَبٍ وَ أُمٌّ (أَوْ إِخْوَةَ) [\(٣\)](#) وَ أَخْوَاتِ لِأَبٍ وَ إِخْوَهُ وَ أَخْوَاتِ لِأَمْ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيَا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُجُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَهُ.

وَ زَوَّاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٤\)](#)

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ أَنَّ زُرَارَةَ قَرَأَ صَيْحَةَ الْفَرَائِصِ بِخَطٍّ عَلَىِ عَوْنَوْنَ وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ إِذْلِكَ [\(٥\)](#) وَ الْرَّوَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَمَّوْلَهُ عَلَىِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى [\(٦\)](#) وَ يَأْتِي [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٢١-٥- [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١١٨

- ١- في المصدر زياده ولكنى ساخرك.
- ٢- في المصدر أبويه فللأم الثالث و للأب.
- ٣- في المصدر و إخوه.
- ٤- التهذيب ٩ - ٢٨٠، ١٠١٣، والاستبصار ٤ - ١٤٥ - ٥٤٥.
- ٥- وردت أحاديث زراره في الحديث ٤ من الباب ٦، والحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
- ٦- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- ٧- ويأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.
- ٨- التهذيب ٩ - ٢٨٤ - ١٠٢٦.

ع فِي رَجُلٍ ماتَ وَ تَرَكَ أَبَوِيهِ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَ يَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ التُّلُّثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٦٢٢ (١) وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي امْرَأَهُ تُؤْفَىٰ وَ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّهُمْ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمُ وَ لِلَّابِ الْتُّلُّثُ سَهْمَانِ وَ لِلَّامِ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَهِ شَئْ نَقَصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٦٢٣ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُكَيْفٍ عَنْ مُشْمَاعٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوِيهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلَّامِ السُّدُسُ وَ لِلَّابِ حَمْسَهُ أَسْهُمُ وَ سَقْطَ (٤) الإِخْوَهُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٦٢٤ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ (٦) يَعْنِي إِخْوَهَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ (وَ إِخْوَهَ) (٧) لِأَبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١١٩

-
- ١- التهذيب ٩-٢٨٣، ١٠٢٣، و الاستبصار ٤-١٤٥-٥٤٦.
 - ٢- النساء ٤-١١.
 - ٣- التهذيب ٩-٢٨٣، ١٠٢٤، و الاستبصار ٤-١٤٦-٥٤٧.
 - ٤- في التهذيب و تسقط.
 - ٥- تفسير العياشى ١-٢٢٦-٥٤.
 - ٦- النساء ٤-١١.
 - ٧- في المصدر أو اخوه.
 - ٨- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عِنِ السُّدُسِ مِنِ الْإِخْرَوِهِ أَقْلَ مِنْ أَخْوَيْنِ أَوْ أَخِّ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتِ

اشارة

(١) ١١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عِنِ السُّدُسِ مِنِ الْإِخْرَوِهِ أَقْلَ مِنْ أَخْوَيْنِ أَوْ أَخِّ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْرَوُهُ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمَّ عَنِ التُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتِ حَجَبَنَ الْأُمَّ عَنِ التُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمُنْزَلِهِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبُنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقِيَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٌّ هَلْ يَحْجُبُنَ الْأُمَّ عَنِ التُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقِيَّاقِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ التُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ أُمٌّ أَوْ لِأَبٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٢٠

١- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧ - ٩٢ .٢

٣- التهذيب ٩ - ٢٨١ ، ١٠١٥ ، والاستبصار ٤ - ١٤١ - ٥٢٤ .

٤- الكافي ٧ - ٩٢ ، التهذيب ٩ - ٢٨١ ، ١٠١٦ ، والاستبصار ٤ - ١٤١ - ٥٢٥ .

٥- الكافي ٧ - ٩٢ - ٥ .

٦- التهذيب ٩ - ٢٨١ ، ١٠١٧ - ٥٢٦ . و الاستبصار ٤ - ١٤١

٤-٣٢٦٢٨ - (١) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الْثُلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَرْبَعُ أَخْوَاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ (٢).

٥-٣٢٦٢٩ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَبْوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ قَالَ لِلَّامَ مَعَ الْأَخْوَاتِ الْثُلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً (٤) وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَاتٍ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٥) أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا أَوْ بِمَا إِذَا كَنَّ مِنَ الْأُمَّ لَا مِنَ الْأَبِ وَلَا الْأَبْوَيْنِ وَجَوَزَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ (٦) لِمَا تَقَدَّمَ (٧).

٦-٣٢٦٣٠ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْيِعُودِ الْعِيَاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمٍّ وَأَخْتَيْنِ قَالَ لِلَّامَ الْثُلُثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً (٩) وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَاتٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١٠) وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ عَدَمِ الْحَجْبِ هُنَّا لِعَدَمِ وُجُودٍ

ص: ١٢١

١- الكافي ٧-٤ .٩٢-٤.

٢- التهذيب ٩-٢٨٢ ، ١٠١٩ و الاستبصار ٤-١٤١ .٥٢٧-٥٢٧.

٣- التهذيب ٩-٢٨٣ ، ١٠٢٥ و الاستبصار ٤-١٤١ .٥٢٨-٥٢٨.

٤- النساء ٤-١١ .

٥- منهم المجلسي في روضه المتقيين ١١-٢٦٧ .

٦- الفيض الكاشاني في الواقفي ٣-١١٦ من كتاب المواريث.

٧- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٨- تفسير العياشي ١-٢٢٦ .٥٣-٥٣.

٩- النساء ٤-١١ .

١٠- تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

الأبِ لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٦٣١ (٢) وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَيِّدُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلَى يَحْجُبُ عَنِ الْثُلُثِ الْأَخْ وَالْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخْوَيْنِ أَوْ أَخَاً (وَ أَخْتَيْنِ) (٣) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ (٤). أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

اشارة

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٢ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٦٣٢ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ عَنِ (٨) الْثُلُثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٦٣٣ (٩) وَعَنْهُ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأِهِ مُمْلَكَهِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأَمْهَا وَجَدَّاً أَبَا أُمَّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ يُعْطِي الزَّوْجُ النَّصْفَ وَتُعْطِي الْأُمُّ الْبَاقِي وَلَا يُعْطِي الْجُدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمُّ الْمِيَتَهِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا

ص: ١٢٢

١- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- تفسير العياشى ١-٢٢٦ -٥٢.

٣- في المصدر أو أختين.

٤- النساء ٤-١١.

٥- يأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٩-٢٨٢ -١٠٢٠.

-٨- في المصدر في.

-٩- التهذيب -٩- ٢٨٦ - ١٠٣٧ ، الاستبصار -٤- ٦٠٨ - ١٦١ ، والكافى -٧- ١١٣ - ٨.

تُعطى (١) الإِخْوَةُ شَيئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٦٣٤ (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنَ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَهْمَهِ مَا قَالَ إِنَّ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيَا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَهُ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي حَجْبِ الإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمْلًا

اشارة

(٤) ١٣ بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي حَجْبِ الإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمْلًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٦٣٥ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَىٰ قَالَ: إِنَّ الطَّفْلَ وَ الْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُ (٦) إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاحِ وَ لَمَا شَئَ إِلَّا كَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَافَ عَلَيْهِ اللَّيلُ وَ النَّهَارُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّ مَا يَلْعُوا وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَخْوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلوَكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ

يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٢٣

١- في المصدر ولا يعطى.

٢- التهذيب ٩ - ٢٨٠، ١٠١٣، والاستبصار ٤ - ١٤٥ - ٥٤٥، والكافى ٧ - ٩١ - ١.

٣- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٤ - ٢٧٢ - ٥٦٢٠.

٦- في المصدر يرثك.

مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلُهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّهَارُ [\(١\)](#)

١٤- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

اشاره

[\(٢\)](#) ١٤ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٣٦ - ١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْيِلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٣٧ - ٢- [\(٤\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورِ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسْرِكِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٣٨ - ٣- [\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبِي يَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسْرِكِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٦\)](#).

١٥- بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ

اشاره

[\(٧\)](#) ١٥ بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٣٩ - ١- [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

- ١- التهذيب ٩ - ٢٨٢ - ١٠٢٢ .
- ٢- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث .
- ٣- التهذيب ٩ - ٢٨٤ - ١٠٢٧ .
- ٤- التهذيب ٩ - ٢٨٢ - ١٠٢١ .
- ٥- التهذيب ٩ - ٢٩٢ - ١٠٢١ ، و الفقيه ٤ - ٣٤١ - ٥٧٣٩، باب ميراث المماليك و تقدم فى الباب ١٦ من أبواب موانع الارث.
- ٦- تقدم فى الباب ١٣ من هذه الأبواب .
- ٧- الباب ١٥ فيه حديثان .
- ٨- الفقيه ٤ - ٣٣٦ - ٥٧٢٤ .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ (١) وَ لَا يَرِثُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٤٠-٢- (٣) قَالَ وَ قَالَ عَنِ الْأَسْلَامِ يَعْلُو وَ لَا يُغْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَتْرَلِهِ الْمَوْتَىٰ لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلَّآمُ الْثُلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعْهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

اشارة

(٥) ١٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلَّآمُ الْثُلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعْهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأْنِي أَبُو جَعْفَرٍ صَيْحِيقَةَ الْفَرَائِضِ - الَّتِي هِيَ إِمْلَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ خَطُّ عَلَىٰ عَ- يَيِّدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا فَلِلَّزَوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلَّآمُ الْثُلُثُ (٧) سَهْمَانٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ١٢٥

- ١- في المصدر المؤمن.
- ٢- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مواطن الأرض.
- ٣- الفقيه ٤-٣٣٤-٥٧١٩.
- ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.
- ٦- الفقيه ٤-٢٦٨-٥٦١٦.
- ٧- في الاستبصار زياده تماماً (هامش المخطوط).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٦٤٢ (٣) وَ يَا سَنَادِهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ جَمِيلِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبْوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ وَ لِلَّامُ الْثُلُثُ وَ مَا بَقَى فَلِلَّابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفَى نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٦٤٣ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنَ قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلَّامُ الْثُلُثُ وَ قَالَ فِي امْرَأَهُ مَعَ أَبْوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبْعُ وَ لِلَّامُ الْثُلُثُ وَ مَا بَقَى فَلِلَّابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٦٤٤ (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَهِ تُوْفِيقٌ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّهُمْ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَهُ أَشْهُمْ وَ لِلَّامُ الْثُلُثُ

ص: ١٢٦

١- الكافى ٧-٩٨ .٣

٢- التهذيب ٩-٢٨٤ - ١٠٣٠ ، والاستبصار ٤-١٤٢ - ٥٣١ .

٣- الفقيه ٤-٢٦٨ - ٥٦١٧ .

٤- الكافى ٧-٩٨ - ٢، نحوه، وفيه أبي جعفر (عليه السلام).

٥- التهذيب ٩-٢٨٤ - ١٠٢٩ ، نحوه، وفيه أبي جعفر (عليه السلام).

٦- الكافى ٧-٩٨ - ١، التهذيب ٩-٢٨٤ - ١٠٢٨ .

٧- الكافى ٧-٩٨ - ٥ .

سَهْمَانِ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةِ (١)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٤٥-٥ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُشَنِّي بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأٍ تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلَّامُ الْثُلُثُ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٤٦-٦ (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُشَنِّي عَنِ الْحَسَنِ الصَّيِقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأً تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلَّامُ الْثُلُثُ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٤٧-٧ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ وَ لِلَّامُ الْثُلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فِلَلَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٤٨-٨ (٦) وَ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُكِينٍ) (٧) عَنْ نُوحٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَ أَبْوَيْهِ قَالَ لِلَّمَرْأَهُ

ص: ١٢٧

١- التهذيب ٩ - ٢٨٥ - ٢٨٥ - ١٠٣٢ .

٢- التهذيب ٩ - ٢٨٥ - ٢٨٥ - ١٠٣٣ .

٣- التهذيب ٩ - ٢٨٦ - ١٠٣٤ ، و الاستبصار ٤ - ١٤٣ - ٦٣٣ .

٤- التهذيب ٩ - ٢٨٦ - ١٠٣٦ ، و الاستبصار ٤ - ١٤٣ - ٥٣٥ .

٥- التهذيب ٩ - ٢٨٦ - ١٠٣٥ ، و الاستبصار ٤ - ١٤٣ - ٥٣٤ .

٦- التهذيب ٩ - ٢٨٦ - ١٠٣٩ ، و الاستبصار ٤ - ١٤٣ - ٥٣٦ .

٧- في الاستبصار ٤-١٤٣-٥٣٦ عن علي عن محمد بن سكين (هامش المخطوط).

الرُّبُّعُ وَ لِلَّامُ الْتُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلَلَّاْبُ وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلَّامُ الْتُّلُثُ مِنْ جِمِيعِ الْكَمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلَلَّاْبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٤٩ - ٩ (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَنْ أَبِي حَمْيَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ امْرَأٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ أَبَوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلَّامُ السُّدُسُ وَ لِلَّابُ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيِهِ (٢) وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى وُجُودِ الْإِخْوَهِ لِمَا مَرَ (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

اشارة

(٦) ١٧ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٥٠ - ١ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِيَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ) (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمَ قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبُو جَعْفَرٍ عَصَيْحَفَةَ كِتَابَ الْفَرَائِضِ - الَّتِي هِيَ إِمَلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ خَطُّ عَلَيِّ عَبْدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلًا تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهَ لِلَّابَنَةِ النَّصْفُ ثَلَاثَهُ سَهْمٌ وَ لِلَّامُ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسِمُ الْمَالُ

ص: ١٢٨

١- التهذيب ٩ - ٢٨٧ - ١٠٤٠ ، والاستبصار ٤ - ١٤٣ - ٥٣٧ .

٢- منهم المجلسى فى روضه المتقين ١١ - ٢٤٧ ، والوافى ٣ - ١٢١ من كتاب المواريث.

٣- مر فى الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب.

٤- تقدم فى الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب، وفى الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصد فى الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافى ٧ - ٩٣ .

٨- فى المصدر عن صفوان أو قال، عن عمر بن أذينه.

عَلَى أَرْبَعِهِ أَسْيَهُمْ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْيَهُمْ فَلِلَّاَبِهِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَمَا فِلْلَامْ قَالَ وَقَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ لِلَّابِهِ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْيَهُمْ وَلِلَّابِ السُّدُسُ سَهْمُ يُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَسْيَهُمْ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْيَهُمْ فَلِلَّابِهِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَمَا فِلْلَامْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَوَحْيَدُتْ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ فَلِلَّابِهِ النَّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ (١) لِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَسْيَهُمْ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلَّابِهِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فِلَّابَوَيْنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهُ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٥١ -٢ - (٤) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَهِ الْفَرَائِضِ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِلَّابِهِ ثَلَاثَةَ أَسْيَهُمْ وَلِلَّابَوَيْنِ لِكُلٌّ وَاحِدٍ (٥) سَهْمُ يُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ فَلِلَّابِهِ وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فِلَّابَوَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٥٢ -٣ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْيَهُمْ

ص: ١٢٩

١- في المصدر ثلاثة أسمهم وللأبدين.

٢- الفقيه ٤ - ٢٦٣ - ٥٦١٤ .

٣- التهذيب ٩ - ٢٧٠ - ٩٨٢ .

٤- الكافي ٧ - ٩٤ - ٢ .

٥- في المصدر زيادة منهمما.

٦- التهذيب ٩ - ٢٧٢ - ٩٨٤ .

٧- التهذيب ٩ - ٢٧٢ - ٩٨٥ .

فَإِنَّ (١) لِلْبُشْرَى ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ وَلِلْأَمْمَةِ السُّدُسُ سَهْمٌ وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمَّ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبَنْتَ وَالْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ فَيَرِدُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٦٥٣ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فِي بَنْتٍ وَأَبٍ قَالَ لِلْبُشْرَى النَّصْفُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ مِنْهَا فَلِلْبُشْرَى وَمَا أَصَابَ سَهْمَانِ فَلِلْأَبِ وَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمِ لِلْبُشْرَى أَرْبَاعٌ وَلِلْأَبِ الرُّبْعُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٦٥٤ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَحِيفَةُ الْفَرِيضَ فَإِذَا فِيهَا لَا يَنْقُصُ الْأَبْوَانِ مِنَ السُّدُسِينِ شَيئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٦٥٥ (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَهِ لِلْبُشْرَى ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ وَلِلْأَمْمَةِ السُّدُسُ سَهْمٌ وَمَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمَّ وَمِنَ الْأَخِ وَمِنَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَمَنْ سُمِّيَ لَهُمَا فَيَرِدُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٦٥٦ (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَ

ص: ١٣٠

١- في المصدر لأن.

٢- التهذيب ٩ - ٣٢٨ - ١١٧٩.

٣- التهذيب ٩ - ٢٧٣ - ٩٨٧.

٤- التهذيب ٩ - ٢٧٣ - ٩٨٨.

٥- التهذيب ٩ - ٢٧٤ - ٩٩٠.

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَيْهِ (١) وَ أَبْنَاهُ قَالَ لِلَّابِنِ السُّدُسُ وَ لِلِّابِنَيْنِ الْبَاقِي قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَنِينَ لَمْ يَنْقُصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَنِينَ وَ أَمَا قَالَ لِلَّامِ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي يُفْسَدُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣) وَ لَمْ يُذْكَرِ الرَّدُّ هُنَّا اعْتِمَاداً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

١٨- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

اشارة

(٤) ١٨ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذْيَانَهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرَاً - يَرْوِيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ وَ ابْنَهِ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ (٦) وَ لِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَهُ أَشْهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَشْهُمْ فَهُوَ لِلْبَابِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا فَقَالَ زُرَارَهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِي الْغُولَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيقَيْهَا لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الرِّيَادَهُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَمِ فَآمَّا الرَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ لِلَّامُ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمِيَ اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً.

ص: ١٣١

- ١- في نسخه ابنيه (هامش المخطوط).
- ٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.
- ٣- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث.
- ٥- الكافي ٧-٩٦ .١
- ٦- في التهذيب زياده سهما (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ تَحْوِهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٦٥٨ وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْفِيلِ بْنِ زَيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ وَ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ) (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَهُ مِائَاتٌ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلرَّوْجِ الرُّبْعِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَيْهَمَا وَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَيْهَمَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَيْهَمَا وَ بَقِيَ حَمْسَهُ أَشْهُمْ فَهِيَ لِلابْنَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَهُ أَشْهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمَا لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يَنْقُصُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ أَنَّ الرَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهِيَ لِلابْنَهُ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٦٥٩ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْعِيدٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَهُ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلرَّوْجِ الرُّبْعِ وَ لِلأَمْ السُّدُسِ وَ لِلابْنَتَيْنِ مَا يَقْرَى لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ابْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ

ص: ١٣٢

١- التهذيب ٩ - ٢٨٨ - ١٠٤١ .

٢- الفقيه ٤ - ٢٦٥ - ٥٦١٥ .

٣- الكافي ٧ - ٩٦ - ٢ .

٤- في التهذيب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٩ - ٢٨٨ - ١٠٤٢ .

٦- المقعن ١٧١ .

٧- الكافي ٧ - ٩٧ - ٣ .

لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُرَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نِصَّيْبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا (١) وَ إِنْ تَرَكَ الْكِتَمُ أُمًّا أَوْ أَبًّا وَ امْرَأً وَ ابْنَهُ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَهِ وَ عِشْرِينَ سَيِّهِمَا لِلْمَرْأَةِ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةُ أَسْيَهُمْ مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عِشْرِينَ سَيِّهِمَا (وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَابِينِ) (٢) السُّدُسُ أَرْبَعُهُ أَسْيَهُمْ وَ لِلِّابْنِيَّةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْيَهُمْ هِيَ مَرْدُودَهُ عَلَى الِابْنِيَّهِ وَ أَحَدِ الْأَبْوَابِينِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرِدُ عَلَى الْمَرْأَهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَهُ وَ ابْنَهُ فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَهِ وَ عِشْرِينَ سَهْمًا لِلْأَبْوَابِينِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيهِ أَسْيَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُهُ أَسْيَهُمْ وَ لِلْمَرْأَهِ التِّسْعَةِ ثَلَاثَهُ أَسْيَهُمْ وَ لِلِّابْنِيَّةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ سَهْمًا وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْأَبْوَابِينِ وَ الِابْنِيَّهِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرِدُ عَلَى الرَّوْجَهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبًّا وَ زَوْجًا وَ ابْنَهُ فَلِلَّابِ سَهْمًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلرِّزْقِ الرِّبْعُ ثَلَاثَهُ أَسْيَهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْبِنْتِيَّةِ النِّصْفُ سِتَّهُ أَسْيَهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمًا وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنِيَّهِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرِدُ عَلَى الرَّوْجَهِ شَيْءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبْوَانِ وَ الرَّوْجُ وَ الرَّوْجَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَمَّا الْوَلَدِ ذُكُورًا أَوْ إِنَّا ثَلَاثَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ وُلْدُ الْتَّيْنَ بِمَنْزِلَهِ الْتَّيْنَ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَهِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبْوَابِينِ وَ الرَّوْجَيْنِ عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِيَطْئِنِ وَ ثَلَاثَهُ وَ أَكْثَرُ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الْصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الْصُّلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَهِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٣٣

- ١- الظاهر أن هذا الكلام إلى آخره من الحديث، و يتحمل كونه من كلام زراره، ولا يقصر عن الحديث لما يظهر بالتبع، وكونه موجودا في الكافي والتهذيب و كتاب الحسن بن سماعه لعله قرينه على كونه حديثا فتدبر. " منه. رحمه الله ".
- ٢- في التهذيب وأحد الأبوين (هامش المخطوط).
- ٣- التهذيب ٩ - ٢٨٨ - ١٠٤٣.
- ٤- تفسير العياشي ١ - ٢٢٦ - ٥٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَهُ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا [\(١\)](#) وَ إِنَّا كَانَ لِلرَّفْجِ الرُّبْعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا يَقْرَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ [\(٢\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

١٩- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ شَيْئًا وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

اشارة

[\(٤\)](#) ١٩ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ شَيْئًا وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِينَهُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلِّإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلِّإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ مُمْلَكَهِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخْوَيْنِ لَهَا مِنْ أُمَّهَا وَ أَبِيهَا وَ جَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الرَّفْجُ النَّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجِيدُ شَيْئًا لِأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ [\(٧\)](#) وَ لَا يُعْطَى

ص: ١٣٤

١- في المصدر وأباها.

٢- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.

٤- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ٩-٢٩٢، ١٠٤٦، والاستبصار ٤-١٤٦-٥٤٨ باختلاف.

٦- الكافي ٧-١١٣ و التهذيب ٨-٢٨٦-٩. ١٠٣٧-

٧- في المصدر زيادة عن الميراث.

الإخوة شيئاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُو الْجَدُّ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَالَّذِي قَبَلَهُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخرِ السَّرَائِرِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤ (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جِيمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَمَّا مَاتَ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا (وَجَدَهَا وَجَدَتْهَا) (٥) كَيْفَ يُقْسِمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَعَ لِلرَّزْوَجِ النَّصْفُ وَمَا بَقَى فَلَلَّا بَوَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٣٥

١- الكافي ٧-١١٤ .٩.

٢- التهذيب ٩-٣١٠، ١١١٢، والاستبصار ٤-١٦١ .٦٠٩.

٣- السرائر ٨٥-٣٣.

٤- الكافي ٧-١١٤ .١٠.

٥- في التهذيب وجدتها (هامش المخطوط) وفي المصدر أو جدها أو جدتها.

٦- التهذيب ٩-٣١٠، ١١١٣، والاستبصار ٤-١٦١ .٦١٠.

٧- التهذيب ٩-٣٩٣ .١٤٠٣.

٣٢٦٥-٥- (١) قال الكفيفي و قد روى أيضاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ بِالْجَدَّ وَالْجَدَّةِ السُّدُسَ.

٣٢٦٦-٦- (٢) وَعَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ عِطَى الْمَالِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ قَالَ قُلْتُ: فَالْأُخْرَى لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلَيْهِ عِطَى الْمَالِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِبْلَابِ (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُشَتَّحُ لِلَّابِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قِبْلِهِ السُّدُسَ وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

اشارة

(٧) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُشَتَّحُ لِلَّابِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قِبْلِهِ السُّدُسَ وَيُشَتَّحُ لِلَّامُ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قِبْلِهِ السُّدُسَ وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

٣٢٦٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ

ص: ١٣٦

١- الكافي ٧-١١٤-١٠ ذيل ١٠.

٢- الكافي ٧-٩١-٢.

٣- التهذيب ٩-٢٧٠-٩٨١.

٤- يأتي في الحديثين ١٣ و ١٨ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٦- يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.

٧- الباب ٢٠ فيه ١٨ حديثاً.

٨- الكافي ٧-١١٤-١٢.

رَسُولُ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَمْ السُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَيَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٨ - ٢ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٩ - ٣ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ وَ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٧٠ - ٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ (٦) السُّدْسَ طُعْمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٧١ - ٥ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

ص: ١٣٧

١- الكافى ١١٤ - ٧ .

٢- التهذيب ٩ - ٣١١، ١١١٥، والاستبصار ٤ - ١٦٢ - ٦١٤ .

٣- الكافى ٧ - ١١٤ - ١٣، والتهذيب ٩ - ٣١١ - ١١١٦ .

٤- الفقيه ٤ - ٢٨٢ - ٥٦٢٩ .

٥- الكافى ٧ - ١١٤ - ١٤ .

٦- في نسخه الجده (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

- ٧- التهذيب ٩ - ٣١١ و فيه عن أبي جعفر (عليه السلام)، و بسنـد آخر في الاستبصار ٤ - ٦١٥ .
- ٨- الكافي ١ - ٢٦٧ .٦

عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَقُسِّمْ لِلْجَدَّ شَيْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَاجْتَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ الْوَلُوئِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٣٢٦٧٢ (٢) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَدَهُ أَبَا بْنَ تَغْلِبٍ فَقُلْتُ أَصْمِهِ لَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَا بْنَ لَا يَقُولُ لِأَمْكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَسْبَحَ اللَّهَ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْنَاطِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - أَعْطِهَا سَهْمًا يَعْنِي السُّدُسَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧- ٣٢٦٧٣ (٥) وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ حِدَّاتٍ شَتَّىْنِ مِنْ قِبْلِ الْأَمْ طُرِحْتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبْلِ الْأَمْ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الْثَّلَاثَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبْلِ الْأَمْ بِالْقُرْعَهِ

ص: ١٣٨

١- بصائر الدرجات ٤-٤٩٩.

٢- الكافي ٧-١١٤.

٣- الفقيه ٤-٢٨١ .٥٦٢٧

٤- التهذيب ٩-٣١٠، ١١١٤ و الاستبصار ٤-١٦٢ .٦١٣

٥- الكافي ٧-١١٤.

وَ كَانَ السُّدْسُ بَيْنَ النَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (١)

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ عَيْنٌ مَعْمُولٌ بِهِ وَ يَظْهُرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ (٢) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّ الطُّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ لِمَا مَرَ (٣) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ هَذَا قَدْ رُوِيَ وَ هِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدَّ مَنْزِلَهُ الْأَخْرَى مِنَ الْمَأْبِ فَيُرِثُ مِيرَاثَ الْمَأْبِ فَيُجَوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْرَى خَاصَّةً انْتَهَى (٤) أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الطُّعْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْكُلَيْنِيِّ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ وَ مُرَادُهُ بِالصَّحَّةِ الْتَّبُوتُ عَنِ الْأَئْمَمِ عَبْلِ الْقَرَائِنِ أَوِ التَّوَاتِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٧٤-٨- (٦) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ أَخْبَرَنِيَ بِعَضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدْسَ مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ مَعَ الْوَلَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٧٥-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدْسَ وَ ابْنَهَا حَحِيًّا وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمَّ السُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَحِيًّا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ

ص: ١٣٩

١- التهذيب ٩-٣١٢، ١١٢١، والاستبصار ٤-١٦٥-٦٢٦.

٢- راجع التهذيب ٩-٣١٢-١١٢٢ ذيل ١١٢٢ و الاستبصار ٤-١٦٦-٦٢٨ ذيل ٦٢٨.

٣- مر في الأحاديث ١-٦ من هذا الباب.

٤- راجع الكافي ٧-١١٥.

٥- تقدم في الأحاديث ١-٦ من هذا الباب.

٦- الكافي ٧-١١٥.

٧- التهذيب ٩-٣١١، ١١١٨، والاستبصار ٤-١٦٢-٦١٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠ - (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي أَبْوَيْنِ وَ جَدَّهِ لِأَمَّ قَالَ لِلَّامُ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الْثُلَاثَانِ لِلَّامِ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَهِ بْنِ حَكَيمٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْجَدَّهُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَهَا وَ مَعَ ابْنَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَهِ بْنِ حَكَيمٍ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَئُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ أَمِهِ فَالسُّدُسُ يَنْهَمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَهِ وَ الْحَمْلُ عَلَى الطُّعْمَهِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَيْضًا مُمْكِنٌ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِبْعَيْ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ١٤٠

١- الفقيه -٤ -٢٨٠ -٥٦٢٦

٢- التهذيب -٩ -٣١٢ ، ١١١٩ ، والاستبصار -٤ -١٦٣ -٦١٧

٣- الفقيه -٤ -٢٨٢ -٥٦٣٠

٤- التهذيب -٩ -٣١٢ ، ١١٢٠ ، والاستبصار -٤ -١٦٣ -٦١٨

٥- الفقيه -٤ -٢٨٢ -٥٦٣١

٦- التهذيب -٩ -٣١٣ ، ١١٢٥ ، والاستبصار -٤ -١٦٣ -٦١٩

-٧- راجع التهذيب ٩-٣١٣، ١١٢٦ ذيل ١١٢٦، والاستبصار ٤-١٦٣، ٦٢٠ ذيل ٦٢٠.

-٨- التهذيب ٩-٣٩٧، ١٤١٧.

الْوَلِيدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعِينِهَا وَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلَّ مُشْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ فَرَضَ (١) الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْجَابِ لِمَا مَرَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٦٨٠ - ١٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِيهِ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْجَدَّيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمَّ الْأُمَّ أُمْ وَ لَا دُونَ أُمَّ الْأُبُّ أُبُّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَ (٤) مِنْ أَنَّ الطُّعْمَةَ مَعْ وُجُودِ الْأَبْوَيْنِ وَ رَوَى الشَّيْخُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَصَى بِذَلِكَ وَ هُوَ وَجْهُ التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٦٨١ - ١٥ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ (عَمِّرٍ وَ بْنِ عُثْمَانَ) (٦) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ بَجْدٍ قَالَ لِلْجَدَّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ

ص: ١٤١

١- في المصدر زiyاده الله تعالى.

٢- مر في الأحاديث ١-٦ و ٨-١١ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩-٣١٣، ١١٢٦، والاستبصار ٤-١٦٣-٦٢٠.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩-٣١٤، ١١٢٨، والاستبصار ٤-١٦٤-٦٢٢.

٦- في الاستبصار عمرو بن يحيى.

٧- الفقيه ٤-٢٨١-٥٦٢٨.

عَلَى الْعَمَلِ بِخَلَافِهِ انتَهَىٰ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمَا مَرَ (١) وَ يُحْتَمِلُ عَلَى بُعْدِ الْحَمْلِ عَلَى أَنَّ الْجَدَ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيْتِ لَا جَدُّ الْمَيْتِ وَ يَقْنَى حُكْمُ الرَّدِّ فِيهِ عَيْرَ مَذْكُورٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ رُبُّ الْبَاقِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٦٨٢ - ١٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ الْبَرِيقِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٌّ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ صِ إِلَى أَنْ قَالَ وَفَوَضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتْهُوَا (٤) فَحَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صُ كُلَّ مُشِكِّرٍ (٥) وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَهْمًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٦٨٣ - ١٧ - (٦) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٦٨٤ - ١٨ - (٧) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هَامِشَمَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عِ فِي حَدِيثِ التَّمْوِيضِ قَالَ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَ

ص: ١٤٢

١- مر في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٢- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- بصائر الدرجات ٣٩٨ - ٣.

٤- الحشر ٥٩ - ٧.

٥- في المصدر زياده فاجاز الله ذلك.

٦- بصائر الدرجات ٤٠١ - ١٣.

٧- بصائر الدرجات ٤٠٢ - ١٨.

فَرَأَيْضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ [\(١\)](#).

ص: ١٤٣

١- مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ.

أبواب ميراث الأخوة والأجداد

١- باب أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد الآباء

اشارة

(١) ١ باب أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد الآباء

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٨٥ - ١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلُهُ

(٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٨٦ - ٢ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: النَّاسُ وَ الْعِامَّةُ فِي أَحَدِ أَهْمَّهِمْ وَ فَرَائِصِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا

ص: ١٤٥

١- الباب ١ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٧ - ١٠٠ .٢

٣- التهذيب ٩ - ٣٢١، ١١٥٣، والاستبصار ٤ - ١٤٧ - ٥٥٢.

٤- الكافي ٧ - ١٠٠ .٣

قد أجمعوا عليه و هو الحجج عليهم يقولون في رجحٍ توفى و ترك أخاه لأبيه و أمه أو (ترك أخته لأبيه و أمه و أخته) (١) لابيه أو أخاه لأبيه إنهم يعطون للابن النصف أو ابنته الشقيق أو ابنته المال أخاه لأبيه و أمه و أخته لأبيه أو أخته لابيه و أمه دون عصبيته بين عممه و بنت أخيه و لما يعطون الإخوة للآباء شيئاً فقلت لهم هذِه الحجج علىكم و إنما سمي الله للإخوة للآباء أنه يورث كلاته فلم تُعطوه مع الابن شيئاً و أعطتهم الأخت للاب و الآباء بيته المال دون العصبيه و إنما سماهم الله عز و جل كلاته كما سمى الإخوة من الآباء فقال (٢) يستغونك قل الله يعطيكم في الكلاته إن أمرؤ هلك فلما فرقتم بينهما فقالوا السنة و اجتماع الجماعة قلنا سنه الله و سنه رسوله - أو سنه الشيطان و أوليائه فقالوا سنه فلان و فلان قلنا قد تابعتمونا في حصيلتين و حالفتمونا في حصيلتين قلنا إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلاته إذا ترك أباً أو ابنا قلتم صدقتكم فقلنا أو أمياً أو ابنه فأيتم علينا ثم تابعتمونا في الابن فلم تُعطوا الإخوة من الآباء معها شيئاً و حالفتمونا في الآباء كيف تُعطون الإخوة للآباء الثالث مع الآباء و هي حي و إنما يرثون بحقها و رحيمها و كما أن الإخوة و الأخوات للاب و الآباء و الإخوات من الآباء لا يرثون مع الآباء شيئاً لأنهم يرثون بحق الآباء كذلك الإخوة و الأخوات للآباء لا يرثون معها شيئاً و أعجب من ذلك أنكم تقولون إن الإخوة من الآباء لا يرثون الثالث و يحجبون الآباء عن الثالث فلا يكون لها إلا السداس كذلك و جهلاً وباطلاً قد اجتمعتم عليه فقلت لزاره تقول هذا برأيك قال أنا أقول: هذا برأيي إنني إذن لفاجر أشهد الله الحق من الله و من رسوله.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣ (٤) و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمد بن

ص: ١٤٦

- ١- في المصدر - اخته لأبيه و أمه أو أخته.
- ٢- في المصدر زياده عز و جل من قائل.
- ٣- النساء - ١٧٦.
- ٤- الكافي - ١٠٢ - ٧.

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمُّ وَ لَا لِلإِخْوَهُ مِنَ الْأُمُّ وَ لَا لِلإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمُّ قَالَ ابْنُ أَذْيَنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلًا مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٦٨٨ [\(٢\)](#) وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأَمِّهِ قُلْتُ لِأَمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلَّأَبِ مَا بَقَى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَهُ فَلَا تَأْمِمُهُ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَهُ لِلَّأَبِ وَ الْإِخْوَهُ لِلَّأَبِ وَ الْأُمُّ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمُّ فَلَيَسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ التُّلُّثِ قُلْتُ فَهَلْ يَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمُّ (معَ الْأُمُّ) [\(٣\)](#) شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٦٨٩ [\(٤\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٦٩٠ [\(٥\)](#) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

ص: ١٤٧

١- التهذيب -٩ -٢٩١ -١٠٤٦ .

٢- الكافي -٧ -١٠٤ -٦ ذيل .٦

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي -٧ -١٠٤ -٨ .

٥- قرب الإسناد .١٥١

قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُورِثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٦٩١- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْيَدَوْيِهِ بْنِ نُصَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ السَّرَّادِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ زُرَارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ- أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالإِنْ وَالبِنْ وَالبِنْ أَحِيدُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ- أَمَّا مَا رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفَلَمَا يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّهُ وَأَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ يُوصِي كُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَيْظَ الْمَائِتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٢) يَعْنِي إِخْوَةً لِأُمِّ وَأَبِ وَإِخْوَةً لِأَبِ وَالْكِتَابُ يَا يُونُسُ قَدْ وَرَثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَبْنَاءِ فَلَا تُورَثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ وَالْهَمَيْشِمِ بْنِ أَبِي مَسِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلُهُ (٣) أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمَا مَضَى (٤) وَيَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٦٩٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةِ

ص: ١٤٨

- ١- رجال الْكَشَمِيِّ ١-٣٤٦ .٢١١
- ٢- النساء ٤-١١ .
- ٣- رجال الْكَشَمِيِّ ١-٣٤٦ .٢١٤
- ٤- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من هذا الباب.
- ٥- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٦- التهذيب ٩-٢٨٣ ، ١٠٢٣ ، ١٤٥-٥٤٦

عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي امْرَأِهِ تُوفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّهُمْ لِلرَّزْوَجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلَّابِ الْثَلَاثُ سَهْمَانٌ وَ لِلَّامُ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَهُ شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٣ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٩٣ -٩ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُكِينٍ (٢) عَنْ مُشْمَعِلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلَّامُ السُّدُسُ وَ لِلَّابِ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَهُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٦٩٤ -١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلَّامُ الْثَلَاثُ وَ لِلَّامُ الرِّبْعُ وَ مَا بَقَىٰ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانٌ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٥ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٦٩٥ -١١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلَّامُ السُّدُسُ وَ لِلَّامُ الرِّبْعُ وَ مَا بَقَىٰ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَ نَقَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ.

ص: ١٤٩

١- التهذيب ٩ - ٢٨٣، ١٠٢٤، والاستبصار ٤ - ١٤٦ - ٥٤٧.

٢- في نسخه مسكنين (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار.

٣- التهذيب ٩ - ٣١٥، ١١٣٣، والاستبصار ٤ - ١٦١ - ٦١١.

٤- التهذيب ٩ - ٣١٥، ١١٣٤، والاستبصار ٤ - ١٦١ - ٦١٢.

٥- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

١٢-٣٢٦٩٦ - (١) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْخَرَازِ وَ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ امْرَأً تَرَكْتُ أُمَّهَا وَ أَخْوَاتَهَا لِأَيْسِهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةَ لِأَمْمَهَا وَ أَخْوَاتِ لِأَبِ قَالَ لِأَخْوَاتِهَا لِأَيْسِهَا وَ أُمَّهَا الشُّلُثُانِ وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ وَ لِإِخْوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسُ.

أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُهُ (٢).

١٣-٣٢٦٩٧ - (٣) وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ امْرَأً تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَاتَهَا لِأَمَّهَا وَ إِخْوَاتَهَا لِأَيْسِهَا وَ أُمَّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ وَ لِلِّإِخْوَةِ مِنَ الْأُمْ الْثُلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ (٤) وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفِ وَ جَوَزَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ لِمَا مَضِيَ (٥) وَ يَأْتِي (٦).

١٤-٣٢٦٩٨ - (٧) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَمَاعَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ عَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَا تَوَلَّهَا الَّذِي مِنْ عَيْرِهِ

ص: ١٥٠

١- التهذيب ٩ - ٣٢٠، ١١٤٩، والاستبصار ٤ - ١٤٦ - ٥٥٠.

٢- تقدم في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩ - ٣٢١، ١١٥٢، والاستبصار ٤ - ١٤٦ - ٥٤٩.

٤- راجع الاستبصار ٤ - ١٤٧ - ٥٥١.

٥- مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا الباب، وفي الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ما يدل على جواز الأخذ على ما يعتقد العامة. ٧

٧- التهذيب ٩ - ٣٩٤ - ١٤٠٤.

فَقَالَ يَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمْ (فِي مَا) [\(١\)](#) بِطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بِطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

قالَ الشَّيْخُ قَالَ أَبُو عَلَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ الْعَامَةَ يُورِثُونَ الْأَخَ مَعَ الْأُمِّ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-٣٢٦٩٩ [\(٣\)](#) وَعَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصَّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ وَلَهَا وَلَمْدُ مِنْ غَيْرِهِ فَماتَ الْوَلَدُ وَلَهُ مَالٌ قَالَ يَتَبَغِي لِلزَّرْفِجِ أَنْ يَعْتَرِلَ الْمَرْأَهُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَهُ يَسْتَبَرِئُ رَحْمَهَا أَخَافُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُهُ [\(٤\)](#) وَقَدْ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٥\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٦\)](#).

ص: ١٥١

١- في المصدر ما في.

٢- راجع التهذيب ٩-٣٩٤-١٤٠٥ ذيل ١٤٠٥.

٣- التهذيب ٩-٣٩٤-١٤٠٥.

٤- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب الآتي من هذه الأبواب. يأتي نحو الخبرين الآخرين عن قرب الاستناد في باب ان الحمل يرث ويورث.

٢- بَابُ أَنَّ الْأَخَّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَ إِنَاثًا لِلَّابَوْيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُمْ

اشارة

(١) ٢ بَابُ أَنَّ الْأَخَّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَ إِنَاثًا لِلَّابَوْيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُمَا أَوِ الْأَبِ النَّصْفُ وَ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ لِمَا زَادَ الْثُلُثَانِ وَ الْبَاقِي بِالرَّدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٠٠ - ١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْجِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلَّامِ جَدًّا قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلَّامِ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلَّابِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

وَ يَاشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٣) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْجِبٍ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٠١ - ٢ (٥) وَ يَاشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةِ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلَّابِ وَ الْأَخْوَاتِ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ يُرَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الْأِخْوَةِ (٦) لِلَّابِ وَ الْأُمِّ

ص: ١٥٢

- ١- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- التهذيب ٩ - ٣٢٣ - ١١٦٠.
- ٣- الاستبصار ٤ - ١٥٩ - ٦٠٠.
- ٤- الفقيه ٤ - ٢٨٣ - ٥٦٣٤.
- ٥- التهذيب ٩ - ٣١٩ - ١١٤٨.
- ٦- في المصدر زيادة والأخوات.

لَوْ كَانُوا مَكَانِهِنَّ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(١) يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَمْ يَأْتِ فَأَعْطَوْنَا مَنْ سَيَّمَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَعَمِدُوا فَأَعْطَوْا الَّذِي سَيَّمَ لَهُ الْمَالَ كُلُّهُ أَقْلَى مِنَ النِّصْفِ وَالْمَرْأَةُ لَمَّا تَكُونُ أَبِيدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانِهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَهُ وَهَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ^(٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٧٠٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّضَاعِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَمْرَأَهُ قَرَابَهُ لَيْسَ لَهُ قَرَابَهُ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٧٠٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ أَنَّهُ سَيَأْلُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَدْعُ أَخْتَهُ وَمُوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأَخْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٧٠٤ - (٥) عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَذِيَّنَهُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا مِيَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أَخْتٌ تَأْخُذُ^(٦) نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْأَيْهِ كَمَا تَأْخُذُ الْأَبَنَهُ لَوْ كَانَتْ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُرْدُ عَلَيْهَا بِالرَّحِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبٌ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْأَخْتِ أَخْ أَحَدَ الْمِيرَاثِ كُلُّهُ بِالْأَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَهُوَ

ص: ١٥٣

١- النساء -٤ - ١٧٦ .

٢- الكافي -٧ - ١٠٤ .٧

٣- التهذيب -٩ - ٢٩٥ - ١٠٥٧ ، والاستبصار -٤ - ١٥١ - ٥٦٩ .

٤- الفقيه -٤ - ٣٠٤ - ٥٦٥٣ .

٥- تفسير القمي -١ - ١٥٩ .

٦- في المصدر زيادة نصف ما ترك من الميراث، لها.

يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ [\(١\)](#) وَ إِنْ كَانَتَا أَخْتَيْنِ أَخْذَتَا التُّلُّثَيْنِ بِالْأَيْهِ وَ الْتُّلُّثُ الْبَاقِي بِالرَّاجِمِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَّكِيرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ أَبُوَانِ [\(٢\)](#) أَوْ زَوْجٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا [\(٣\)](#) وَ خُصُوصًا [\(٤\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ [\(٥\)](#).

٣- بَابُ أَنَّ النَّفَصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ

اشاره

[\(٦\)](#) ٣ بَابُ أَنَّ النَّفَصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٤-١ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشْتَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمِّيَ اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ هَيْذَا لَهُمَا التُّلُّثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِّيَ اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ [\(٨\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤-٢ [\(٩\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ امْرَأً.

ص: ١٥٤

١- النساء ٤-١٧٦.

٢- في المصدر أو أبوان.

٣- تقدم في البابين ٢ و ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٤- تقدم في الحديدين ١٧ و ١٨ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٩-٢٩٣ - ١٠٤٨.

٨- النساء ٤-١٧٦.

٩- الكافي ٧-١٠١، ٣، و التهذيب ٩-٢٩٠ - ١٠٤٥.

ترَكْتُ زَوْجَهَا وَ إِخْوَاتِهَا (١) لِأَمْهَا وَ إِخْوَاتِهَا لِأَيْهَا قَالَ لِلرَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ التُّلُثُ الدَّكْرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا يَنْفَصُ الزَّوْجِ مِنَ النَّصْفِ وَ لَمَا إِلَّا خَوَهُ مِنَ الْأُمُّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ كُلُّ فِي الْتُّلُثِ (٢) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ كُلُّ فِي الْتُّلُثِ (٣) إِنَّمَا عَنِ بِذِلِكَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمُّ خَاصَّهُ وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسِّيَّ تَفْتُونَكَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخْتٌ - يَعْنِي أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ - فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذِلِكَ أَوْلَادُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ إِخْوَاتِهَا لِأَمْهَا وَ أَخْيَاهَا كَمَانَ لِلرَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَمْمَ سِيَّهُمَانِ وَ بَقِيَ سِيَّهُمْ فَهُوَ لِلأُخْيَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْيَيْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا أَخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدِهِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخْوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣٢٧٠٧ (٥) وَ بِإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: بَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٥٥

١- ليس في المصدر.

٢- النساء -٤ . ١٢.

٣- النساء -٤ . ١٢.

٤- الفقيه -٤ -٢٧٧ . ٥٦٢٢.

٥- الكافي -٧ -٤ . ١٠٢.

فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَمْهَا وَ أَخْتًا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلرَّزْوَجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهِمٌ وَ لِلإِخْوَةِ لِلَّامُ الْثُلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَهُ وَ الْقَضَاهُ عَلَى عَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ - يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَهُ أَسْهِمٌ تَصِيرُ مِنْ سِتَّهُ تَعُولُ إِلَيْهِ ثَمَانِيهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (١) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَحَادِيقًا قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - فَمَا لَكُمْ نَصْصٌ مِنَ الْأَنَّ إِنْ كُنْتُمْ تَحْجَجُونَ لِلْأُخْتِ النَّصْفَ بِمَا نَعْلَمُ اللَّهُ سَمِّيَ لَهَا النَّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِّيَ لِلْأَنَّ الْكُلُّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ فَلَهَا النَّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَنَّ وَ هُوَ يَرُثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِهِ كُمْ شَيْئًا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النَّصْفَ تَامًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ تُعْطِي الْأُخْتُ النَّصْفَ وَ لَا يُعْطِي الَّذِكْرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ يَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَهٍ لِأَمْ وَ أَخْتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الرَّزْوَجَ النَّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَمَّ الْثُلُثَ وَ الْمُؤْخَتَ مِنَ الْأَبِ النَّصْفَ (٢) فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَهُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّهُ فَتَرَتَفُعُ إِلَيْ تِسْعَهِ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَخَادِيبَ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لَأَبِي جَعْفَرٍ - فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْأُخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْأُخْوَهِ مِنَ الْأَمِّ وَ لَا لِلْأُخْوَهِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ .

قالَ عُمَرُ بْنُ أَذْيَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرِوِيَهُ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرُ الْمَعْنَى سَوَاءً وَ لَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلَّا مَعْنَاهُ فَذَكَرَتُهُ لِزُرَارَةَ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ١٥٦

١- النساء -٤ . ١٧٦ .

٢- في المصدر زياده ثلاثة.

٣- التهذيب -٩ . ٢٩١ - ١٠٤٦ .

إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَذِيَّنَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْأُمُّ شَنِيْءُ^(١).

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وَالْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^(٢)

وَ

رَوَى الْكُلَينِيُّ الْحَدِيثَ الثَّانِي أَيْضًا عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَأَبِي أَئْيُوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَفَرٍ نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَلَا
تُزَادُ أُنْشَى مِنَ الْأَخْوَاتِ إِلَى آخِرِهِ^(٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ^(٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٦).

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعُوْلِ وَالتَّغْصِيبِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّقْيِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَةُ

اشارة

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعُوْلِ وَالتَّغْصِيبِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّقْيِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَةُ^(٧)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٠٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ^(٨)

ص: ١٥٧

١- الفقيه -٤ -٢٧٧ -٥٦٢٣.

٢- الفصول المختاره من العيون و المحاسن . ١٣٩.

٣- الكافي -٧ -١٠٣ -٥.

٤- التهذيب -٩ -٢٩٢ -١٠٤٧.

٥- تقدم فى الأحاديث ١ و ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، و فى الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- يأتي فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافي ٧ - ١٠٠ - ٢.

ابن أبي عمير عن عمر بن أبي عبد الله بن محرز قال: قلت لابني عبد الله ع رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الألب والأم شئ فقلت فإنما قد احتجنا إلى هذا والتيت رجل من هو لاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم قال ابن أدينه ذكرت ذلك لزاره فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٠٩ -٢ (١) محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وزاد خذهم بحقك في أحكامهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧١٠ -٣ (٢) و عنه عن أيوب بن نوح قال: كتب إلى أبي الحسن ع أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين مما يأخذون مما في أحكامهم أم لا فكتب ع يجوز لكم ذلك إذا (٣) كان مذهبكم فيه التقيه منهم والمداراة.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧١١ -٤ (٤) و عنه عن سندى بن محمد البزار عن علاء بن رزين القلاع عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سأله عن الأحكام قال تجوز على أهل كل ذوى دين مما يستحلون.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧١٢ -٥ (٥) و ياسناده عن الحسن بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن عده من أصحاب علي و لا أعلم سليمان إلا أخبرني به و على بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن آنه قال: ألموهم بما ألموا أنفسهم.

ص: ١٥٨

١- التهذيب ٩ - ٣٢١، ١١٥٣، والاستبصار ٤ - ١٤٧ - ٥٥٢.

٢- التهذيب ٩ - ٣٢٢، ١١٥٤، والاستبصار ٤ - ١٤٧ - ٥٥٣.

٣- في المصدر إن.

٤- التهذيب ٩ - ٣٢٢، ١١٥٥، والاستبصار ٤ - ١٤٨ - ٥٥٤.

٥- التهذيب ٩ - ٣٢٢، ١١٥٦، والاستبصار ٤ - ١٤٨ - ٥٥٥.

٦-٣٢٧١٣ (١) وَ يَأْسِنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ مَيْتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَقَسَمَ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطَوْا الْأُمَّ السُّدْسَ وَ أَعْطَوْا إِلِيْخَوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقَى فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَهِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلِي فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيْتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنَى الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُدْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّهِ (٢) وَ غَيْرِهَا (٣).

٥- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَهُ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرْبَ وَ بَعْدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدَ

اشارة

(٤) ٥ بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَهُ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرْبَ وَ بَعْدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدَ

١-٣٢٧١٤ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ (أَبُو جَعْفَرٍ) (٦) صَاحِفَةً فَأَوْلَى مَا تَلَقَّانِي فِيهَا أَبْنَ أَخَ وَ كَجْدُ الْمَالِ يَتَّهِمُهَا نِسِيًّا فَإِنْ فَقْلُتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْفُضَّاهَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِخَطٍّ عَالِيٌّ وَ إِمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ص: ١٥٩

١- التهذيب ٩ - ٣٢٣ - ١١٦١ .

٢- تقدم في البابين ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- الباب ٥ فيه ١٥ حديثا.

٥- الكافي ٧ - ١ - ١١٢ .

٦- في المصدر أبو عبد الله (عليه السلام).

٢-٣٢٧١٥ (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافِ كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَيِّهِ.

٣-٣٢٧١٦ (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبْ بِجَابِرٍ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

٤-٣٢٧١٧ (٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي شَعِيبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدًّا فَقَالَ الْمَالُ يَنْهَا مِنْ صَفَانِ.

٥-٣٢٧١٨ (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَاحِبِهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَحِيدُ الْمَالِ يَنْهَا مِنْ صَفَانِ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَمَّا يَقْضُوْنَ بِهِنَّا الْقَضَاءَ لَمَّا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْحِيدَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَطُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فِيهِ بَيْدِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ

ص: ١٦٠

١- الكافي ٧-١١٣، ٢، و التهذيب ٩-٣٠٩ .١١٠٥.

٢- الكافي ٧-١١٣، ٣، و التهذيب ٩-٣٠٩ .١١٠٦.

٣- في نسخة ابن أبي عمير (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب محمد بن مسلم (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٥- الكافي ٧-١١٣، ٤، و التهذيب ٩-٣٠٩ .١١٠٧.

٦- الكافي ٧-١١٣ .٥.

٧- التهذيب ٩-٣٠٨ .١١٠٤.

الْحَسِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٧١٩ (١) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ (٢) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٌ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٧٢٠ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي بَنَاتِ أَخْتٍ وَ جَدٌ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الْثُلُثُ وَ مَا يَقِي فَلِلْجَدِّ فَاقَامَ بَنَاتُ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بَمْتَرِلَهُ الْأَخِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا يَقِي فَلِلْجَدِّ (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلُهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٧٢١ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ أَبِي أَخٍ وَ جَدٌ قَالَ (٧) الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

ص: ١٦١

١- الكافي ٧-١١٣، و التهذيب ٩-٣٠٩ . ١١٠٨

٢- في التهذيب أبي المعازا.

٣- الكافي ٧-١١٣ . ٧

٤- الفقيه ٤-٢٨٥ . ٥٦٤٨

٥- التهذيب ٩-٣٠٩ . ١١٠٩

٦- التهذيب ٩-٣١٠ . ١١١٠

٧- في المصدر زياده يجعل.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٢٧٢٢ (١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَنْ أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَّ وَبِنْتَ الْمَأْخِ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْخِ وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِيمِ الَّذِي يُجْرِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبٌ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٣٢٧٢٣ (٢) وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرْيَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَهِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَكْثَرُ طَنَّهُ أَنَّهُ بُرْيَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلإِخْوَهِ مَعْهُ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَهِ قَالَ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَهُ وَالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٣٢٧٢٤ (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَخْتِ لَأَبِي وَابْنِ أَخْتِ لِأَمِّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمُّ السُّدُسُ وَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٣٢٧٢٥ (٤) وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخِ لَأَبِي وَابْنِ أَخِ لِأَمِّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمُّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فِلَابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

ص: ١٦٢

١- التهذيب ٩-٣٢٥ - ١١٧٠ .

٢- التهذيب ٩-٣٢٢ - ١١٣٥ ، ٣١٦ و الاستبصر ٤-١٥٨ .٥٩٨

٣- التهذيب ٩-٣٢٢ - ١١٥٧ ، ٣٢٢ و الاستبصر ٤-١٦٨ .٦٣٧

٤- التهذيب ٩-٣٢٢ - ١١٥٨ ، ٣٢٢ و الاستبصر ٤-١٦٩ .٦٣٨

١٣-٣٢٧٢٦ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِشْكِينٍ (٢) عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ فَرَابِتُهُمْ وَاحِدَةً قَالَ الْعَاقِلُهُ وَ الدِّيَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَهِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ لِمَا مَرَ (٣).

١٤-٣٢٧٢٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُشَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ يَئِنْهُمَا نِصْفَانِ.

١٥-٣٢٧٢٨ - (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: تُعْطِي ابْنَ أَخِيهِ الْمُسَيْلِمَ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَهُ وَ تُعْطِي ابْنَ أَخِهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٩ - ٣٢٣، ١١٥٩، والاستبصار ٤ - ١٦٩ .٦٣٩

٢- في التهذيب محمد بن سكين.

٣- مر في الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الباب ٢ من أبواب موجبات الارث.

٤- الفقيه ٤ - ٢٨٥ .٥٦٤٧

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موانع الارث.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٧- يأتي في الحديدين ٦ و ٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

٦- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَالْجَدَّةِ كَالْأُخْتِ فَيَسَاوِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنْ احْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبْوَيْنِ فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأَنْثَيَيْنِ

اشارة

(١) ٦ بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَالْجَدَّةِ كَالْأُخْتِ فَيَسَاوِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنْ احْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبْوَيْنِ فَلِلَّذِكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٢٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشْتَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ أَخِ لِأَبٍ وَجَدًّا قَالَ الْمَالُ يَنْهَمَا سَوَاءً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٣٠-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَجَدًّا قَالَ
الْجَدُّ كَوَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ يَنْهَمُ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٣١-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عُيُورَتُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِ يُنَزَّلُهُ
بِمَنْزِلَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٣٢-٤- (٥) وَيَإِشْتَنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضْلِ وَبُرِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنَّ
الْجَدَّ (٦) مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٣٣-٥- (٧) وَيَإِشْتَنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمَادٍ (٨) أَوْ غَيْرِهِ

ص: ١٦٤

١- الباب ٦ فيه ٢٢ حديثا.

٢- الفقيه ٤ - ٢٨٣ - ٥٦٣٧

- ٣- الفقيه -٤ -٢٨٥ .٥٦٤٥
- ٤- الفقيه -٤ -٢٨٤ .٥٦٣٨
- ٥- الفقيه -٤ -٢٨٤ .٥٦٣٩
- ٦- في المصدر الجده.
- ٧- الفقيه -٤ -٢٨٤ .٥٦٤١
- ٨- في المصدر الفضيل .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْجَدَ شَرِيكَ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُوا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٧٣٤ (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ الْأَلْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٧٣٥ (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّهُ إِخْوَةً وَ جَدًا قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٧٣٦ (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فِي سِتَّهِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ كِتَابِي.

فَجَعَلَهُ عَلَى عَسِيبًا مَعَهُمْ وَ قَوْلَهُ وَ امْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشَعَّ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٢٧٣٧ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ الْفُضَّلِيَّ وَ بُرْيَدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنَّ الْجَدَ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصْطَهِدُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جِدَّهُ (أَوْ أَخَاهَ لَأَبِيهِ) (٥) أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جِدَّهُ وَ أَخَاهَ لَأَبِيهِ (٦) وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنُهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَهَ (٧) فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبٍ

ص: ١٦٥

١- الفقيه -٤ -٢٨٤ .٥٦٤٤

٢- الفقيه -٤ -٢٨٤ .٥٦٤٣

٣- الفقيه -٤ -٢٨٧ .٥٦٥١

٤- الكافي -٧ -١٠٩ .٢

٥- في الاستبصار زياده له (هامش المخطوط).

٦- لم ترد في الكافي.

٧- في التهذيب مائه ألف (هامش المخطوط).

وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَهُ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ حِيَّدَهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا أَخْتَيْنِ فَالنَّصْفُ لِلْحَيَّدِ وَالنَّصْفُ الْأَخْرَ لِلْأَنْثَيْنِ وَإِنْ كَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْجِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَهُ وَأَخْوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًا فَالْجَدُ أَحَدُ الْإِخْوَهُ وَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَقَالَ زُرَارَهُ هَذَا مِمَّا لَآيُونَخُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَيَمِعْتُهُ مِنْ أَيِّهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِيَافٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٨ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٧٣٨ - ١٠ - [\(٢\)](#) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهُمْ لِلْمَرْأَهِ الرُّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَمْ وَلِلْجَدِ سَهْمَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ [\(٣\)](#) وَكَذَا الشَّيْخُ [\(٤\)](#)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٩ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٧٣٩ - ١١ - [\(٦\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: الْإِخْوَهُ مَعَ الْأَبِ [\(٧\)](#) يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ يُكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ [\(٨\)](#) مِنَ الذُّكُورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٠ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٧٤٠ - ١٢ - [\(٩\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١٦٦

١- التهذيب ٩ - ٣٠٣ - ١٠٨١، والاستبصار ٤ - ١٥٥ - ٥٨٣ .

٢- الكافي ٧ - ١١٠ - ٤ .

٣- الفقيه ٤ - ٢٨٢ - ٥٦٣٢ .

٤- التهذيب ٩ - ٣٠٥ - ١٠٨٨، والاستبصار ٤ - ١٥٧ - ٥٩٠ .

٥- التهذيب ٩ - ٣٠٤ - ١٠٨٣، والاستبصار ٤ - ١٥٦ - ٥٨٥ .

٦- الكافي ٧ - ١١٠ - ٧، والتهذيب ٩ - ٣٠٤ - ١٠٨٦، والاستبصار ٤ - ١٥٦ - ٥٨٨ .

٧- في المصادر الجد.

٨- في الكافي زياده منهم.

٩- الكافي ٧- ١١١- ١١، و التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٦، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ٦٠٠.

سِنَانٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ لِأَبِي وَجَدًّا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٢٧٤١ - [\(٢\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَائِدَهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجِدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيبٌ فَإِنْ [\(٣\)](#) كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعْهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (يُصِيبُ الْجَدَّ) [\(٤\)](#) مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ أَخْتُهُ وَجِدَّهُ [\(٥\)](#) فَلِلْجَدِّ سَهْمَانٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتَا أَخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ النَّصْفُ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٍ [\(٦\)](#) وَجَدًا [\(٧\)](#) كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ [\(٨\)](#) وَ كَذَا الْحَدِيثَيَانِ قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ [\(٩\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٢٧٤٢ - [\(١٠\)](#) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ١٦٧

١- الفقيه ٤ - ٢٨٣ - ٥٦٣٧.

٢- الكافي ٧ - ١١٠ - ٨.

٣- في المصدر و لو.

٤- وفي للجد.

٥- ليس في المصدر.

٦- في التهذيب والاستبصار زيادة من أب و أم (هامش المخطوط)، وكذلك الكافي.

٧- ليس في المصدر.

٨- التهذيب ٩ - ٣٠٥، ١٠٨٧، والاستبصار ٤ - ١٥٦ - ٥٨٩.

٩- الفقيه ٤ - ٢٨٤ - ٥٦٤٠.

١٠- الكافي ٧ - ١٠٩، ٣، والاستبصار ٤ - ٢٨٤ - ٥٦٤٢ نحوه.

الحسن بن علي عن حماد بن عثيمان عن إسماعيل الجعفري قال: سأله أبا جعفر عن الحمد فقال يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) و عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عميرة عن حماد بن عثيمان و جميل بن دراج جميا عن إسماعيل الجعفري مثله (٢) و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٧٤٣-١٥- (٤) و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول في سنته إخوه و جد قال للجد السبع.

و رواه الصدوق بإسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار مثله (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٧٤٤-١٦- (٦) و عن عبيس بن هاشم عن مشمعل بن سعيد عن أبي بصير عن عبد الله في رجل ترك خمسة إخوه و جدا قال هي من سنته لكل واحد سهم.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٧) و كذا الذي قبله.

ص: ١٦٨

١- التهذيب ٩-٣٠٤، ١٠٨٢، والاستبصار ٤-١٥٦ .٥٨٤

٢- الكافي ٧-١١٠ .١٠

٣- التهذيب ٩-٣٠٥، ١٠٨٩، والاستبصار ٤-١٥٧ .٥٩١

٤- الكافي ٧-١١٠، ٥، والتهذيب ٩-٣٠٤، ١٠٨٤، والاستبصار ٤-١٥٦ .٥٨٦

٥- الفقيه ٤-٢٨٥ .٥٦٤٤

٦- الكافي ٧-١١٠ .٦

٧- التهذيب ٩-٣٠٤، ١٠٨٥، والاستبصار ٤-١٥٦ .٥٨٧

١٧-٣٢٧٤٥ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ الْكَنَائِيِّ وَ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ صَيْفُواْنَ بْنَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبَى كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ (٢) إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ أَشْتَقِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا (٣) الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فِلْلَجْدُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ وَأَنَّهُ تَقِيهُ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ (٥).

١٨-٣٢٧٤٦ (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ فِي الْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ أَشْتَقِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فِلْلَجْدُ.

١٩-٣٢٧٤٧ (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَزَّأَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى (٨) يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ.

ص: ١٦٩

- ١- التهذيب ٩-٣٠٦، ١٠٩١، والاستبصار ٤-١٥٧ .٥٩٣
- ٢- في نسخه فريضتين (هامش المخطوط).
- ٣- في التهذيب لهن.
- ٤- يأتي في ذيل الحديث ٢١ من هذا الباب.
- ٥- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
- ٦- التهذيب ٩-٣٠٦، ١٠٩٢، والاستبصار ٤-١٥٧ .٥٩٤
- ٧- التهذيب ٩-٣٠٦، ١٠٩٣، والاستبصار ٤-١٥٨ .٥٩٥
- ٨- يتحمل كون "حتى" ابتدائية، يعني أنه ينتهي الجد إلى أن يرث أقل من السبع فيكون ردا على العامه، ولا حاجه له إلى التاويل، ويتحمل كونها غائية و حينئذ يحتاج إلى الحمل على التقىه إن كانت الغاية خارجه و إلآ فلا." منه رحمه الله".

٣٢٧٤٨-٢٠- (١) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيَّاقَاسُ الْجَدُّ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّبْعِ.

٣٢٧٤٩-٢١- (٢) وَيَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي بَاطِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِصِيفَةَ الْفَرَائِضِ - فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْفَصِّلُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُشْبِتاً.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةُ الْعَامَةِ وَمُخَالِفَةُ لِاجْمَاعِ الطَّائِفَةِ.

٣٢٧٥٠-٢٢- (٣) وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَفْيَهُ الْفَرَائِضَ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ شَقَقُتُ وَكَذَلِكَ الْجَدَّ أُخْتُ مَعَ الْأَخْوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَتَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٧- بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخْوَاتِ لِلْأَبْوَاءِ أَوْ لِلَّابِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ إِخْوَهِ لِأَمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنَّ فَرِيضَهُ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِلْأَمْ فَلَا يَأْدِي إِلَيْهِ الْإِخْوَةُ لِلَّابِ

اشارة

(٥) ٧ بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخْوَاتِ لِلْأَبْوَاءِ أَوْ لِلَّابِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَهِ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِلْأَمْ فَلَا يَأْدِي إِلَيْهِ الْإِخْوَةُ لِلَّابِ

٣٢٧٥١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ

ص: ١٧٠

١- التهذيب ٩-٣٠٦، ١٠٩٤، والاستبصار ٤-١٥٨-٥٩٦.

٢- التهذيب ٩-٣٠٦، ١٠٩٥، والاستبصار ٤-١٥٨-٥٩٧.

٣- كتاب الحسن بن أبي عقيل (مخطوط).

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٩ - ٣٢٢، ١١٥٧، والاستبصار ٤ - ١٦٨ - ٦٣٧.

عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي ابْنِ أَخْتٍ لِلَّابِ وَابْنِ أَخْتٍ لِلَّامِ قَالَ لِابْنِ الْأَخْتِ لِلَّامِ السُّدْسُ وَلِابْنِ الْأَخْتِ لِلَّامِ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٧٥٢ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ ابْنِ أَخِ لِلَّابِ وَابْنِ أَخِ لِلَّامِ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمُّ السُّدْسُ وَمَا بَقِيَ فَلَابِنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٧٥٣ (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّدِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلُهُ وَالدِّيْنُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقُ الْعَامَةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِاجْمَاعِ الْفُرُوْقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَلَافِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًا بِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ لِلَّابِ وَالْأُمُّ وَبَنَاتُ الْأَخِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٧٥٤ (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُرِيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَمْكَ أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ لَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَيُرْدُ عَلَيْهِ خَاصَّهُ إِنْ كَانَ أُنْثَى أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْاثِ فِي روایته

ص: ١٧١

١- التهذيب -٩ -٣٢٢، ١١٥٨، والاستبصار -٤ -١٦٩ -٦٣٨.

٢- التهذيب -٩ -٣٢٣، ١١٥٩، والاستبصار -٤ -١٦٩ -٦٣٩.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

الطَّبْرِي (١) وَ فِي أَحَادِيثِ الْقَاءِ الْعَوْلِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٨- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ الْثُلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الدَّكْرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلِقًا فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ حُكْمُ مَا لَوْ جَامَعَهُمُ الْجَدُّ

اشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ الْثُلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الدَّكْرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلِقًا فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ حُكْمُ مَا لَوْ جَامَعَهُمُ الْجَدُّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ حِيدُّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدُّهُ قَالَ الْمَالُ يَنْهَمَا سَوَاءً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ مَعَ الْجَيْدِ قَالَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ فَرِيضَتُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

ص: ١٧٢

- ١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.
- ٢- تقدم في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.
- ٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٨ فيه ١١ حديث.
- ٥- الكافي ٧-١١١، والتهذيب ٩-٣٠٧، ١٠٩٦، والاستبصار ٤-١٥٩-٦٠٠.
- ٦- الفقيه ٤-٥٦٣٤-٢٨٣.
- ٧- الكافي ٧-١١١، ٢، التهذيب ٩-٣٠٧-١٠٩٧، والاستبصار ٤-١٥٩-٦٠١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٧٥٧ - [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ [\(٣\)](#) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي إِلَخْوَهُ مِنَ الْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ إِلَخْوَهُ مِنَ الْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٧٥٨ - [\(٤\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةِ عَنْ مِسْيَمَعَ أَبِي سَيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَهُ وَ أَخْوَاتِ لَأُمٍّ وَ حَيْدَّاً قَالَ: قَالَ الْجَدُّ بِمَتْرِلِهِ الْأَخِ لِهِ الْتُّلُثُانِ وَ لِلإخْوَهِ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمُّ الْثُلُثُ فَهُمُ [\(٥\)](#) شُرَكَاءُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٦\)](#)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٧٥٩ - [\(٧\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِلَخْوَهُ مِنَ الْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلإخْوَهِ [\(٨\)](#) فَرِيضُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوُهُ [\(٩\)](#).

ص: ١٧٣

١- الفقيه -٤ -٢٨٣ -٥٦٣٥ .

٢- الكافي -٧ -١١٢ -٥، التهذيب -٩ -٣٠٨ ، ١١٠٠ ، ٦٠٤ -١٦٠ .

٣- في التهذيب رباط (هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار.

٤- الكافي -٧ -١١١ -٣.

٥- في المصدر زيادة فيه.

٦- التهذيب -٩ -٣٠٧ ، ١٠٩٨ ، ٦٠٢ -١٥٩ .

٧- الكافي -٧ -١١٢ .

٨- في المصدر زيادة للأم.

٩- التهذيب -٩ -٣٠٨ ، ١١٠٢ ، ٦٠٦ -١٦٠ .

٦-٣٢٧٦٠ (١) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيهِانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةِ بْنِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ: قَالَ: أَعْطِ الْإِخْرَوَةَ (٢) مِنَ الْأُمَّ فَرِيضَتُهُمْ (٣) مَعَ الْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ: أَعْطِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَرِيضَتُهُنَّ مَعَ الْجَدِّ (٤)

٧-٣٢٧٦١ (٥) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ (٦) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الْإِخْرَوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْرَوَةِ مِنَ الْأُمَّ فَرِيضَتُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةِ مِثْلَهُ (٧).

٨-٣٢٧٦٢ (٨) وَيَا شِينَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَامَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَى عَ أَنَّ الْإِخْرَوَةَ مِنَ الْأُمَّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتُهُمْ لَا زِيادةَ عَلَيْهَا.

ص: ١٧٤

١- الكافي ٧-١١١ .٤.

٢- في المصدر الأخوات.

٣- في المصدر فريضتهن.

٤- التهذيب ٩-٣٠٧ ، ١٠٩٩ ، والاستبصار ٤-١٥٩ -٦٠٣ .

٥- الكافي ٧-١١٢ .٦.

٦- في التهذيب والاستبصار زيادة عن زيد (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي.

٧- التهذيب ٩-٣٠٨ ، ١١٠١ ، والاستبصار ٤-١٦٠ -٦٠٥ .

٨- التهذيب ٩-٣٠٨ ، ١١٠٣ ، والاستبصار ٤-١٦٠ -٦٠٧ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩- ٣٢٧٦٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِيَانِ عَنْ بُكَيْرٍ وَالْحَلَبِيِّ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَقَالَ: لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَهُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠- ٣٢٧٦٤ - (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ (٣) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْجَدِّ مَعَ إِخْوَهِ لِأَمْ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَىٰ عَ- أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الْثُلُثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١- ٣٢٧٦٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- قَالَ: الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّاهُ أَوِ امْرَأً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ (٥) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ حَاصَّةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ حَدِيثٍ مِثْلِهِ (٦) أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ (٧).

ص: ١٧٥

١- الفقيه -٤ - ٢٨٢ .٥٦٣٣

٢- الفقيه -٤ - ٢٨٣ .٥٦٣٦

٣- وفي نسخه حرizz (هامش المصححة).

٤- تفسير العياشى -١ - ٢٢٧ .٥٨

٥- النساء -٤ - ١٢ .

٦- تفسير العياشى -١ - ٢٢٧ - ذيل .٥٩

٧- تقدم في الحديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩—بَابِ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ لِكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُمَا الطَّعْمُهُ

اشاره

(١) ٩ بَابِ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ لِكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُمَا الطَّعْمُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٦٦ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) (٣) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلَيْاً عَطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ (٤)

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (٥) إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٦٧ - ٢- (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا حَيَّدَهُ أَبَيَا أَبِيهِ وَ حَيَّدَتَهُ أُمَّهُ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الْثُلُثَ وَ لِلْجَدَّ الْبَاقِي قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبْلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّهُ مِنْ قِبْلِ الْأُمُّ الْثُلُثُ وَ سَقَطَ جَدَّهُ الْأُمُّ وَ الْبَاقِي لِلْجَدَّ مِنْ قِبْلِ الْأُبُّ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأُبُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٦٨ - ٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ١٧٦

- ١- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.
- ٢- التهذيب ٩ - ٣١٥، ١١٣٢، والاستبصار ٤ - ١٥٨ - ٥٩٩.
- ٣- في الاستبصار عبد الله بن بحر.
- ٤- الفقيه ٤ - ٢٨٥ - ٥٦٤٩.
- ٥- راجع الاستبصار ٤ - ١٥٩ - ٥٩٩ ذيل ٥٩٩.
- ٦- التهذيب ٩ - ٣١٣، ١١٢٤، والاستبصار ٤ - ١٦٥ - ٦٢٥.
- ٧- التهذيب ٩ - ٣١٣، ١١٢٣، والاستبصار ٤ - ١٦٥ - ٦٢٤.

خُرَيْمَةُ بْنُ يَقْطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَرُثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأَمْ وَ مِنَ الْجَدَاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٧٦٩ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ حَدَّادَاتٍ ثَتَّيْنِ مِنْ قِبْلِ الْأَمْ طُرِحْتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبْلِ الْأَمْ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الْثَّالَاثَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبْلِ الْأَمْ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الْثَّالَاثَهِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ (٢) لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْأَبْوَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٧٧٠ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْنَ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُؤْرِثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَهُ أَبُو الْأَمْ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٧٧١ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبْلِ الْأَمِ كُلُّهُمْ يَرُثُونَ.

ص: ١٧٧

١- التهذيب -٩ -٣١٢ ، ١١٢١ ، والاستبصار -٤ -١٦٥ .٦٢٦

٢- راجع التهذيب -٩ -٣١٢ ، ١١٢٢ ، والاستبصار -٤ -١٦٦ .٦٢٧

٣- تقدم في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- التهذيب -٩ -٣١٢ ، ١١٢٢ ، والاستبصار -٤ -١٦٦ .٦٢٧

٦- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٧- التهذيب -٩ -٣١٥ .١١٣٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٧٧٢ - [\(٢\)](#) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ أَفْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَصِيَّهُ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتًا.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيَّهِ وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَ جَدِّ لِأَبٍ وَ جَدِّ لِأَبٍ وَ جَدِّ لِأَبٍ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلَّامَ الْثُلُثَ وَ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ وَ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ الْبَاقِي كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ [\(٣\)](#) وَ غَيْرِهِ [\(٤\)](#) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ [\(٥\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [\(٦\)](#).

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخْوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعُهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهُ

اشارة

[\(٧\)](#) ١٠ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخْوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعُهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٧٧٣ - [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَامِرَأَهُ تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ إِخْوَانَهَا لِأَنَّهُمَا وَ إِخْوَانَهَا وَ أَخْوَاتَهَا لِأَنَّهُمَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْيَهُمْ وَ لِلِّإِخْوَهِ مِنَ الْأَمْمَ الْثُلُثُ الذَّكَرُ وَ الْمَأْنَثُ فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَيِّهُمْ فَهُوَ لِلِّإِخْوَهُ وَ الْمَأْخَوَاتِ مِنَ الْأَمْمِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٧٨

١- الفقيه ٤ - ٢٨٠ .٥٦٢٥

٢- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- مر في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٧٤ - ٢ - (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَهُ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِحْوَانَهَا لِأُمَّهَّا وَ أَخْتَهَا (٣) لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٌ وَ لِلْإِخْرَوِ لِلْأَمْ (٤) الثُّلُثُ سَهْمَانٌ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٧٥ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمِّيَ اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثُانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِّيَ اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (٦).

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٧٩

-
- ١- تفسير العياشى ١ - ٢٢٧ - .٥٩.
 - ٢- الكافى ٧ - ١٠٢ - .٤.
 - ٣- في المصدر و اختتها.
 - ٤- في المصدر من الام.
 - ٥- التهذيب ٩ - ٢٩٣ - .١٠٤٨.
 - ٦- النساء ٤ - ١٧٦.
 - ٧- الكافى ٧ - ١٠٣ - .٦.
 - ٨- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١، و فى الحديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

١١- بَابُ أَنَّ لِلرَّزْقِ وَ الزَّوْجِ النَّصِيبُ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَجْدَادِ

اشاره

١١- بَابُ أَنَّ لِلرَّزْقِ وَ الزَّوْجِ النَّصِيبُ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَجْدَادِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَهُ أَشْهُمْ لِلْمَرْأَهِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدَّ سَهْمَانِ .
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٧٧-٢- (٤) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) (٥) عَنْ سَيْمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِّهِ يَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرِ عَوْ وَ أَنَا عِنْدُهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدًّا قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧).

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أُولَادِهِمْ

اشاره

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أُولَادِهِمْ (٨)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٧٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ١٨٠

- ١- الباب ١١ فيه حديثان.
- ٢- الكافي ٧-١١٠، ٤-١١٠، و الفقيه ٤-٢٨٢ .٥٦٣٢
- ٣- التهذيب ٩-٣٠٤، ١٠٨٣، و الاستبصار ٤-١٥٦ .٥٨٥
- ٤- التهذيب ٩-٣١٥ .١١٢٩
- ٥- في المصدر أبى المعزا.

٦- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

٨- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٧ - ١١٩ - ٢.

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [\(١\)](#).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٧٩ - ٢ - [\(٣\)](#) وَيَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ (أَبِي عَبِيدَة) [\(٤\)](#) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ
وَجَدٌ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَه [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٨٠ - ٣ - [\(٦\)](#) وَيَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ سَمِيعٍ عَنْ أَبِي سَمِيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ (الْبَزَارِ) [\(٧\)](#)
عَنْ هَيَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجِدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَأَخَاهُ وَجِدَّهُ فَقَالَ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ لِلْجَدِّ سَيِّهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَيِّهْمُ فَقَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
تَرَكَ أُخْتَهُ وَجِدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قالَ الشَّيْخُ هِيَنَا ضَعِيفُ مُخَالِفٌ لِلْمِذَهَبِ وَإِجمَاعِ الطَّائِفَةِ لِأَنَّا يَبَيَّنَ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَأَمَّا
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ وَأَمَّا التَّالِيَةُ فَلَيَسَ فِيهَا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَيُحَمَّلُ عَلَى

ص: ١٨١

١- الأنفال - ٨ .٧٥

٢- التهذيب - ٩ - ٣٢٥ - ١١٦٧

٣- التهذيب - ٩ - ٣١٥ - ١١٣١

٤- في المصدر عبيده، و هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ١٢ - ٢٤.

٥- الفقيه - ٤ - ٢٨٥ - ٥٦٤٦

٦- التهذيب - ٩ - ٣٩٣ - ١٤٠٢ ، و الاستبصار - ٤ - ١٦٤ - ٦٢٣

٧- في نسخه معاويه (هامش المخطوط)، و في الاستبصار مثوبه، و في التهذيب متويه بن نابحه.

٨- من التهذيب (هامش المصحّحة).

أَنَّ الْمَالَ يَنْهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ يَنْهَا مَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمِلْنَاهُ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمُّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمُّ انتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٢).

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

اشارة

(٣) ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٧٨١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمٍ (عَنْ بُرْيَدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِع) (٥) قَالَ: إِبْرَاهِيمُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَيِّكَ وَ أَمْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَيِّكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَيِّكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَيِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٧٨٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْيَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّيْعَيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ١٨٢

- ١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.
- ٢- يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.
- ٣- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.
- ٤- الكافي ٧-٧٦ و/orde في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. وقد ورد الحديث في المصدر بتحويل في السند، وزيادة في المتن.
- ٥- في المصدر عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام).
- ٦- التهذيب ٢-٢٦٨، ٩٧٤، ولاحظ ما مر (ص ٦٤) من هذا الجزء.
- ٧- التهذيب ٩-٣٢٧، ١١٧٤.

قالَ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمَّ يَرْثُونَ دُونَ (بَنِي الْعَلَاتِ) [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٧٨٣ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ كَعَنْهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيَّةِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمَّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٧٨٤ [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي [\(٤\)](#) الْعَلَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٥\)](#).

ص: ١٨٣

١- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى (هامش المخطوط). (الصحاح علل ٥ ١٧٧٣).

٢- التهذيب ٩ - ٣٢٦، ١١٧٢، و الاستبصار ٤ - ٦٤٤ - ١٧٠.

٣- الفقيه ٤ - ٢٧٣ - ٥٦٢١.

٤- في المصدر ولد.

٥- تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَهُ وَالْأَخْدَادِ

اشارة

(١) ١ بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَهُ وَالْأَخْدَادِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٣٢٧٨٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِّرَةِ يَرِ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ) (٣) قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ (٤) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِتَعْصِيمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ تَحْوِهُ (٦) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِّهِ (٧).

ص: ١٨٥

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-١١٩.

٣- في التهذيب أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي.

٤- في التهذيب زياده يرث غيرهم (هامش المخطوط).

٥- الأنفال ٨، و الأحزاب ٣٣-٦.

٦- التهذيب ٩-٣٢٥-١١٦٧.

٧- الكافي ٧-١١٩-٣.

٢- ٣٢٧٨٦ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنَ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْبَزَازِ قَالَ: أَمْرَتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا لَمْنَ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَيْهَ قَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَيْهُ فِي التُّرَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٣) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيْنُ وَجْهَهُ (٤).

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلَاثَانِ وَ لَوْ وَاحِدًا وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِدًا بِالسَّوَيَّهِ

اشاره

(٥) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلَاثَانِ وَ لَوْ وَاحِدًا وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِدًا بِالسَّوَيَّهِ

١- ٣٢٧٨٧ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَشَّيْرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِصِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرُجُ لَكَ كِتَابًا عَلَىٰ عَلَىٰ لَمْ يَدْرُسْ (٧) فَقَالَ (٨) إِنَّ كِتَابَ عَلَىٰ عَلَىٰ لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرُجْهُ فَإِذَا

ص: ١٨٦

١- التهذيب ٩ - ٣٢٧، ١١٧٦، و بسنده آخر في الاستبصار ٤ - ١٧٠، ٦٤٢، و الكافي ٧ - ١٧٥.

٢- تقدم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٦- الكافي ٧ - ١١٩.

٧- درس الكتاب امحى و ذهبت حروفه. انظر (الصحاح درس - ٣ - ٩٢٧).

٨- في المصدر زياده يا أبا محمد.

كِتَابٌ جَلِيلٌ وَ إِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ فَقَالَ لِلْعَمِ الْثَّلَاثَانِ وَ لِلْخَالِ الْثَّلَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٧٨٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَسِّنٌ بْنِ أَحْمَدَ) [\(٣\)](#) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمَّهِ وَ خَالِهِ قَالَ الْثَّلَاثُ وَ الْثَّلَاثَانِ يَعْنِي لِلْعَمِ الْثَّلَاثَانِ وَ لِلْخَالِهِ الْثَّلَاثُ.

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُشَنِّي عَنْ أَبِي أَبَانٍ [\(٤\)](#) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِ مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٧٨٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمِ الْثَّلَاثَانِ وَ لِلْخَالِهِ الْثَّلَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةٍ [\(٦\)](#)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٧٩٠ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ

ص: ١٨٧

١- التهذيب -٩ -٣٢٤ -١١٦٢ .

٢- الكافي -٧ -١١٩ ، التهذيب -٩ -٣٢٤ -١١٦٣ .

٣- في التهذيب الحسن بن أحمد (هامش المخطوط).

٤- في المصدر زياده عن أبي مريم.

٥- الكافي -٧ -١١٩ -٤ ذيل .٤

٦- الكافي -٧ -١١٩ -٥ .٥

٧- التهذيب -٩ -٣٢٤ -١١٦٤ .

٨- الكافي -٧ -١٢٠ ، التهذيب -٩ -٣٢٤ -١١٦٥ .

يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أَخَاتَهُ قَالَ كُلُّ هُؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالِهِ الثُّلُثُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ ابْنُهُ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ أَخَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَ بَعْضُ الصُّورِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٩١-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُوعٍ وَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ: إِنِّي امْرُؤٌ هَلْكٌ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالِهِ الثُّلُثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧٩٢-٦- (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ عَنْ أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَهِ الْأُمُّ وَ بِسْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَحْمٍ (فَهُوَ) (٥) بِمَنْزِلَهِ الرَّحِيمِ الَّذِي يُبَحِّرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُجُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٧٩٣-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ أَبِي يُوسُفِ الْحَرَازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:

ص: ١٨٨

- ١- تقدم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٢- الكافي ٧-١٢٠ .٨
- ٣- التهذيب ٩-٣٢٥ .١١٦٦
- ٤- التهذيب ٩-٣٢٥ .١١٧٠
- ٥- ليس في المصدر.
- ٦- التهذيب ٩-٣٢٦ .١١٧١

كَانَ عَلَيْهِ عَيْجَلُ الْعَمَّةِ بِمَتْرَلِهِ الْأَبِ وَالْخَالَةِ بِمَتْرَلِهِ الْأَخِ قَالَ وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ لَمْ يُسْتَحِقَ لَهُ فَرِيضَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِ عَيْقُولٌ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧٩٤-٨ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمًّا وَخَالًا فَأَجَابَ الثُّلَاثَانِ لِلْعَمِّ وَالثُّلُثُ لِلْخَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٧٩٥-٩ (٢) وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ (سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ) (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي عَمٍّ وَعَمَّهِ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلَاثَانِ وَلِلْعَمَّيِهِ الثُّلُثُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٣- بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَأُولَادَهُمْ يَرِثُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتَقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعْهُمْ وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقْارِبِ

اشارة

(٦) ٣ بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَأُولَادَهُمْ يَرِثُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتَقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعْهُمْ وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقْارِبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٩٦-١ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٨٩

١- التهذيب ٩-٣٢٧-١١٧٧.

٢- التهذيب ٩-٣٢٨، ١١٧٩، والاستبصار ٤-١٧١-٦٤٥.

٣- في الاستبصار سلمه بن محوز.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث.

٥- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧-١٢٠.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ) (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ مَوَالِيهِ قَالَ أَولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٢) الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٧٩٧ - (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَمَالٍ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيًا عَنْ حَمَالِهِ حِمَاءَتْ تُخَاصِّمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ ماتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ

اشاره

(٩) ٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٧٩٨ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٩٠

- ١- في الفقيه الحسن بن الحكم.
- ٢- ليس في المصدر.
- ٣- الفقيه ٤-٣٠٤ .٥٦٥٢
- ٤- التهذيب ٩-٣٢٥ .١١٦٨
- ٥- التهذيب ٩-٣٢٩ ، ١١٨٣ ، والاستبصار ٤-١٧٢ ، الكافي ٧-١٣٥ .٢
- ٦- الأنفال ٨-٧٥ ، والأحزاب ٣٣-٦ ، وفي المصدر زياده فدفع الميراث الى الحاله ولم يعط المولى.
- ٧- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.
- ٨- يأتي في الباب ١ من أبواب ولاء العنق.
- ٩- الباب ٤ فيه حديث واحد.
- ١٠- التهذيب ٩-٢٦٨ .٩٧٤

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي حِدْيَتِهِ قَالَ: وَعَمْكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأَمْمِهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمْكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَمْكَ أَخُو أَبِيكَ (مِنْ أَبِيهِ) (٢) أَوْلَى بِكَ مِنْ (٣) عَمْكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَمْمِهِ (٤) قَالَ وَابْنُ عَمْكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأَمْمِهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمْكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَمْمِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَ (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٧) وَمَعْنَى أَوْلَوِيَّهُ مِنْ تَقْرَبٍ بِالْأَبِ عَلَى مَنْ تَقْرَبَ بِالْأُمَّ أَنَّ لِمَنْ تَقْرَبَ بِالْأُمَّ فَرَضَهُ وَالْبَاقِي لِمَنْ تَقْرَبَ بِالْأَبِ لِمَا مَرَ (٨).

٥- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادِهِمْ وَجَمِيعِ الْوَرَاثَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ مَعَ عَمٍ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِ وَأَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ

اشارة

(٩) ٥ يَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادِهِمْ وَجَمِيعِ الْوَرَاثَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ مَعَ عَمٍ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِ وَأَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

-٣٢٧٩٩-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ

ص: ١٩١

- ١- في المصدر يزيد.
- ٢- في المصدر لا يه.
- ٣- في المصدر زياده ابن.
- ٤- في المصدر لأبيه.
- ٥- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.
- ٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.
- ٧- يأتي في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٨- مر في ذيل الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.
- ٩- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.
- ١٠- التهذيب ٩-٣٢٧ - ١١٧٥.

عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - فِي الرَّجُحِ لِيَمُوتُ وَ لَيَسَ لَهُ عَصِيهِ بَهْ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لِمَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلَىٰ عَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (٢) وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي يَيْتٍ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٣٢٨٠٠ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنَ عَمٍّ لِتَابٍ وَ أَمَا أَوْ عَمٌّ لِتَابٍ قَالَ قُلْتُ: - حَيْدَثًا أَبُو إِسْبَحَاقَ السَّيِّعِيَّ عَنِ الْحِجَارِثِ الْمَأْعُورِ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ (٥) بَنِي الْأُمَّ أَقْرَبُ مِنْ (بَنِي الْعَلَاتِ) (٦) قَالَ فَاسْتَوْى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صَ أَخْوَ أَبِي طَالِبٍ لِأَيِّهِ وَ أُمِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٣٢٨٠١ (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَاسَانِيُّ

ص: ١٩٢

١- في المصدر محمد بن عبيد الله الحلبي.

٢- الأنفال ٨، والأحزاب ٣٣ - ٦.

٣- التهذيب ٩ - ٣٩٦ - ١٤١٦.

٤- التهذيب ٩ - ٣٢٦ - ١١٧٢، والاستبصار ٤ - ١٧٠ - ٦٤٤.

٥- الأعيان الراخوه بنو اب واحد و ام واحده. (هامش المخطوط) (الصحاح عين - ٢١٧١ ٦).

٦- بنو العلات أولاد الرجل من نسوه شتى (هامش المخطوط) (الصحاح علل - ١٧٧٣ ٥).

٧- التهذيب ٩ - ٣٢٧ - ١١٧٨، والاستبصار ٤ - ١٧٠ - ٦٤٣.

أوصى إلى رجلٍ ولم يختلف إلا بني عمٌ وبنات عمٌ وعم أبٍ وعميَّن لمن الميراث فكتب ع أهل العصبة وبنو العم وارثون.

وإِنَّا شَنَدْنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ أَخْمَدَ بْنَ يَعْجَنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوافَقَتِهِ لِعَامِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ كَمَا نَهَى قَالَ كَيْفَ يَكُونُ بُنُو الْعَمِّ وَارِثَيْنَ مَعَ الْعَمَيْنِ وَهُمَا أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَادَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٨٠٢ (٣) وَعَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ) (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالَهِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِهِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَهِ قَالَ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٨٠٣ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ عَمًا لِأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمًّا فَالْمَالُ (كُلُّهُ) (٦) لِابْنِ الْعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَيْنِ كَلَالَهُ الْأَبِ وَكَلَالَهُ الْأُمِّ.

- وَذَلِكَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَ.

ص: ١٩٣

١- التهذيب ٩ - ٣٩٢ - ١٤٠١.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٩ - ٣٢٨ - ١١٧٩، والاستبصار ٤ - ١٧١ - ٦٤٥.

٤- في الاستبصار سلمه بن محوز.

٥- الفقيه ٤ - ٢٩٢ - ٥٦٥١.

٦- ليس في المصدر.

٦- ٣٢٨٠٤ - (١) العياشى فى تفسيره عن أبي بقة ير عَنْ أَبِي جعفر الباقر عَ قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٢) فَإِذَا التَّفَقَ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ١٩٤

- ١- تفسير العياشى ٢- ٧١ .٨٣
- ٢- الأنفال ٨- ٧٥، والأحزاب ٣٣- ٦.
- ٣- تقدم فى الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفى الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، وفى الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

١- باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه ولزوجه الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث

اشارة

(١) ١ باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه ولزوجه الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٥ – رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٣٢٨٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْخَرَازِ وَ عَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النَّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

(٣) ٣٢٨٠٦ - ٢ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُستَ بْنِ أَبِي مَصْيُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَذْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يُنْقَصُهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَ الثُّمُنِ.

ص: ١٩٥

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧ -٨٢ .١.

٣- الكافي ٧ -٨٢ .٤.

٣-٣-١) عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَقْسِيَةِ مِيرَاثِهِ عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَفِيفِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ (٢) قَالَ كَانَ (٣) نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ وَلَادَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَرِثُ مِيرَاثَهُ (٦).

٢- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوَيَّةِ

اشاره

(٧) ٢ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوَيَّةِ

١-١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِي عُمَرِ الْعَبْدِيِّ) (٩) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَفِيفِ حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النَّصْفِ وَ لَا يُنْفَصُّ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْفَصُّ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ

ص: ١٩٦

١- تفسير القمي ١-١٥٤.

٢- النساء ٤-١٢٧.

٣- في المصدر فان.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٩ من الباب ٥، وفي الباب ١٦ و ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٥- يأتي في الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٧- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٩-٢٤٩، الفقيه ٤-٢٥٧-٥٦٠٣.

٩- في المصدر أبي عمرو العبدى.

دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقِهِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَتَصَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلاقِ وَاحْتِدَاهُ مِنَ الْأَرْبَعِ (١) وَفِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الرَّوْحَى هِإِذَا انْفَرَدَ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

اشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٨٠٩ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَيِّدَنَا دِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي امْرَأِهِ تُوفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَخْدُ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُفَائِنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨١٠ (٧) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَرَائِضَ عَلَى عِلْمٍ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحْوِزُ الْمَالَ (٨) إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٨١١ (٩) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

ص: ١٩٧

- ١- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٣ فيه ١٥ حديث.

٥- التهذيب ٩- ٢٩٤ - ١٠٥١ ، والاستبصار ٤- ١٤٩ - ٥٥٩.

٦- الكافي ٧- ١٢٥ - ١.

٧- التهذيب ٩- ٢٩٤ - ١٠٥٢ ، والاستبصار ٤- ١٤٩ - ٥٦٠.

٨- في نسخه زياده كله (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٩- ٢٩٤ - ١٠٥٣ ، والاستبصار ٤- ١٤٩ - ٥٦١.

الْحَرُّ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْحَيَا مَعِهِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأٌ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٨١٢ (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْقُسَاسِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَمَّا تَسْرُكَ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٨١٣ (٤) وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ امْرَأٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٨١٤ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٨١٥ (٦) وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُشَيْبِي بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

ص: ١٩٨

١- الكافى ٧-١٢٥ .٢-

٢- التهذيب ٩-٢٩٤ ، ١٠٥٤ ، والاستبصار ٤-١٤٩ .٥٦٢

٣- الكافى ٧-١٢٥ .٣- ذيل .٣-

٤- التهذيب ٩-٢٩٤ ، ١٠٥٥ ، والاستبصار ٤-١٤٩ .٥٦٤

٥- التهذيب ٩-٢٩٥ ، ١٠٥٦ ، والاستبصار ٤-١٥٠ .٥٦٨

٦- التهذيب ٩-٢٩٤ ، ١٠٥٠ ، والاستبصار ٤-١٤٨ .٥٥٨

قَالَ: قُلْتُ امْرَأً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٦ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨١٦ -٨ (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَشْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَهٖ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْصُوصٌ بِمَا إِذَا وُجِدَ وَارِثٌ آخَرُ كَمَا مَرَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٧ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨١٧ -٩ (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ عَنِ التُّرْبُعِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٨ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨١٨ -١٠ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةِ بْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ امْرَأً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ مَعْنَاهُ لَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١٩ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٨١٩ -١١ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِّةِ بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتَرْكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٠ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٨٢٠ -١٢ (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ

ص: ١٩٩

١- التهذيب ٩ -٢٩٦ -١٠٦١، والاستبصار ٤ -١٤٩ -٥٦٣.

٢- مر في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٥- الكافي ٧ -١٢٥ -٥.

٦- الكافي ٧- ١٢٦ .٦

٧- الكافي ٧- ١٢٥ .٣

عَنْ وَهْبٍ (١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَهُ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (كُلُّهُ) (٢) لِلزَّرْفَجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ عَيْرُهُ.

وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣ - ٣٢٨٢١ - (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَهُ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّرْفَجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ عَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤ - ٣٢٨٢٢ - (٥) وَعَنْ عِدَّهٗ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَتْبَسَةَ (٦) بِيَاءَ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَهُ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّرْفَجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥ - ٣٢٨٢٣ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ (بْنِ أَيُوبَ) (٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعِ فَنَظَرَ فِيهَا أَبُو

ص: ٢٠٠

- ١- في المصدر و هيб بن حفص.
- ٢- ليس في المصدر.
- ٣- الكافي ٧-١٢٥ ٣ ذيل ٣.
- ٤- الكافي ٧-١٢٥ ٤.
- ٥- الكافي ٧-١٢٦ ٧.
- ٦- في المصدر عينه.
- ٧- بصائر الدرجات ١٦٥-١٧.
- ٨- في المصدر عن أبي أيوب، عن أبي بصير، وقد مر الحديث بروايه أيوب بن الحر، فلاحظ هذا الباب الحديث ٣.

جَعْفَرٌ عَ فِيْهَا امْرَأَهُ تَمُوتُ وَ تَتَرَكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ تَقْدِيمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرْضَ لَهُ (٢).

٤- بَابُ مِيراثِ الزَّوْجِ إِذَا انْفَرَدَ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ مِيراثِ الزَّوْجِ إِذَا انْفَرَدَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٨٢٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ) (٥) الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَوْلَى لَكَ أَوْصَيَ بِمَا تَرَاهُ إِلَيَّ وَ كُنْتُ أَسْمَعْهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَائِي فَمَا تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ (٦) إِنْدَاهُمَا بِيَغْدَادَ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعَهَا وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ - مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَسْدُعَ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجِيلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقَ بِالْباقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ٢٠١

١- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

٣- الباب ٤ فيه ١١ حديث.

٤- الكافي ٧-٤ .٤-١٢٦.

٥- في التهذيب محمد بن أبي حمزه.

٦- في المصدر زياده أما.

٧- التهذيب ٩-٢٩٦ ، ١٠٥٩ ، والاستبصار ٤-١٥٠ - ٥٦٦.

أقول: يأتي مَا يُدْلَى عَلَى التَّصْدِيقِ بِمِيرَاثٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلِّإِمَامِ كَمَا تَضَعَ مَنْتَهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ (١) وَ تَقْدَمَ نَحْوُهُ فِي الْخُمُسِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨٢٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نُعِيمٍ (٣) الصَّحَافِ قَالَ: مِائَةٌ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَتَابُعُ السَّابِرِيُّ وَ أَوْصَيَ إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَهُ (٤) لَمْ يَتُرْكْ وَارِثًا عَيْرَهَا فَكَتَبَتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَفَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ احْجَلِ الْبَاقِي إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٨٢٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُكِينٍ وَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْفَرَائِصِ امْرَأَهُ تُوفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (٦) لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوفَىٰ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقَىٰ فَلَلِإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٨٢٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تُوفَىٰ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقَىٰ فَلَلِإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٢٨٢٨ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٢٠٢

١- يأتي في الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريه.

٢- تقدم إباحه حقوق الامام للشيخه عند تعذر الاتصال في الباب ٤ من أبواب الأنفال.

٣- الكافي ٧-١٢٦ .١.

٤- في المصدر زياده له.

٥- التهذيب ٩-٢٩٥، ١٠٥٨، والاستصار ٤-١٥٠-٥٦٥.

٦- الكافي ٧-١٢٦ .٢.

٧- في المصدر زياده كله.

٨- الكافي ٧- ١٢٦ - ٣.

٩- الكافي ٧- ١٢٧ - ٥.

أَسْبَاطِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُحٍ (١) مِيَاتٍ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُرْفَعُ (٢) الْبَاقِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨٢٩ -٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي امْرَأِهِ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتَرَكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨٣٠ -٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجِ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨٣١ -٨ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ امْرَأِهِ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا يَقْنِي فَلَلِإِمامِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُسْمَعٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٧) أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَىٰ حَالِ حُضُورِ الْإِمامِ لِمَا مَرَ (٨).

ص: ٢٠٣

- ١- في المصدر زوج.
- ٢- في المصدر و تدفع.
- ٣- في نسخه زياده إلينا (هامش المخطوط).
- ٤- الفقيه -٤ -٢٦٣ -٥٦١٣.
- ٥- التهذيب -٩ -٢٩٦ -١٠٦٠ ، والاستبصار -٤ -١٥٠ -٥٦٧.
- ٦- التهذيب -٩ -٢٩٤ -١٠٥٥ ، والاستبصار -٤ -١٤٩ -٥٦٤.
- ٧- الفقيه -٤ -٢٦٢ -٥٦١٢.
- ٨- مر في الحديث ٦ من هذا الباب.

٣٢٨٣٢ - ٩ - (١) وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُشِّيَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابَوِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبِهِ الْإِمَامِ (٣) وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوَّلُى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً لَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٤).

٣٢٨٣٣ - ١٠ - (٥) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بُشْتِ إِلِيَّاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَهِ.

٣٢٨٣٤ - ١١ - (٦) وَ قَدْ تَقدَّمَ حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنَقَصُ مِنَ الثُّمُنِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ الْحَمْلَ عَلَى وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ لِمَا مَرَ (٧).

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ٩ - ٢٩٥، ١٠٥٦، والاستبصار ٤ - ١٥٠ - ٥٦٨.

٢- ليس في الاستبصار.

٣- راجع الفقيه ٤ - ٢٦٢ - ٥٦١٢.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٩ - ٢٩٦، ١٠٦١، والاستبصار ٤ - ١٤٩ - ٥٦٣.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- مر في الحديث ٦ و ٩ من هذا الباب.

٥- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الرَّزْوِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

اشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الرَّزْوِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤-١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرِّقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَ تَرَكَ امْرَأَهُ قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةً غَيْرَهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤).

٦- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِ شَيْئًا وَ لَهَا مِنْ قِيمَهُ مَا عَدَ الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصْبِ وَ الْخَشِبِ وَ الْطُوبِ (٦) وَ الْبَنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

اشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِ شَيْئًا وَ لَهَا مِنْ قِيمَهُ مَا عَدَ الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصْبِ وَ الْخَشِبِ وَ الْطُوبِ (٦) وَ الْبَنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤-١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ

ص: ٢٠٥

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩ - ٢٩٥، ١٠٥٧، والاستبصار ٤ - ١٥١ - ٥٦٩.

٣- في الاستبصار محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصري.

٤- تقدم في الباب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

٥- الباب ٦ فيه ١٧ حديث.

٦- الطوب الآجر. (القاموس المحيط ١ - ٩٨).

٧- الكافي ٧ - ١٢٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرَكَ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرْبَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَامَ وَ الدَّوَابَ شَيْئًا وَ تَرَثُ مِنَ الْمِالِ وَ الْفُرْشِ وَ التِّثَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ تُقَوِّمُ (١) النَّفْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَانَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨٣٧ (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ (وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ) (٤) عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَتَرْتُ الْمَرْأَةَ الطُّوبَ (٥) وَ لَا تَرَثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ (٦) شَيْئًا فَقَالَ (٧) لَيْسَ لَهَا مِنْهُ (٨) نَسْبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَيْهَلٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلٍ (٩).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٨٣٨ (١٠) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيسِّرٍ بَيَاعِ الرُّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبُ وَ الْبِنَاءُ وَ الْخَشَبُ وَ الْقَصْبُ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثٌ لَهُنَّ

ص: ٢٠٦

١- في المصدر و يقوم.

٢- التهذيب ٩-٢٩٨، ١٠٦٥، والاستبصار ٤-١٥١ .٥٧١

٣- الكافي ٧-١٢٨، ٥-١٢٨ و التهذيب ٩-٢٩٨، ١٠٦٧ و الاستبصار ٤-١٥٢ .٥٧٣

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر من الطوب.

٦- في المصدر الأصل.

٧- في المصدر زيادة لى.

٨- في المصدر منهم.

٩- قرب الإسناد .٢٧

١٠- الكافي ٧-١٣٠ .١١

فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَنَاتُ (١) قَالَ الْبَنَاتُ (٢) لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ (مِنْهُ) (٣) قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ التُّمُنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبْعَ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسْبٌ تَرَثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا صَيَّارَهَا كَذَا لِكُلِّ تَرَوْحَ المَرْأَةِ فَيَجِدُ رَوْجَهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَرَاهُمْ قَوْمًا آخَرِينَ فِي عَقَارِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالثِّيَابُ (٥)

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلْلَ عنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِلَوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُيسِّرٍ مِثْلُهُ وَ قَالَ فِيهِ فَالثِّيَابُ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٨٣٩ (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثُنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ مِثْلُهُ (٩).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٨٤٠ (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ

ص: ٢٠٧

١- في المصدر الثياب.

٢- في المصدر الشياب.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٩-٢٩٩، ١٠٧١، والاستبصار ٤-١٥٢ - ٥٧٧.

٥- الفقيه ٤-٣٤٧، ٥٧٤٨.

٦- علل الشرائع ٥٧١-١.

٧- الكافي ٧-١-١٢٧.

٨- في التهذيب و محمد بن مسلم (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٩-٢٩٨، ١٠٦٦، والاستبصار ٤-١٥٢ - ٥٧٢.

عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلَ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ) [\(١\)](#) مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْثُ مِنْ تُرْبَتِهِ ذَارٌ أَوْ أَرْضٌ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الْطُوبُ وَ الْخَشْبُ قِيمَهُ فَتُعْطَى رُبُعُهَا أَوْ ثُمَّنَهَا [\(٢\)](#).

- و -

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتُعْطَى رُبُعُهَا أَوْ ثُمَّنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَهُ الْطُوبُ وَ الْخَشْبِ [\(٣\)](#).

أَقُولُ: لَا تَصْرِيحٌ فِيهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَيَحْمَلُ عَلَىٰ وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٨٤١ [\(٥\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا تَرْثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٨٤٢ [\(٦\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَرْثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يُقَوَّمُ الْبَنَاءُ وَ الْطُوبُ وَ تُعْطَى ثُمَّنَهَا أَوْ رُبُعُهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَرَوَّجَنَ فَيَفْسِدُنَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمُوَارِيثِ مَوَارِيَّهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٨٤٣ [\(٧\)](#) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى [\(٨\)](#) عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ

ص: ٢٠٨

١- ليس في المصدر.

٢- في المصدر زيادة إن كان لها ولد من قيمه الطوب والجذوع والخشب.

٣- التهذيب ٩-٢٩٧، ١٠٦٤، والاستبصار ٤-١٥١، ٥٧٠.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٧-١٢٨، ٤-١٢٨.

٦- الكافي ٧-١٢٩، ٦-١٢٩.

٧- الكافي ٧-١٢٩، ٨-١٢٩.

٨- في المصدر زيادة عن يونس.

شُعِيبٌ عَنْ يَزِيدَ الصَّانِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ مِنَ (١) الْأَرْضِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبَنَاءِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرِضُونَ بِذَلِكَ قَالَ إِذَا وُلِّنَا فَلَمْ يَرِضُوا ضَرَبَتْهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبَتْهُمْ بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٤٤ - ٩ - (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا (٣) يَتَرَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَمَاعَةِ) (٤) عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ الطُّوبُ الطَّوَابِيقُ الْمُطْبَوَخُ مِنَ الْأَجْرِ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨٤٥ - ١٠ - (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَيَّمَاعَةَ عَنْ مُشَّتَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةِ مِثْلَهِ (٨).

ص: ٢٠٩

-
- ١- ليس في المصدر.
 - ٢- الكافي ٧-١٢٩ .٧
 - ٣- في المصدر كيلا.
 - ٤- ليس في الاستبصار.
 - ٥- التهذيب ٩-٢٩٨ ، ١٠٦٨ و الاستبصار ٤-١٥٢ .٥٧٤
 - ٦- الفقيه ٤-٣٤٨ .٥٧٥١
 - ٧- الكافي ٧-١٢٩ .٩
 - ٨- التهذيب ٩-٢٩٩ ، ١٠٧٠ و الاستبصار ٤-١٥٢ .٥٧٦

١١-٣٢٨٤٦ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعَ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّا جَعْفَرَ عَيْقُولَ إِنَّ النِّسَاءَ لَمَا يَرِشَنَ مِنْ رِيَاعِ الْمَأْرِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبُ وَالْخَشْبُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّيَّنَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنِ انتَهُوا وَإِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ مِثْلُهُ (٢).

١٢-٣٢٨٤٧ (٣) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْ خَطَابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنْ طُوبَيِّ الْبَلِّ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَىٰ وَالدُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالدَّوَابِ شَيْئًا وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَيُقَوِّمُ النَّقْصُ وَالْجُذُوعُ وَالْفَصَبُ فَتَعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٤).

١٣-٣٢٨٤٨ (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النِّسَاءَ لَمَا يَرِشْنَ مِنَ الدُّورِ وَلَا مِنَ الضَّيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَثَ بَنَاءً فَيَرِشَنَ ذَلِكَ الْبَنَاءَ.

١٤-٣٢٨٤٩ (٦) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ

ص: ٢١٠

- ١- الكافي ٧-١٢٩-١٠.
- ٢- التهذيب ٩-٢٩٩-١٠٦٩، والاستبصار ٤-١٥٢-٥٧٥.
- ٣- التهذيب ٩-٢٩٩-١٠٧٢، والاستبصار ٤-١٥٣-٥٧٨.
- ٤- الفقيه ٤-٣٤٨-٥٧٥٢.
- ٥- التهذيب ٩-٣٠٠-١٠٧٣، والاستبصار ٤-١٥٣-٥٧٩.
- ٦- التهذيب ٩-٣٠٠-١٠٧٤، والاستبصار ٤-١٥٣-٥٧٩.

كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَّهُ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَهُ الطَّوبُ وَ النَّقْصُ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَبْلَهُ وَ الْمَرْأَهُ قَدْ يَحْوِزُ أَنْ يَنْقْطِعَ (١) مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَهُ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي (٢) مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَهُ يُمْكِنُ الِاسْتِبَدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحِيَءَ وَ يَنْدَهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ (٣) وَ كَانَ الشَّابِطُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الشَّابِطِ وَ الْقِيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-٣٢٨٥٠ - (٦) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهُ إِنَّ بُكَيْرَا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَهُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَهِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الْبَنَاءُ وَ الْحِمْدُوْعُ وَ الْحَسَبُ فَتَعْطَى نَصَّهُ يَهَا مِنْ قِيمَهُ الْبَنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَهُ فَلَا تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تُرْبَهِ دَارٍ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-٣٢٨٥١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْشِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَ يَرِثُنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَ لَهُنَّ قِيمَهُ الْبَنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ التَّخْلِ يَعْنِي (مِنَ الْبَنَاءِ) (٨) الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَّهُ مِنَ النِّسَاءِ الرَّوْجَهُ.

ص: ٢١١

- ١- في التهذيب تقطع.
- ٢- التفصي التخلص "القاموس المحيط (فصي)" - ٤ - ٣٧٤ .
- ٣- في التهذيب اشبهها، وفي الاستبصار اشبههما.
- ٤- الفقيه - ٤ - ٣٤٨ .
- ٥- يأتي في الفائد الأولى ٣٩٢ - ٣٨٢ من الخاتمه.
- ٦- التهذيب - ٩ - ٣٠١ ، ١٠٧٧ ، والاستبصار - ٤ - ١٥٣ .
- ٧- الفقيه - ٤ - ٣٤٨ .
- ٨- في المصدر بالبناء.

١٧-٣٢٨٥٢ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مَخْلِدٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ بِكِتَابٍ عَلَيْهِ فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَحْمَدِ الرَّجُلِ مَطْوِيًّا فَإِذَا فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ (إِذَا تُوْفَى عَنْهُنَّ) (٣) شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ وَاللَّهِ خَطٌّ (٤) عَلَيْهِ عَيْدِهِ وَإِمْلَأْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَتُبَيِّنُ وَجْهُهُ (٦).

٧- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجُهُ وَكَذَا جَمِيعُ الْوَرَاثَةِ وَكَذَا الزَّوْجَهُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

اشارة

(٧) ٧ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجُهُ وَكَذَا جَمِيعُ الْوَرَاثَةِ وَكَذَا الزَّوْجَهُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

٣٢٨٥٣ - ١ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَيِّدَنَا وَهُوَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ الْمُلْكِ (وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ) (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ

ص: ٢١٢

- ١- بصائر الدرجات .١٤ - ١٨٥.
- ٢- في المصدر عن الحسين، عن أبي مخلد.
- ٣- في المصدر إذا هو توفي عنها.
- ٤- في المصدر خطه.
- ٥- يأتي ما يدل عليه بمفهومه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٧ فيه حدیثان.
- ٨- التهذيب ٩ - ٣٠٠ ، ١٠٧٥ ، والاستبصار ٤ - ١٥٤ - ٥٨١.
- ٩- في التهذيب أو ابن أبي يعفور.

امرأته أو أرضها (١) من التربة شيئاً أو يكون (في) (٢) ذلك بمثابة المرأه فلما يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها و ترثه (من) (٣) كل شئ ترك و ترك.

و رواه الصدوق ياسناده عن أبا مثلاً (٤) أقول: حمله الشیخ على التقیه و حمله أيضاً هو و الصدوق و غيرهم (٥) على ما إذا كان للمرأه ولد لما يأتي (٦) و يمكن حمله على رضا الوارث إعطاء العین فيما عدا الأرض و باعطاء العین أو القيمه من الأرض.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٧) و ياسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذنه في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع.

و رواه الصدوق ياسناده عن محمد بن أبي عمير (٨)

أقول: و يدل على ذلك عموم الآيات و الروايات و إطلاقها (٩).

- باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثهما في مداع البيت

اشارة

(١٠) ٨ باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثهما في مداع البيت

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (١١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن

ص: ٢١٣

- ١- في التهذيب وأرضها.
- ٢- ليس في التهذيب.
- ٣- ليس في التهذيب.
- ٤- الفقيه ٤ - ٣٤٩ .٥٧٥٣
- ٥- راجع روضه المتquin ١١ - ١١ .٤١١
- ٦- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.
- ٧- التهذيب ٩ - ٣٠١ ، ١٠٧٦ ، والاستبصار ٤ - ١٥٥ .٥٨٢
- ٨- الفقيه ٤ - ٣٤٩ .٥٧٥٤
- ٩- تقدم في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، وفي الأبواب ١ و ١٦ و ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الأبواب ٣

و ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد، و في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٠- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

١١- الكافي ٧ - ١٣٠ - ١.

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَنِي
هِيلٌ يَقْضِي إِبْنَ أَبِي لَيْلَى بِالْفَضْلِ أَتُمُّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بِلَغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا ماتَ أَحْيَهُمَا فَادْعَاهُ وَرَثَةُ
الْحَيِّ وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَقَهَا (١) فَادْعَاهُ الرَّجُلُ وَادْعَتُهُ الْمَرْأَةُ بِمَا رَبَّعَ قَضَائِيَا فَقَالَ وَمَا يَا ذَاكَ قُلْتُ أَمَّا أَوْلُهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ
إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ - كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الدِّيْنِيَّ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَمَا كَانَ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْيَانِ ثُمَّ بِلَغْنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُمْدَعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي يَأْتِي بِهِمَا جَمِيعاً (يَأْتِي بِهِمَا جَمِيعاً) (٢)
الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُمْدَعِيَّةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعُ النِّسَاءِ الدِّيْنِيَّ لَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ
قَضَى بِقَضَاءِ بَعْدِ ذَلِكَ لَوْلَا أَنَّ شَهِدَتْهُ (لَمْ أَرُوهُ عَنْهُ) (٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ زَوْجٍ وَتَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَقْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا الْمَتَاعَ
فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ (٤) وَالْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ عَلَيَ فَعَلَى
أَيِّ شَئِ هُوَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ - أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ أَنَّ
فِيهِ فَقَالَ الْقُولُ الدِّيْنِيُّ أَخْبَرْتِنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتِ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ
كَانَتْ تَعْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَابْنِيَّا يَعْنِي الْجِبَلَيْنِ وَنَعْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لَا خَبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ يُهَدَى
عَلَانِيَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا الْمُدَّعِيَ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً

ص: ٢١٤

- ١- في المصدر زيادة الرجل.
- ٢- ليس في المصدر.
- ٣- في المصدر لم أرده عليه.
- ٤- في المصدر للرجل.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ نَحْوَهُ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي تَصِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْيَاحَقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَحْوَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنَ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَيْنَ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨٥٦ (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَنَاعَ الْبَيْتِ فَأَلَ السَّيْفُ وَ السَّلَاحُ وَ الرَّخْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ.

ص: ٢١٥

١- التهذيب ٦-٢٩٧-٨٢٩ و الاستبصر ٣-٤٤-١٤٩.

٢- التهذيب ٩-٣٠١-١٠٧٨.

٣- التهذيب ٦-٢٩٧-٨٣٠ و الاستبصر ٣-٤٥-١٥٠.

٤- التهذيب ٦-٢٩٨-٨٣١ و الاستبصر ٣-٤٥-١٥١.

٥- في التهذيب زياده عن أحمد بن محمد.

٦- التهذيب ٦-٢٩٧-٨٢٩.

٧- التهذيب ٦-٢٩٨-٨٣٢.

٣-٣٢٨٥٧ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ دِيْنَارِهِ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

٤-٣٢٨٥٨ - (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةِ النَّخَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ دِيْنَارِهِ قَالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ (فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلِّنْسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسْمٌ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ (٣) فَادَعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ (وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسْمٌ بَيْنَهُمَا) (٤).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةِ بْنِ مُوسَى النَّخَاسِ تَحْوِهٌ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ (٥).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ الصُّلْبِ.

٥-٣٢٨٥٩ - (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِإِنَّ مَنْ بَيْنَ لَابَتِيهَا (٧) يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُضُ (مِنْ بَيْتِهَا) (٨) الْمَتَاعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ (٩) عَلَى مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لِمَا مَرَ (١٠).

ص: ٢١٦

١- التهذيب ٩ - ٣٠٢ - ١٠٧٩.

٢- التهذيب ٦ - ٢٩٤ - ٨١٨، والاستبصار ٣ - ٤٦ - ١٥٣.

٣- ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٤- ما بين القوسين ليس في الاستبصار.

٥- الفقيه ٣ - ١١١ - ٣٤٣٠.

٦- الفقيه ٣ - ١١١ - ٣٤٣٠.

٧- في المصدر زيادة قد.

٨- في المصدر إلى بيت زوجها.

٩- راجع الشرائع ٤، ١١٩، و الجواهر ٤٠ - ٤٩٤ - ٤٩٦.

١٠- مر في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

٩—بَابُ أَنَّ مِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَتَرَوَّجَ أُخْرَى فَأَشْبَهَتِ الْمُطَلَّقَهُ فَلِلَاخِيَرِهِ رُبْعُ الرُّبْعِ أَوْ رُبْعُ الشُّمْنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِيهِ

اشارة

(١) ٩ يَابُ أَنَّ مِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَتَرَوَّجَ أُخْرَى فَأَشْبَهَتِ الْمُطَلَّقَهُ فَلِلَاخِيَرِهِ رُبْعُ الرُّبْعِ أَوْ رُبْعُ الشُّمْنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ
بِالسَّوِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٠ – رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٣٢٨٦٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَوَهُ فِي عَشَدِهِ وَاحِدَهٗ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْلِفُهُ قَالَ جَاءَنِي لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبَلْدَانِ فَطَلَقَ وَاحِدَهٗ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلاقَهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُنْ لَهَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَهُ ثُمَّ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَهٗ تِلْكَ الْمُطَلَّقَهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسِمُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَهُ الَّتِي تَرَوَّجَهَا أَخِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعُ ثُمَّ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعِينِهَا وَ نَسِيَهَا فَلَا شَئَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ (٣) عَلَيْهَا الْعِدَهُ قَالَ وَ يَقْتَسِمُنَ (٤) الْثَلَاثَهُ النِّسَوَهُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ ثُمَّ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَهُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ (قَسِيَ مِنَ النِّسَوَهُ) (٥) ثَمَانَهُ أَرْبَاعٍ ثُمَّ مَا تَرَكَ يَتَنَاهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

ص: ٢١٧

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧ - ١٣١ .١.

٣- في المورد الأول من التهذيب زياده ليس (هامش المخطوط).

٤- في الكافي و يقسم.

٥- في الكافي اقتسمن الأربع نسوه.

٦- التهذيب ٨ - ٩٣ - ٣١٩

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثٌ لَهَا

اشاره

(٢) ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ لَا مِيرَاثٌ لَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦١ – رقم الحديث الباب: ١]

١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ عَبْيَسَةَ بْنِ مُصْيَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسَوَةٍ فَتَرَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِإِيمَانِهِ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا باطِلٌ وَ لَا مِيرَاثٌ لَهَا (وَ لَهَا مَا أَخْدَثْتُ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجْهَا) (٤) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَ (٥) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢١٨

١- التهذيب ٩ - ٢٩٦ - ١٠٦٢ .

٢- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧ - ٢٩٥ - ١٢٣٦، و التهذيب ٩ - ٢٩٧ - ١٠٦٣ ، و الفقيه ٣ - ٤٢٠ - ٤٤٦٣ نحوه.

٤- ما بين القوسين مذكور في المورد الثاني من التهذيب.

٥- مر في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٦- يأتي.

(١) ١١ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرِيْنِ إِذَا زَوَّجُهُمَا وَلَيَانِ أَوْ عَيْرُهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٦٢ - ١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْتَدِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ عُلَامٍ وَجَارِيَهُ زَوَّجُهُمَا وَلَيَانِ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَينَ قَالَ فَقَالَ النَّكَاحُ جَائزٌ أَيْهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَا تَأَتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثٌ يَبْلُغُهُمَا وَلَمَا مَهَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَّا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحِيدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَّ فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَهُ وَرَضِيَّ النَّكَاحَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَهُ أَتَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعَزَّلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رَضَاهَا بِالْتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنَصْفُ الْمَهْرِ فُلْتَ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَهُ وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَبِرَثُهَا الرَّوْجُ الْمِدْرِكُ قَالَ لَا لَأَنَّ لَهَا الْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْعُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٦٣ - ٢- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَسِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْمِيُّوبٍ عَنْ نُعْمَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا

ص: ٢١٩

١- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧ - ١٣١ ، و التهذيب ٩ - ٣٨٢ - ١٣٦٦ .

٣- التهذيب ٧ - ٣٨٨ - ١٥٥٥ .

٤- الكافي ٧ - ١٣٢ - ٢ .

لَهُ مُدْرِكًا مِنْ يَتِيمِهِ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَلَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارُ وَلَا خِيَارٌ عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْقَطَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ مِنَ السَّنَدِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٦٤ - ٣ (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزَّوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوْجُ الصَّبِيَّهُ هَلْ يَتَوَارَثُ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُشَّى (٣) عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَوَاهُمَا حَيَّنِ فَنَعَمْ (٥)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَوَاهُمَا حَيَّنِ فَنَعَمْ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٦٥ - ٤ (٧) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٢٠

١- التهذيب ٩ - ٣٨٣ - ١٣٦٧.

٢- الكافي ٧ - ٣ - ١٣٢.

٣- في التهذيب أبي المعاذ حميد بن المثنى.

٤- في التهذيب عبيد بن زياد.

٥- التهذيب ٩ - ٣٨٢ - ١٣٦٥.

٦- الفقيه ٤ - ٣٠٩ - ٥٦٦٣.

٧- الفقيه ٤ - ٣١٠ - ٥٦٦٥.

رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَامُ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ فَيَرُوْجُهُ أَبُوهُ فِي صِهْرَهُ أَيْجُوزُ طَلاقُهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرَ سَنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَا تَرْوِيْجُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَ أَمَا طَلاقُهُ فَيَتَبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلقَ فَإِنْ أَفَرَ بِذَلِكَ وَ أَمْضَاهُ فَهُوَ وَاحِدَةُ بَائِثَهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهُوَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَ قَالَ يُوقِفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا يَقِيَ ثُمَّ يَعْلِمُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْدِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي عِدَّهِ مَوَاضِعٍ [\(١\)](#).

١٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

اشارة

[\(٢\)](#) ١٢ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٦ – رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ [\(٤\)](#) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَسْهُرٍ وَ عَشْرُ [\(٥\)](#) وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا يَعْنِي صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٦\)](#) قَالَ وَ قَالَ عِنْ حَدِيثٍ آخَرِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

ص: ٢٢١

- ١- تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.
- ٢- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.
- ٣- الفقيه -٤- ٣١٢ -٥٦٧١
- ٤- في المصدر زيادة كاملا.
- ٥- في المصدر وعشرا.
- ٦- الفقيه -٤- ٣١٢ -٥٦٧٢

٣-٣-٣٢٨٦٨ (١) وَيَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ أَبْنَ أَبِي نَصِيرَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَه بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ (٢).

أَقُولُ: الْحُكْمُ يَنْفُى الصَّدَاقِ يَدْلُلُ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَ (٣) وَ لِذَ أَوْرَادُه الصَّدُوقُ فِي هَذَا الْبَابِ.

٤-٤-٣٢٨٦٩ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُتْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ (٥) امْرَأَه وَ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَادِ (٦) وَ الْمُهُورِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨).

١٣- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَادِ الرَّاجِعِيَّهِ لَا الْبَائِثِهِ إِذَا طَلَقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

اشارة

(٩) ١٣ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَادِ الرَّاجِعِيَّهِ لَا الْبَائِثِهِ إِذَا طَلَقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

١-٣-٣٢٨٧٠ (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٢٢

١- الفقيه ٤-٣١٢-٥٦٧٣.

٢- في المصدر ترثه.

٣- مر في الحديث ١ من هذا الباب. وفي الباب ٥٩ من أبواب المهور.

٤- الكافي ٧-١٣٣-٤.

٥- في نسخه سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

٦- تقدم في الحديدين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

٧- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المهور.

٨- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا.

١٠- الكافي ٧-١٣٣ - ١، و التهذيب ٩-٣٨٣ - ٣٧٠.

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميدٍ عن محمدٍ بن قيسٍ عن أبي جعفرٍ قال: إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها و هي في عيده مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حِি�ضَتِهَا الثَّالِثَةِ مِنَ التَّطْلِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَإِنْ طَلَقَهَا ثَالِثُهُ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨٧١ (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَيْحَى لَ رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا (٢) لَمْ يَرِثُهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرِثِ الدَّمُ مِنْ الْحِيْضَهِ الثَّالِثَهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)
وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٨٧٢ (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: الْمُطَلَّقُهُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرِى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتُهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٨٧٣ (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيهَا جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَيِّهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٢٣

١- الكافي ٧-١٣٤ .٣-

٢- في المصدر زياده لم ترثه و.

٣- التهذيب ٩-٣٨٣ .١٣٦٩

٤- الكافي ٦-٨٧ .٥-

٥- الكافي ٧-١٣٤ .٢-

٦- التهذيب ٩-٣٨٣ .١٣٦٨

٧- التهذيب ٨-٨١ .٢٧٧

٥-٣٢٨٧٤ (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَعْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوْفَى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتْهُ.

٦-٣٢٨٧٥ (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْمُخَيْرَةِ وَ الْمُبَارَثَةِ وَ الْمُسْيِّتَامَرَةِ فِي طَلاقَهَا هُوَلَاءِ لَا يَرْثُنَ مِنْ أَرْزَواجِهِنَ شَيْئًا فِي عِدَّتِهِنَ لِأَنَّ الْعَصْيَمَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَ وَ بَيْنَ أَرْزَواجِهِنَ مِنْ سَاعَتِهِنَ فَلَا رَجْعَهُ لِأَرْزَواجِهِنَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

٧-٣٢٨٧٦ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ مَوْلَى آلِ سَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُسْيِّتَامَرَةُ فِي طَلاقَهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهِمَا طَلْقَنِي فَطَلَقَهُمَا بِأَمْرِهِا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَهُ بَائِثَةً وَ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْيَدُ مِنْهُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ طَلاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُعَهُ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّهِ.

٨-٣٢٨٧٧ (٤) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: أَتَيْهَا امْرَأَهُ طُلُقَتْ فَمَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِهِ عِدَّدُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوْفِيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ

١- التهذيب ٨-٨١ - ١٩٥ .

٢- التهذيب ٩-٣٨٤ - ١٣٧١ .

٣- التهذيب ٩-٣٨٤ - ١٣٧٢ .

٤- التهذيب ٩-٣٨١ - ١٣٦٢ .

قُتِلَ وَرِثَتْ (١) مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرْ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٧٨ - ٩ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَا بَاطِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْفَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوْفَى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨٧٩ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّهِ فَإِذَا طَلَقَهَا التَّطْلِيقَهُ التَّالِهَ فَأَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجُعُهُ وَ لَا مِيرَاثٌ يَنْهَا مَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٨٨٠ - ١١ - (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَتَقْضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ (٦) وَ الْخُلُمِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٢٥

- ١- في المصدر زياده هي.
- ٢- في المصدر صاحبه.
- ٣- التهذيب ٩ - ٣٨١، ١٣٦٣ و الاستبصار ٤ - ١٩٤ - ٧٣٠.
- ٤- الفقيه ٤ - ٣١٠ .٥٦٦٦
- ٥- الفقيه ٣ - ٥٤٥ .٤٨٧٨
- ٦- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ١، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع و المباراه.
- ٨- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب العدد.
- ٩- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنَّ مِنْ طَلَقَ فِي الْمَرْضِ لِلإِضْرَارِ بِائِنًا أَوْ رَجِعِيًّا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَتَرَأَ أَوْ تَنْزَوَجْ أَوْ تَمْضِي سَنَهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَةِ الرَّجِعِيَّةِ

اشارة

(١) ١٤ بَابُ أَنَّ مِنْ طَلَقَ فِي الْمَرْضِ لِلإِضْرَارِ بِائِنًا أَوْ رَجِعِيًّا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَتَرَأَ أَوْ تَنْزَوَجْ أَوْ تَمْضِي سَنَهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَةِ الرَّجِعِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٣٢٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّ طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ طَلَقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٣) ٣٢٨٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصْحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهِ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

(٦) ٣٢٨٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٢٦

١- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ٩ - ٣٨٥ - ١٣٧٥.

٣- التهذيب ٩ - ٣٨٥ - ١٣٧٦، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- الكافي ٧ - ١٣٤ - ٥.

٥- الفقيه -٤ -٣١١ -٥٦٦٨.

٦- التهذيب -٩ -٣٨٦ -١٣٧٧.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَرَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٨٨٤ - (٣) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِينِ فِي صِحَّهِ (ثُمَّ طَلَقَهَا) (٤) وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرَثَهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٨٨٥ - (٦) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَرْوَجْ وَرِثَهُ وَإِنْ (٧) تَرَوَجْتَ فَقَدْ رَضِيْتَ بِالَّذِي صَنَعَ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنْدِ الثَّانِيِّ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٨٨٦ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ عَنِ

ص: ٢٢٧

- ١- الكافى ٧-١٣٤ .٦-
- ٢- مر فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٣- الكافى ٧-١٣٤ ،٤، وأورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٤- فى المصدر ثم طلق الثالثة.
- ٥- الفقيه ٣-٥٤٦ .٤٨٧٩
- ٦- الكافى ٧-١٣٤ ،٧، وأورده بإسناد آخر فى الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٧- فى المصدر زiyاده كانت قده.
- ٨- التهذيب ٩-٣٨٦ ،١٣٧٨ ، والاستبصار ٣-٣٠٥ .١٠٨٣
- ٩- الفقيه ٣-٥٤٦ ،٤٨٨٢ ، وبسنده آخر فى التهذيب ٨-٧٩-٢٦٨ ،٣٠٤-٣٠٣ ، والاستبصار ٣-١٠٨١ ، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَطَّلُقُ امْرَأَتُهُ هَلْ يَجُوزُ طَلاقُهَا (١) قَالَ نَعَمْ (وَهِيَ تَرِثُهُ) (٢) وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨٨٧ -٧ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا الْعِلْمُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَرِثُهَا (وَمَا يَحِدُ الْإِضْرَارُ عَلَيْهِ) (٤) فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَعْنُهُ إِيَاهَا مِيرَاثًا مِنْهُ فَأَلْزَمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨٨٨ -٨ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصْمَمِ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَنَدِيِّ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْفِضَّاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوَّجْتْ بَعْدَ انْفِضَّاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٨٩ -٩ (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَقَهَا فِي حَالٍ

ص: ٢٢٨

- ١- في المصدر طلاقه.
- ٢- في المصدر و إن مات ورثته.
- ٣- الفقيه -٤ -٣١١ -٥٦٧٠.
- ٤- ليس في المصدر.
- ٥- علل الشرائع -٥١٠ -٢٨٣.
- ٦- الفقيه -٣ -٥٤٥، ٤٨٨٧، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٧- الفقيه -٣ -٥٤٦ -٤٨٨١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

الإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِلَى سَنَهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ (١).

١٥- بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعِهِ وَ الْمُبَارِئِهِ وَ الْمُسْتَأْمِرِهِ فِي طَلاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرْضِ

اشاره

(٢) ١٥ بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعِهِ وَ الْمُبَارِئِهِ وَ الْمُسْتَأْمِرِهِ فِي طَلاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٨٩٠ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعُهُ وَ لَا الْمُبَارِئُهُ وَ لَا الْمُسْتَأْمِرُهُ فِي طَلاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرْضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ ماتَ (٤) لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِرْثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقًا حَتَّى الرَّوْجَهُ الْمُدَبَّرُهُ الَّتِي عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ

اشاره

(٦) ١٦ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِرْثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقًا حَتَّى الرَّوْجَهُ الْمُدَبَّرُهُ الَّتِي عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٨٩١ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٢٩

- ١- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٢- الباب ١٥ فيه حديث واحد.
- ٣- التهذيب ٨ - ١٠٠، ٣٣٥، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الخلع والمباراة.
- ٤- في المصدر زياده في مرضه.
- ٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة، وفي الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٦ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٩ - ٣٦٦، ١٣٠٦، والاستبصار ٤ - ١٩٠، ٧١٠، والكافى ٧ - ١٤٣، ٦، والفقيه ٤ - ٣٣٦ - ٥٧٢٥.

عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ الْمُسْلِمَ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الْذَّمِيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨٩٢ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصَارَائِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيهِ الْمَقْصُودِ فِي مَوَانِعِ الْأَرْثِ (٢) وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٣).

١٧- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتَّعَهِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

اشاره

(٤) ١٧ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتَّعَهِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٨٩٣ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: (تَحْلُلُ الْفُرُوجُ (٦) بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٨٩٤ (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ: تَرْوِيجُ الْمُتَّعَهِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِّي (٨) اشْتَرَطْتُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

ص: ٢٣٠

١- التهذيب ٩ - ٣٦٧ - ١٣٠٩.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٧ و ١٦ من أبواب موانع الارث.

٣- تقدم في الباب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٤- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥ - ٣٦٤ . ١.

٦- في المصدر يحل الفرج.

٧- الكافي ٥ - ٤٦٥ . ٢.

٨- في المصدر فان.

٣-٣٢٨٩٥ (١) قال الْكَفِيفُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَنْهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِرَادَةِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ اشْتُرِطَ سُقُوطُهُ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطُ (٢).

٤-٣٢٨٩٦ (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحِاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَّثِّعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجِرَةٌ وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ (٤) وَ فِي الْمُتَعَهِ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦).

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَرَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحَ وَ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا

اشاره

(٧) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَرَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحَ وَ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا

١-٣٢٨٩٧ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

ص: ٢٣١

١- الكافي ٥-٤٦٥-٢ ذيل ٢.

٢- راجع التهذيب ٧-٢٦٥ ١١٤٢ ذيل ١١٤٢، والاستبصار ٣-١٥٠ ٥٤٨ ذيل ٥٤٨.

٣- المحسن ٣٣٠-٩٠.

٤- تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٥- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب المتعة.

٦- و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في الباب ٦ من أبواب الخيار و في الأحاديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤، و في الباب ١١ من أبواب المكاتبه.

٧- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٨- الفقيه ٤-٣١٠ ٥٦٦٧.

٢- ٣٢٨٩٨ - (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْجَبِي عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيُونِي دَبِيرٍ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَّهُ أَنْ يُطَلاقَ (٢) قَالَ لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣- ٣٢٨٩٩ - (٣) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلاقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ حِيَازٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ فِي مَرْضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرٌ لَهَا وَ لَا مِيرَاثٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقْوَلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

- ١- الكافى ٦-١٢١، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٢- فى المصدر زياده امرأته فى تلك الحال.
- ٣- الكافى ٦-١٢٣-١٢. وأورده فى الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق و عن التهذيب ياسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمحاهره.
- ٤- التهذيب ٨-٧٧-٧٧، والاستبصار ٣-٣٠٤-١٠٨٠.
- ٥- تقدم فى الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، وفى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمحاهره.

١- باب أن المعتق لا يرث مع أحدٍ من ذوي الأرحام ويرث مع فقديهم فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإثاث إن كان المعتق رجلاً

اشارة

(١) [باب أن المعتق لا يرث مع أحدٍ من ذوي الأرحام ويرث مع فقديهم فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإثاث إن كان المعتق رجلاً](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٠٠-١ [\(٢\)](#) محمد بن علي بن الحسين بن ياسناده عن علي بن يقطين أبا الحسن ع عن الرجل يموت ويبدع أخيه ومواليه قال المال لأخيه.

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مؤلى علي بن يقطين عن علي بن يقطين مثله [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٠١-٢ [\(٤\)](#) و ياسناده عن جابر عن أبي جعفر ع أن علياً عاصم بْن حميم دُونَ الْمَوَالِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٠٢-٣ [\(٥\)](#) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ع في حاله جاءت تخاصم في

ص: ٢٣٣

١- الباب ١ فيه ١٨ حديثا.

٢- الفقيه ٤-٣٠٤ .٥٦٥٣

٣- التهذيب ٩-٣٣٠، ١١٨٩، والاستبصار ٤-١٧٢ .٦٥٠

٤- الفقيه ٤-٣٠٤ .٥٦٥٤

٥- الكافي ٧-١٣٥ .٢

مَوْلَى رَجُلٍ مِّيَاتَ فَقَرَأَ هَيْنِدِه الْمَائِيَةَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١) فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِي الْمُؤْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه^(٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٩٠٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَفْمِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَئْمَى شَيْءٍ لِلْمُؤْلَى فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا^(٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَه^(٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٣٢٩٠٤ وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سِيَّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَمَا كَانَ عَلَىٰ عِنْدِهِ إِذَا مَيَاتَ مَوْلَىٰ لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ^(٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَه^(٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٩٠٥ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِيَّمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلَيَا عَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

ص: ٢٣٤

-
- ١- الأنفال-٨، والأحزاب-٣٣-٦.
 - ٢- التهذيب-٩-٣٢٩، ١١٨٣، والاستبصار-٤-١٧٢-٦٤٩.
 - ٣- الكافي-٧-١٣٥-٣.
 - ٤- الأحزاب-٣٣-٦.
 - ٥- التهذيب-٩-٣٢٩-١١٨٤.
 - ٦- الكافي-٧-١٣٥-٥.
 - ٧- الأنفال-٨، والأحزاب-٣٣-٦.
 - ٨- التهذيب-٩-٣٢٨، ١١٨١، والاستبصار-٤-١٧١-٦٤٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٩٠٦ - [\(٢\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْشَى إِلَى الْمَوَالِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرَبَاءُ [\(٣\)](#) يَعْنِي التُّرَابَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٩٠٧ - [\(٤\)](#) وَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الْيَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمِ الْكَاتِبِ [\(٥\)](#) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرِو الْأَزْرَقِ قَالَ سَيِّدِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَ أَخْتِهِ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَ لَهُ عِنْدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أَخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِهِ مُضِيَّ حَفَّاً فَأَعْطَيْتُهَا تَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَجِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمْ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَأَ قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً (وَ لَا يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ) [\(٦\)](#).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٢٩٠٨ - [\(٨\)](#) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عَلَىٰ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَىٰ لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَائِبٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ يَعْجِرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمُفْرُوضُ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ٩-٣٢٩، ١١٨٢، والاستبصار ٤-٦٤٨ - ١٧٢.

٢- الكافي ٧-١٣٥.

٣- في نسخه الشرى (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧-١٣٥.

٥- في التهذيب على بن الحسن الميتمى، عن محمد الكاتب ... (هامش المخطوط).

٦- في المصدر ولا تعلم أحدا.

٧- التهذيب ٩-٣٢٩ - ١١٨٥.

٨- الكافي ٧-١٣٦.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٣٢٩٠٩ [\(٢\)](#) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا تَمْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِيرَاثَهُ إِلَى بْنِ حَمْزَةَ.

قَالَ أَبُو عَلَىٰ هِينِهِ الرِّوَايَةُ تَدْلُى عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْلَى بِسْتَ كَمَا تَرْوَى الْعَامَةُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرْتُ الْوَلَاءَ لِيَسَ كَمَا تَرْوَى الْعَامَةُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلُهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَسَنُ مَوْضِعَهُ قَالَ أَبُو عَلَىٰ [\(٣\)](#) قَالَ الشَّيْخُ هِذَا هُوَ الْمَأْظُهُرُ مِنْ مَيْدَهِ أَصْبَحَنَا فَمَالَ جُهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِقْنِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهُ لِلْعَامَهِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا انتَهَىٰ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٣٢٩١٠ [\(٤\)](#) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ رُوَى عَنْ حَنَانٍ [\(٥\)](#) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَهَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَامْرَأَهُ وَمَوَالِيٍ فَقَالَ أَلَمَّا أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءٍ عَلَىٰ عَ- جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنَ وَمَا يَقْتَى رَدَ عَلَى الْبِنْتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَانَ [\(٦\)](#)

مِثْلُهُ [\(٧\)](#).

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ٩ - ٣٢٨، ١١٨٠، والاستبصار ٤ - ١٧١ - ٦٤٦.

٢- التهذيب ٩ - ٣٣١، ١١٩١، والاستبصار ٤ - ١٧٢ - ٦٥٢.

٣- الكافي ٧ - ١٧٠ - ٦.

٤- التهذيب ٩ - ٣٣١ - ١١٩٢.

٥- في نسخه حيان (هامش المخطوط)، وفي الفقيه حنان.

٦- في نسخه حيان (هامش المخطوط)، وفي الفقيه حنان.

٧- الفقيه ٤ - ٣٠٥ - ٥٦٥٥.

١٢-٣٢٩١١ - (١) قال الفضل وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ قال: - رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَثَهَا عَلَىٰ عَ- فَجَعَلَ لِلْبَشْرِ النُّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلَيْهَا عَ- وَ سُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلَيْهَا عَ.

١٣-٣٢٩١٢ - (٢) قَالَ: وَ أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ مَيْوَلِي لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ وَ أَنَّ الَّبَيِّ صَاعَطَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النُّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَيْوَالِي النُّصْفَ فَهُوَ حِدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ الَّبَيِّ صَ وَ هُوَ مُؤْسَلٌ قَالَ وَ لَعِلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنَسِيَ حَقَّ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحَلْفَاءِ فِي كِتَابِهِ - قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَصَمَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَصِّيَّبَهُمْ (٣) فَنَسِيَ حَقَّ الْفَرَائِضِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ (٤) وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْرَةَ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ وَجَهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بِعَنْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ مُحَاجِلِفِينَا (٥).

١٤-٣٢٩١٣ - (٦) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ عَنْ سُفِيَّيْنَ التَّوْرِيِّ عَنْ حَمَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَلَمَةَ قَالَ: أَتَى عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ فِي ابْنِهِ وَ امْرَأِهِ وَ مَيْوَالِي (فَأَعْطَى الْبَنْتَ النُّصْفَ) (٧) وَ أَعْطَى (٨)

ص: ٢٣٧

- التهذيب ٩ - ٣٣١ ١١٩٢ ذيل .١١٩٢.

- التهذيب ٩ - ٣٣٢ ١١٩٢ ذيل ، والاستصار ٤ - ١٧٤ ٦٥٤ ذيل .٦٥٤.

- النساء ٤ - ٣٣ .٣.

- الأنفال ٨ - ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ - ٦ .٦.

- الفقيه ٤ - ٣٠٤ .٥٦٥٤.

- التهذيب ٩ - ٣٣٢ ١١٩٣ .١١٩٣.

- ليس في المصدر.

- في المصدر فاعطى.

الْمُرْأَةُ الْثُمَنَ وَ مَا بَقِيَ رَدًّا [\(١\)](#) عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٤ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٩١٤-١٥ - [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى [\(٣\)](#) عَنْ سُيفِيَّاَنَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ [\(٤\)](#) يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيَ قُلْتُ فَعَلَّى عَ قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٥ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٩١٥-١٦ - [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ أَبْنَهُ وَ لَهُ مَوَالِيَ قَالَ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النَّصِيفَ وَ أَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبِرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِكَ فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ [\(٦\)](#) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ عَلِمْ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ [\(٧\)](#) فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٦ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٩١٦-١٧ - [\(٨\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشِيلَمَ [\(٩\)](#) عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ [\(١٠\)](#) عَنْ سَيِفِ بْنِ

ص: ٢٣٨

١- في المصدر ردٍّه.

٢- التهذيب ٩ - ٣٣٢، ١١٩٤، والاستبصار ٤ - ١٧٢ - ٦٥٦.

٣- في التهذيب عبيد الله بن موسى.

٤- في نسخه و زيد بن ثابت (هامش المخطوط)، و ما في المتن موافق للوافي.

٥- التهذيب ٩ - ٣٣٢ - ١١٩٥.

٦- في المصدر زياده قال.

٧- في المصدر زياده فاذهب.

٨- التهذيب ٩ - ٣٣٠، ١١٩٠، والاستبصار ٤ - ١٧٢ - ٦٥١.

٩- في نسخه من الاستبصار محمد بن نسيم (هامش المخطوط) و في الاستبصار محمد ابن أشيم.

١٠- في التهذيبين يونس بن أبي الحارث.

عَمِيرَةَ عَنْ مَصْوِرِ بْنِ حَيَازِمَ قَالَ سَيَجُمْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مِيَاتَ مَوْلَى لِابْنِهِ حَمْزَةَ وَ لَهُ ابْنَهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهَ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ.

أَقُولُ : حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوافَقَتِهِ لِعَامَهِ وَ لِرِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ حَمَلَ مِثْلَهُ عَلَى النَّسْخِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى لِسْتِ حَمْزَةَ بِالنَّصْفِ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٧ – رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨ - ٣٢٩١٧ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَ قَدْ ماتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِمَوْلَى ابْنٍ وَ بَنَاتُ فَسَالَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ : حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَ [\(٣\)](#) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَنْقِ [\(٤\)](#) وَ غَيْرِهِ [\(٥\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٦\)](#).

٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوكٍ بِلْ يُشَرِّي الْمَمْلُوكَ مِنَ التَّرِكِهِ وَ يُعَطِّي الْبَاقِي

اشارة

[\(٧\)](#) ٢ بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوكٍ بِلْ يُشَرِّي الْمَمْلُوكَ مِنَ التَّرِكِهِ وَ يُعَطِّي الْبَاقِي

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩١٨ - ١ [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٣٩

١- تقدم في الحديث ١٣ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٩ - ٣٩٧ - ١٤١٩.

٣- مر في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٤- تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العنق.

٥- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٦- يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧ - ١٣٦ .٨

مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ [\(١\)](#) عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ إِسْبِحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا تَرَكَ مَوْلَى لِغَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ - فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَأَشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيهَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ [\(٢\)](#) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ نَحْوَهُ [\(٣\)](#) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ [\(٤\)](#) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [\(٥\)](#)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٦\)](#)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٧\)](#).

ص: ٢٤٠

- ١- في نسخة من التهذيب ابن ثابت (هامش المخطوط) وفي التهذيب في الموردين الآتيين أبي ثابت.
- ٢- الفقيه -٤ -٣٣٩ -٥٧٣٢ .
- ٣- التهذيب -٩ -٣٣٠ -١١٨٦ .
- ٤- الكافي -٧ -١٣٦ -٩ .
- ٥- الكافي -٧ -١٣٦ -٩ ذيل .٩
- ٦- التهذيب -٩ -٣٣٠ -١١٨٧ ، والاستبصار -٤ -٦٥٩ -١٧٥ ، وفيهما عن الفضل بن شاذان ... الخ.
- ٧- التهذيب -٩ -٣٣٠ -١١٨٨ .
- ٨- تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العتق، وفي الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

اشارة

(١) ٣- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ يَلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَهِ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٥) عَلَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَاجَةِ لِتَمَرَهُ الْمُهْجَجِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَينِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفْعَهُ فِي رِسَالَةِ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَ يَقُولُ فِيهَا إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْوَصِيَّهُ طَوِيلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلُّ الرُّقِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوَّلَ النَّاسِ بِكَ فِي حَيَاةِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَ سِيَّلَهُ إِلَيْهِ وَ حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْمٌ مُكَافَأَهُ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْأُجَلِ الْجَنَّهُ.

ص: ٢٤١

١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧ - ١٧٠ - ٥.

٣- في نسخه غيرها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٨ - ٢٥٠ - ٩٠٨.

٥- كشف الممحجه ١٧٨.

٦- الفقيه ٢ - ٦٢٢ - ٣٢١٤.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَالْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ (١)

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ شَعْبَهُ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ وَالْطَّفِيرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (٢)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَفْصُودِ فِي الْعُقْدِ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ وَمَاتَ وَلَا قَرَابَةَ لَهُ لِلِّإِمَامِ لَا لِلْمُؤْلَى

اشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ وَمَاتَ وَلَا قَرَابَةَ لَهُ لِلِّإِمَامِ لَا لِلْمُؤْلَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٩٢٢ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتِبُ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَفَ مَا لَمَّا قَيَّمْتُهُ مِتَّاهُ أَلْفٌ وَلَمَا وَارَثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِى جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الصَّاحِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّاحِنُ لِجَرِيرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٤٢

- ١- مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.
- ٢- تحف العقول ٢٤٤-٢٥٠، ولم نجده في الاحتجاج المطبوع.
- ٣- تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العقد.
- ٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٧-١٥٢، و التهذيب ٩-٣٥٢، ١٢٦٤، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.
- ٦- الفقيه ٤-٣٤٢، ٥٧٤٠.
- ٧- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث، و تقدم حكم ميراث المكاتب في الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المكاتب.

١- باب أن ضامن الجريمة يرث مع عدم الأنساب والمعتق و أنه لا يضمن إلا من كان سابيه ويُشترط في الضامن والمضمون الخريمه

اشارة

(١) ١ باب أن ضامن الجريمة يرث مع عدم الأنساب والمعتق و أنه لا يضمن إلا من كان سابيه ويُشترط في الضامن والمضمون **الحريرية**

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ فَرَبِيعَةَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سَوْى الْفَرِيضَهِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ يَدْهُبُ فَيَوْلِي مَنْ أَحَبَ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَابِيهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدَ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ (٣) أَيْلَزَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرُثُ عَبْدٌ حُرًّا.

ص: ٢٤٣

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧ - ١٧٠ ، التهذيب ٨ - ٢٢٤ - ٨٠٧ .

٣- في المصدر زيادة و حدثه.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٩٢٤ (٢) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَلَىٰ (٣) الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٩٢٥ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَيِّاهَةَ قَالَ يَتَوَلَّ مِنْ شَاءَ وَ عَلَىٰ مَنْ تَوَلَّهُ حِرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَيَكَتْ (٥) حَتَّىٰ يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي يَكِيتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ مِثْلُهُ (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ مِثْلُهُ (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ ذَكْرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٩٢٦ (٨) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٤٤

- ١- مر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان، الا أن فيها عن الكليني و الصدوق و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب مواعن الارث.
- ٢- الكافي ٧-١٧١، ٣، و التهذيب ٩-٣٩٦، ١٤١٣.
- ٣- في المصدر والى.
- ٤- الكافي ٧-١٧٢، ٨، أورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق.
- ٥- في نسخه مكت (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ٩-٣٩٥، ١٤٠٩، و الاستبصار ٤-١٩٩، ٧٤٦.
- ٧- الاستبصار ٤-١٩٩، ٧٤٧.
- ٨- التهذيب ٩-٣٩٦، ١٤١٣.

عبد الله ع قال إذا ولئ [\(١\)](#) الرَّجُلُ الرَّجُلُ فَلَهُ مِيراثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْلُوَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٢٧-٥ [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ [\(٣\)](#) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَشْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ – قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَائِتَهُ وَ رِثَاهُ وَ كَانَ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٢٨-٦ [\(٤\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصَّةِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَحَبٍ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

أَقُولُ : وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا [\(٧\)](#) وَ فِي الْعِتْقِ [\(٨\)](#) وَ عَيْرِهِ [\(٩\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(١٠\)](#).

ص: ٢٤٥

- ١- في المصدر والى.
- ٢- التهذيب ٩ - ٣٩٦ - ١٤١٤.
- ٣- في نسخه أبي أيوب (هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ٩ - ٣٩٥ - ١٤١١.
- ٥- في المصدر مملوكه.
- ٦- في المصدر زياده له.
- ٧- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الأحاديث ٤ و ٧ و ١٥ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق.
- ٨- تقدم في الباب ٤١ من أبواب العتق.
- ٩- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان.
- ١٠- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَهُ الْذَّمِّي فَيَرِثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْذَّمِّي

اشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَهُ الْذَّمِّي فَيَرِثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْذَّمِّي

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٩٢٩ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِيَّةِ وَالَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّدْمَهِ إِذَا وَالَّذِي أَحَدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيُكُونَ مِيرَاثُهُ لَهُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَهِ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتَقٍ وَ لَا ضَامِنٍ جَرِيرَهُ فَمِيرَاثُهُ لِإِلَامِ

اشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَهِ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتَقٍ وَ لَا ضَامِنٍ جَرِيرَهُ فَمِيرَاثُهُ لِإِلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٩٣٠ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ (٦) قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالِهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ (٧)

ص: ٢٤٦

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩ - ٣٩٦ - ١٤١٥.

٣- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب، وعلى البعض الآخر في الباب ١ من أبواب موانع الارث.

٤- الباب ٣ فيه ١٤ حديثاً.

٥- الكافي ٧ - ١٦٩.

٦- في التهذيب زياده قبل (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْخُمُسِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلِّإِمَامِ عَبْدَ الرَّسُولِ ص (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٩٣١ (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ (٤) قَالَ إِنَّمَا عَنِي بِمَذَلِكَ الْأَئْمَةِ عَ- بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٩٣٢ (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٦) قَالَ مِنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٩٣٣ (٩) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٢٤٧

١- التهذيب ٩ - ٣٨٧ - ١٣٨١.

٢- تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب الأنفال.

٣- الكافي ١ - ٢١٦ .١.

٤- النساء ٤ - ٣٣ .

٥- الكافي ٧ - ١٦٩ .٤.

٦- الأنفال ٨ - ١ .

٧- تفسير العياشي ٢ - ٤٨ - ١٤ .

٨- التهذيب ٩ - ٣٨٦ ، ١٣٧٩، والاستصار ٤ - ١٩٥ - ٧٣٢ .

٩- الكافي ٧ - ١٦٨ .١.

حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيْنَا دِيْنُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٣٤-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٣٥-٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيَّوْبِ (عَنِ ابْنِ رَثَابٍ) (٣) وَ عَمَارٍ بْنِ أَبِي الْمَأْخُوصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِيِّ فَقَالَ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ - فَمَا كَانَ فِيهِ فَتْحٌ يُرِيدُ رَقَبَهِ (٤) فَتَلْسُكُ يَا عَمَارُ السَّائِبِيُّ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاءُهُ لِلَّهِ فَهُوَ (لِرَسُولِ اللَّهِ) (٥) وَ مَا كَانَ وَلَاءُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ - فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِإِمَامٍ وَ جِنَاحَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٣٦-٧- (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتِبُ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَا لَمْ يَمْتُهُ مِتَاهُ أَلْفٌ وَ لَمَّا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِى جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرَائِيرِ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ٢٤٨

١- الكافي ٧-١٦٩ .٣.

٢- الكافي ٧-١٧١ .٢.

٣- في المصدر عن.

٤- النساء ٤-٩٢، و المجادله ٥٨-٣.

٥- في المصدر لرسوله.

٦- التهذيب ٩-٣٩٥ ، ١٤١٠، والاستبصار ٤-١٩٩ .٧٤٨

٧- الكافي ٧-١٥٢ .٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلُه (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٣٧-٨ (٣) وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْ مَاتَ لَا مَوْلَىٰ لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُلْيَاءِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولُ (٤).

وَ رَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ مِثْلُه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٩٣٨-٩ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ مَنْ أُعْتَقَ سَائِبَةَ فَلَيَتَوَالَّ مَنْ شَاءَ وَ عَلَىٰ مَنْ وَالَّىٰ جَرِيَرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَخْذَ مِيرَاثَهُ فَجُعِلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

أَقُولُ: هَذِهَا مَخْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِيَقِنَتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِيَقِنَتِ مَالِ الْإِمَامِ عَ لِتَأْنَهُ مُتَكَفِّلٌ بِأَحْوَالِهِمْ أَوْ عَلَىٰ التَّقْيِيَةِ لِمُوافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ أَوْ عَلَىٰ التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ عَ وَ الْإِذْنِ فِي إِعْطَاءِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٩٣٩-١٠ (٩) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ

ص: ٢٤٩

١- الفقيه -٤ -٣٤٢ -٥٧٤٠

٢- التهذيب -٩ -٣٥٢ -١٢٦٤

٣- التهذيب -٩ -٣٨٦ -١٣٨٠ ، والاستبصار -٤ -١٩٥ -٧٣٣

٤- الأنفال -٨ -١

٥- تفسير العياشى -٢ -٤٨ -١٢

٦- التهذيب -٩ -٣٩٤ -١٤٠٦

٧- مضى في الأحاديث -١ -٨ من هذا الباب.

٨- يأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٩- التهذيب -٩ -٣٩٤ -١٤٠٨

وَالى أَحَدًا فَمِيرَاثُه لَهُ وَ جَرِيرَتُه عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْنَقَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ أَيْضًا غَيْرَ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَ يَأْتِي (٢) وَ يَحْتَمِلُ التَّفَضُّلُ مِنْهُمْ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

سَأَلَتْ (٣) وَ يَإِشْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنُ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيَارِقٍ عَيْدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدَ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ عَصَبَهُ (٤) الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَبَّعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَ قَدْ سَأَلَتِي (عَنْ ذَلِكَ) (٥) أَنْ أَسْأَلَسُكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَهَمَّ إِلَيَّ قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَّثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُبُرُوحَ تُقْتَصُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤١ – رقم الحديث الباب: ١٢]

أَعْنَقَتْ (٦) وَ يَإِشْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيمُ

أَعْنَقَتْ عَبْدًا سَائِبَةَ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوْالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ

ص: ٢٥٠

١- تقدم في الأحاديث ٨-١ من هذا الباب.

٢- يأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠-١٣٠-٥٢٢.

٤- في المصدر زياذه من.

٥- ليس في المصدر.

٦- التهذيب ٩-٣٩٤-١٤٠٧.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنْ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حِدَثٍ يُلْزِمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرْدُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٢ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣ - ٣٢٩٤٢ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِنْ رَجُلٍ صَدَارٍ (٢) فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَمَّا يَعْرُفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَضْيَئُنَّ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٣ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤ - ٣٢٩٤٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوئِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَطِيهِ الْحِمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا (٥) وَ فِي الْخُمُسِ (٦) وَ فِي الْعُنْقِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٥١

-
- ١- التهذيب ٩ - ٣٩٠، ١٣٩٣، والاستبصار ٤ - ١٩٨ - ٧٤١.
٢- في الاستبصار كان.
٣- في التهذيب زياده (عليه السلام).
٤- الفقيه ٤ - ٣٥١ - ٥٧٥٩.
٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب ولاء العنق.
٦- تقدم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الباب ١ من أبواب الأنفال.
٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العنق.
٨- تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث و في الباب ١١ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح.
٩- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٦٠ من القصاص في النفس.

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعْذَرَ إِيصالُ مَالٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبِهِ أَوْ تَقِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

اشارة

(١) ٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعْذَرَ إِيصالُ مَالٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبِهِ أَوْ تَقِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٤٤ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عِيَّا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا وَلَيَسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ الْمَالَ (٣) هَمْشَارِيَّجَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٤٥ - ٢- (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّرِّيِّ يَوْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيَسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ أَعْطِ (٦) هَمْشَارِيَّجَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٤٦ - ٣- (٧) وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاؤَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا تَرَجَّلَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ مِيرَاثِهِ إِلَى هَمْشَارِيَّجَهُ (٨).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٩)

ص: ٢٥٢

- ١- الباب ٤ فيه ١١ حديث.
- ٢- الكافي ٧-١٦٩.
- ٣- في المصدر الميراث.
- ٤- همساريجه يعني أهل بلده، والكلمة غير عربية. راجع تفسيرها في ذيل الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٥- التهذيب ٩-٣٨٧، ١٣٨٢، والاستبصار ٤-١٩٦، ٧٣٥.
- ٦- في التهذيب اعطه.
- ٧- الكافي ٧-١٦٩.
- ٨- في نسخه همسيريجه (هامش المخطوط).
- ٩- التهذيب ٩-٣٨٧، ١٣٨٣.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

(١) ٣٢٩٤٧ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوَىٰ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ مِيَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِيرَاثُهُ (٢) لِهَمْشَارِيْجِهِ يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَىٰ كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَمَتَىٰ كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَىٰ لَمْ يُكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

(٤) ٣٢٩٤٨ - ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ مُسْنِلِيمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبُّ نَصَارَانِي لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجَعَّلُ فِي يَتِيَّتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - لِأَنَّ جِنَائِتَهُ عَلَى يَتِيَّتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ (٥).

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

(٧) ٣٢٩٤٩ - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ السَّائِبُ لَيْسَ لِأَحِيدٍ عَلَيْهَا سَيْلٌ فَإِنْ وَالَّى أَحِيدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحِيدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

ص: ٢٥٣

١- الفقيه -٤ - ٣٣٣ - ٥٧١٥.

٢- في المصدر فماله.

٣- في نسخه همشريجه (هامش المخطوط).

٤- الفقيه -٤ - ٣٣٣ - ٥٧١٦.

٥- التهذيب -٩ - ٣٩٠ - ١٣٩٢.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٧- التهذيب -٩ - ٣٩٤ - ١٤٠٨.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ صَيْفُوَانَ مِثْلَهُ (١) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ (٢) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِهِمْ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ أَجْيَرْ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهُمْ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَهُ ثَالِثَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَطْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَإِلَّا فَهُوَ كَسِيلُ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَضْمَنَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَسِيلُ مَالِكَ.

[٨] رقم الحديث الكل: ٣٢٩٥١ - رقم الحديث الساب: ٨

٣٢٩٥١-٨- (٥) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّ مِنْ شَاءَ وَعَلَىٰ مَنْ تَوَلَّهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قَلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّىٰ يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي يَهِيتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَ (٦).

٢٥٤ :

- ١- التهذيب ٩ - ٣٩٢ - ١٣٩٨.

٢- سبق في الحديث ٣ و ٦ من الباب ١، وفي الحديثين ٦ و ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في ذيل الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧ - ١٧٧ - ٧٨١، وكتب المصنف بخطه هذا في باب الرهن من التهذيب، والفقیہ ٤ - ٣٣٠ - ٥٧٠٨.

٥- الكافی ٧ - ١٧٢ - ٨.

٦- مر في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخَرَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَا عَأْتَقَ عَبْدًا نَصَرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَايَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُيْنَتِي مِيرَاثَ مَنْ لَمَّا وَارَثَ لَهُ فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَضُعَفَاءَ هُمْ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُيْنَتِي تَرَكَهُ مَنْ لَمَّا وَارَثَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا نَسِيبٍ وَلَا مَوْلَى فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَضُعَفَاءَ جِيرَانِهِ وَخُلَطَاءَهُ تَبَرُّعًا عَلَيْهِمْ (٤) مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ إِلَّا أَخُونَ الرَّضَاعِ

اشارة

(٦) ٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ إِلَّا أَخُونَ الرَّضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِنَ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيْدِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَيْيَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٢٥٥

١- قرب الإسناد .٦٦

٢- النهاية .٦٧١

٣- المقنعه .١٠٨

٤- في المصدر زيادة بما يستحقه.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ٥ فيه حدثان.

قالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبِنَةً أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَدًا فَنَحْنُ آباؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٩٥٦ - (١) وَ قَدْ تَصَدَّمَ حِدِيثُ دَاؤَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْسِيرِ يَحِيَّهِ.

أَقُولُ: وَ فِي بَعْضِ السُّنْنِ بِالْيَاءِ بَعْدَ الشِّينِ كَمَا هُنَّا وَ عَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ الْأَخْرُ مِنَ الرَّضَاعَهُ أَوِ الْأَحْتُ مِنْهَا وَ فِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ الشِّينِ وَ الْمَالِفِ بَعْدَهَا وَ عَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَ (٢) وَ هُمَّا لَفْظَانِ فَارِسَةَ يَانِ لِكْنَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحِدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ مِنَ الْإِلَامِ وَ الرُّخْصَهِ كَمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- بَابُ أَنَّ الرَّوْجِينَ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيزَهِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِلَامِ

اشارة

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ الرَّوْجِينَ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيزَهِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٧ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٩٥٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الرَّوْجَ وَ الرَّوْجَهَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصُهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ (٧).

ص: ٢٥٦

- ١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٢- مر في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٧-٨٢.
- ٦- تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.
- ٧- تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيْتُهُ

اشارة

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيْتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٢٩٥٨ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَحْيَلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصِيرًا إِنَّمَا تَكُونُ دِيْتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيْتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَائِتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَ خُصُوصًا (٤).

ص: ٢٥٧

-
- ١- الباب ٧ فيه حديث واحد.
 - ٢- التهذيب ٩ - ٣٩٠، ١٣٩٢، الفقيه ٤ - ٣٣٣ - ٥٧١٦.
 - ٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.
 - ٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب موضع الارث.

١- بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِلْ مِيرَاثُهُ لِأَمْهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَهُ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

اشاره

(١) **١ بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِلْ مِيرَاثُهُ لِأَمْهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَهُ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ**

[**رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٩ – رقم الحديث الباب: ١**]

٣٢٩٥٩ - ١- (٢) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّاجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْنَى حَدِيثٌ قَالَ: وَ إِنْ لَا عَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبِداً (٣) وَ إِنْ قَدْفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَاهُ.**

[**رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٠ – رقم الحديث الباب: ٢**]

٣٢٩٦٠ - ٢- (٤) **وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَائِكَةِ لِأَمْهِ فَإِنْ (لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً) (٥) فَلَا قُرْبٌ النَّاسِ إِلَى أُمَّهِ أَخْوَاهُ.**

ص: ٢٥٩

- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

- الكافي ٧ - ١٦٠، التهذيب ٣ - ١٢١٩ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- في المصدر - ... و إن أبي، لاعن، ولم تحل له أبدا.
- الكافي ٧ - ١٦٠ .٢.
- في المصدر - كانت أمه ليست بحية.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُه (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُه (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِي (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٩٦١ (٤) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَى عَيْقَوْلٍ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَائِكَةِ وَ لَهُ إِخْرَجٌ قُسِّمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ (٦) عَلَى الإِخْرَاجِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلَّآمِ دُونَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْثُونَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلُه (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ مِثْلُه (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٩٦٢ (٩) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

ص: ٢٦٠

١- الفقيه -٤ -٣٢٣ -٥٦٩٢ .

٢- الكافى -٧ -١٦٠ -٢ ذيل .٢.

٣- التهذيب -٩ -٣٣٨ -١٢١٨ .

٤- الكافى -٧ -١٦٠ -١ .

٥- الفقيه -٤ -٣٢٥ -٥٦٩٦ .

٦- كالفيض الكاشانى فى الواقى -٣ -١٣٨ كتاب المواريث، والمجلسى فى روضه المتquin ١١ -٣٥٧ .

٧- الكافى -٧ -١٦١ -٦ .

٨- التهذيب -٩ -٣٣٨ -١٢١٧ .

٩- الكافى -٧ -١٦٠ -٥ .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ فِي الْلَّعَانِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أَخْوَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٦٣ - ٥ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُشَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ كَيْفِيَةِ الْلَّعَانِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَا تَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٦٤ - ٦ [\(٣\)](#) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٦٥ - ٧ [\(٥\)](#) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَةَ وَ عَلَى بْنِ حَالِدِ الْعِاقُولِيِّ عَنْ كَرَامِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ لَأَعْنَ امْرَأَهُ وَ اتَّنَفَى مِنْ وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَاهُ قُلْتُ

ص: ٢٦١

١- التهذيب ٩ - ٣٣٩ - ١٢٢١ .

٢- الكافى ٦ - ١٦٢، التهذيب ٣، ٨ - ١٨٤ - ٦٤٢، أورد قطعه منه فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب اللعان.

٣- الكافى ٧ - ١٦٠ .٤

٤- التهذيب ٩ - ٣٣٩ - ١٢٢٠ .

٥- الكافى ٧ - ١٦١ .٨

أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغَلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغَلَامُ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلُهِ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٦٦-٨ [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَبْنُ الْمُلَائِكَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهُ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَانَهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْلَّعَانِ [\(٣\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبُّيُّونَ وَجْهُهُ [\(٥\)](#).

٢- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَفَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ الْلَّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَلَمْ يَرِثُهُ الْأَبُ

اشارة

[\(٦\)](#) ٢ بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَفَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ الْلَّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَلَمْ يَرِثُهُ الْأَبُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٦٧-١ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُلَائِكَةِ إِنَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ الْلَّعَانِ رُدَدْتُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَضُرِبَ الْحَدُّ (وَإِنْ لَا يَعْنِي لَمْ تَحْلَّ لَهُ) [\(٨\)](#) أَبَدًا وَإِنْ قَدَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْأَبْنُ وَلَمْ يَرِثُهُ الْأَبُ.

ص: ٢٦٢

١- التهذيب ٩-٣٣٩ - ١٢٢٢ .

٢- الفقيه ٤-٣٢٥ - ٥٦٩٩ .

٣- تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١ من أبواب اللعان.

٤- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٧-١٦٠ و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر وأن أبي، لاعن، ولم تحل له.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٩٦٨ [\(٢\)](#) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَهَى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ وَ اتَّسَعَ مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدِ الْمُلَائِكَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هُلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا وَلَمَّا كَرَامَهُ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحْلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هُلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْأَبَنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٩٦٩ [\(٤\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلٍ (وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا) [\(٥\)](#) عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حُبْلَىٰ [\(٦\)](#) فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرِدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يُرِثُهُ وَ لَا يُجَلِّدُ لِأَنَّ الْلَّعَانَ قَدْ مَضَىٰ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٩٧٠ [\(٨\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُتَشَّنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّهِ الْلَّعَانِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُرِدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا

ص: ٢٦٣

١- التهذيب -٩ -٣٣٩ -١٢١٩ .

٢- الكافي -٧ -٥ .

٣- التهذيب -٩ -٣٣٩ -١٢٢١ .

٤- الكافي -٦ -١٦٥ ، الكافي -٧ -١٦١ .

٥- ليس في المورد الثاني من الكافي .

٦- في المورد الأول زياده قد استبان حملها فانكر ما في بطنهما.

٧- الفقيه -٤ -٣٢٥ .

٨- الكافي -٦ -١٦٢ .

يَرِثُ الْابْنَ وَ يَرِثُهُ الْابْنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ تُبَيِّنُ وَجْهُهُ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعِنَهِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

اشارة

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعِنَهِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٩٧١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَهِ لِأُمِّهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٩٧٢ - (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَ (٨) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا الْكَمَالُ (٩) وَ كَذَا كُلُّ وَارِثٍ (١٠).

ص: ٢٦٤

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

٢- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧-١٦٠ .٢.

٦- التهذيب ٩-٣٣٨ .١٢١٨.

٧- التهذيب ٩-٣٣٩ .١٢٢٠.

٨- مر في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٩ من ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

١٠- تقدم ما يدل على في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الباب ٤ و في الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و

١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفى الحديث ١ من الباب ٨ و فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد، وفى الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواجه.

وَ أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ (١) وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرُثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٩٧٣ - (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الْثُلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (لَاَنَّ جِنَائِتَهُ عَلَى الْإِمَامِ) (٥).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦) أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٩٧٤ - (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةِ) (٩) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ الْثُلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ لَاَنَّ جِنَائِتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الدِّى قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا نِبَارَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلُّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقْيِهُ.

ص: ٢٦٥

- ١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث.
- ٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب ميراث ضمان الجريمه.
- ٣- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب ٩ - ٣٤٢، ١٢٣٠، والاستبصار ٤ - ١٨٢ - ٦٨٣، و الفقيه ٤ - ٣٢٤ - ٥٦٩٣.
- ٥- ليس في الفقيه المطبوع.
- ٦- الكافي ٧ - ١٦٢ - ١.
- ٧- يأتي في ذيل الحديث الآتي.
- ٨- التهذيب ٩ - ٣٤٣، ١٢٣١، والاستبصار ٤ - ١٨٢ - ٦٨٤، و الفقيه ٤ - ٣٢٤ - ٥٦٩٤.
- ٩- في الاستبصار عبد الله بن زراره.

(١) ٤ بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَائِكَةِ يَرِثُ أَخْوَاهُ وَ يَرِثُونَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا سِنَادِهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ وَ يَا سِنَادِهَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِنِ الْمُلَائِكَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا (٣) ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلَيٌّ بْنُ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعاً عَنْ كَرَامَ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ لَا عَنَ امْرَأَتِهِ وَ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَائِكَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ (٥) لَهُ هَلْ يُرِدُ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرِدُ إِلَيْهِ وَ لَا أَدْعُ (٦) وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَاهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَاهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٨) وَ يَا سِنَادِهَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - أَخَدِهِ

ص: ٢٦٦

- ١- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.
- ٢- الفقيه ٤ - ٣٢٥ .٥٦٩٨
- ٣- في المصدر زياده هو.
- ٤- التهذيب ٩ - ٣٣٩ ، ١٢٢٢ ، والاستصار ٤ - ١٧٩ .٦٧٥
- ٥- في المصدر ولدها.
- ٦- في التهذيب يدع.
- ٧- الكافي ٧ - ٨ .١٦١

٨- التهذيب ٩ - ٣٤٠ ، ١٢٢٣ - ٦٧٦ و الاستبصار ٤ - ١٧٩ .

مِنْ (مَخْلُدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ) (١) زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنِ امْرَأٍ وَ اتَّفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَةِ فَرَأَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَجْلِلْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ قُلْتُ (وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَاهُ) (٢) قَالَ نَعَمْ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ (٣) عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوَّهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمَفْعَلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (٥) قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَمَّنْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا يُرَدُّ إِلَيْهِ إِذَا أَدَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يُلْحَقُ بِهِ لُحْوَقًا صَيْحِيًّا يَرِثُ أَبْيَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَقْرَبُ بِهِ وَ إِنْ الْحِقَّ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٩٧٨ (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ

ص: ٢٦٧

- ١- في نسخة من الاستبصار محمد بن حمزه بن بيض (هامش المخطوط).
- ٢- في الاستبصار وهو يرث أخواه؟.
- ٣- في الاستبصار محمد بن الفضيل (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.
- ٤- التهذيب ٩ - ٣٤٠، ١٢٢٤، والاستبصار ٤ - ١٨٠ - ٦٧٧.
- ٥- التهذيب ٩ - ٣٤٠، ١٢٢٥، والاستبصار ٤ - ١٨٠ - ٦٧٨.
- ٦- تقدم في الحديدين ١ و ٢ من هذا الباب، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٧- التهذيب ٩ - ٣٤١، ١٢٢٦، والاستبصار ٤ - ١٨٠ - ٦٧٩.

حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُلْحِقُ الْوَلَدُ بِأَمْمِهِ يَرِثُهُ أَخْوَاهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ أَشْيَقَ لِفَظَ الْوَلَدِ مِنْ آخِرِهِ وَ زَادَ فَسَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ [\(١\)](#).

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ [\(٢\)](#) أَنَّ الْعَمَيلَ عَلَى الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ دُونَ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَلَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى وُجُودِ الْأَمْمِ أَوْ وَارِثِ أَقْرَبَ وَبَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَقَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْلَمْ يُقْرَرِ بِهِ الْأَبُ [\(٣\)](#) وَ حَمَلَ مَا مَرَّ عَلَى مَا إِذَا أَفَرَّ بِهِ الْأَبُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٧٩ -٥ -[\(٥\)](#) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُلَائِكَةِ إِذَا تَلَاقَنَا وَتَفَرَّقَا وَقَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَمِدِي وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجُعُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ أَرْدُ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِأَنِّي
الزَّانِيَهُ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ [\(٦\)](#) أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ [\(٧\)](#).

ص: ٢٦٨

١- الكافي ٧-١٦١ .٩.

٢- راجع المختلف ٧٤٤.

٣- راجع الاستبصار ٤-١٨١ -٦٨٢ ذيل ٦٨٢.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩-٣٤١ ، ١٢٢٧، والاستبصار ٤-١٨٠ -٦٨٠.

٦- الكافي ٧-١٦٠ .١٠.

٧- تقدم في ذيل الحديث السابق.

٦-٣٢٩٨٠ (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضَّيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنُهَا جُلَادُ الْحَدَّ وَ رُدْتُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرَقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ – فَإِنْ كَانَ اتَّفَى مِنْ وَلَدِهَا الْحِقْ بِأَخْوَاهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سِيَّمَاهُ أَحَدُ وَلَدَ الزَّنَى جُلَادُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

٧-٣٢٩٨١ (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحَلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلَادُ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِي يَرِثُهَا زَوْجُهَا وَ يَتَنَفَّى مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلِدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَرْجَعَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَادُ فَإِنَّ أَرْدَهُ إِلَيْهِ إِذَا ادْعَاهُ وَ لَمَّا أَدْعَهُ وَلِدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِلَابُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِلَابَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَاهُ إِلَّا إِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنَ الْزَّانِيَهِ جُلَادُ الْحَدَّ.

وَ زَوَّاهُ الْكُلُّنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي الْلَّعَانِ (٣) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ (٤)

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٩-٣٤٢، ١٢٢٨، والاستبصار ٤-١٨١ - ٦٨١.

٢- التهذيب ٩-٣٤٢، ١٢٢٩، والاستبصار ٤-١٨١ - ٦٨٢.

٣- مرت قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

٤- الفقيه ٤-٣٢٣ - ٤٥٩١ إِلَّا فيه من بدايه و سالته عن الملاعنه.الفقيه ٤-٣٢٣ - ٤٥٩١ إِلَّا فيه من بدايه و سالته عن الملاعنه.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُبْثِتُ نَسْبُ وَارِثٍ تَدَعِيهِ النِّسَاءُ وَيُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتْهُمْ

اشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يُبْثِتُ نَسْبُ وَارِثٍ تَدَعِيهِ النِّسَاءُ وَيُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتْهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٨٢ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ) (٣) عَنْ رَجُلٍ اذْعَنَهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ (٤) رِحْيَ الْهُنَّ وَانْفَرَضُوا وَصَارَ رَجُلًا وَزَوَّجْنَهُ وَأَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَفِي يَدِي رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَهُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْفَرَضُوا فَنَاسَدُوهُ اللَّهُ أَنَّ لَآ يُعْطِي حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدِيِ الدَّارِ قِصَّتُهُ وَأَنَّهُ مُدَعَّى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَهُ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَهُ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَهُ النِّسَاءِ لَآنَهُ لَمْ يُعْرِفْ لِهَا الْمُدَعَّى مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بَوْلَدٍ لَزِمَّهُ وَوَرَثَهُ وَلَا يُبْلِغُ إِنْكَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحُكْمٌ إِقْرَارٌ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

اشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بَوْلَدٍ لَزِمَّهُ وَوَرَثَهُ وَلَا يُبْلِغُ إِنْكَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحُكْمٌ إِقْرَارٌ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٨٣ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي

ص: ٢٧٠

- ١- الباب ٥ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٧ - ١٦٢ - ١ .
- ٣- في المصدر أبا إبراهيم (عليه السلام).
- ٤- في المصدر ذهبت.
- ٥- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.
- ٦- التهذيب ٩ - ٣٤٦ - ١٢٤٢، والاستبصار ٤ - ١٨٥ - ٦٩٣.

حَدِيثٌ قَالَ: وَأَيْمَانًا رَجُلٌ أَقَرَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ اتَّفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةً يُلْحِقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (١)

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٩٨٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ رَجُلٍ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزَمَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٩٨٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ يَرِ قَالَ: سَيَأْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَذْعَى وَلَمَّا أُمْرَأَهُ لَمَّا يُعْرَفُ لَهُ أَبْ تُّمَّ اتَّفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٩٨٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ: إِذَا أَقَرَ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً (لَمْ يُنْفَ عَنْهُ) (٧) أَبَدًاً.

ص: ٢٧١

١- الفقيه ٤- ٣١٦ .٥٦٨٠

٢- الكافي ٧- ١٦٣ .١

٣- التهذيب ٩- ٣٤٦ .١٢٤٣

٤- التهذيب ٩- ٣٤٦ .١٢٤٤

٥- التهذيب ٨- ١٦٧ .٥٨٢

٦- التهذيب ٨- ١٨٣ .٦٣٩

٧- في المصدر لم ينتف منه.

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَائِيَا (١) وَ غَيْرِهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٣) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيْنُ وَجْهَهُ (٤).

٧- بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيَرِهِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

اشارة

(٥) ٧ بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيَرِهِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ (٧) شَيْئاً إِلَّا قِيمَهُ الطُّوبُ وَ النَّقْضُ لِتَأْنَ العَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعُصَيْمَهُ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبِيدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدُ كَذِلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَهُ يُمْكِنُ الْإِسْتِبَدَالُ بِهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٩) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْهُفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ (بُرِيْدَهُ بْنِ حَلَيلِ) (١٠) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيَرِهِ أَبْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ

ص: ٢٧٢

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الباب ٤٣ من أبواب الوصايا.

٢- تقدم في الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٩ - ٣٠٠، ١٠٧٤، والاستبصار ٤ - ١٥٣ - ٥٧٩.

٧- وردت في الأصل المخطوط الطوب، وفي التهذيبين العقار.

٨- مر في الحديث ١٤ من الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

٩- التهذيب ٩ - ٣٤٨، ١٢٥٢، والاستبصار ٤ - ١٨٥ - ٦٩٦.

١٠- في المصدر يزيد بن خليل.

مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَيْمَهُ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِمَوْتِ الْوَلَدِ قَبْلَ الْأَبِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَوْتِهِ بَعْدَ الْأَبِ وَ يَكُونُ التَّبَرِّي الْمَذْكُورُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ لِمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٨٩ - ٣ - (٢) وَ يَإِشَنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلَيْهِ عُوْنَاقَهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

- أَقُولُ: هِيَذَا غَيْرُ صِرِيحٍ فِي نَفْيِ مِيرَاثِ الْأَبِ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْمَأْبِ لِتَائِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَلَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَيْمَهُ (٣).

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَهُ وَ إِلَّا لَمْ يُلْتَقَثْ إِلَى إِنْكَارِهِ وَ لَوْ قُلَّ إِنْكَارُهُ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَيَّتِهِ لِعدَمِ ثُبُوتِ النَّسْبِ قَالَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حِيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَهِ الْوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرْمَ الْمِيرَاثَ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحًا انتَهَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِي مَحَلِّهِ (٤).

ص: ٢٧٣

١- مر في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٩ - ٣٤٩، ١٢٥٣، والاستصار ٤ - ١٨٥، ٦٩٧.

٣- الفقيه ٤ - ٣١٣، ٥٦٧٤.

٤- تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الوصايا.

٨- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزَّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الْزَانِي وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوَلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عِدَمِهِمْ لِلِّإِمَامِ وَ أَنَّ مَنْ ادْعَى

ابْنَ جَارِيهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كِ

اشارة

(١) ٨ بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزَّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الْزَانِي وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوَلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عِدَمِهِمْ لِلِّإِمَامِ وَ أَنَّ مَنْ ادْعَى ابْنَ جَارِيهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ لَزِمُّهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٩٩٠ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَيْمَمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيْدَهِ قَوْمَ حَرَامًا ثُمَّ اسْتَرَاهَا فَادَعَى وَلِيْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى ابْنَ وَلِيْدَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلُهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٩٩١ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي بَغْفَرِ الثَّانِي عَ مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَبَحْرَجَ بِإِمْرَأٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَرَوَجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ حَقْلِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ حَاتِمِهِ الْوَلَدَ لِغَيْرِهِ لَا يُورَثُ.

وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ مِثْلُهُ (٦)

ص: ٢٧٤

١- الباب ٨ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٩ - ٣٤٦ ، ١٢٤٢ ، و الاستبصار ٤ - ١٨٥ . ٦٩٣

٣- الكافي ٧ - ١٦٣ . ١

٤- التهذيب ٩ - ٣٤٦ . ١٢٤٣

٥- التهذيب ٩ - ٣٤٣ ، ١٢٣٣ ، و الاستبصار ٤ - ١٨٢ . ٦٨٥

٦- التهذيب ٨ - ١٨٢ . ٦٣٧

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (١)

وَ عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَه (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُه فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيهِ وَ لَدِ الزَّنَّا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ (٥)

أَقُولُ: لَعَلَّهُ عَذَّكَ حُكْمُ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَهِ لِاقْتِضَاءِ الْمُضْلَحَهِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيَدِهِ حَرَاماً ثُمَّ اسْتَرَاهَا فَادَعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الرَّزَّا إِلَّا رَجُلٌ يَدَعُى ابْنَ وَلِيَدَتِهِ.

ص: ٢٧٥

١- الكافى ٧-١٦٣ .٢-

٢- الكافى ٧-١٦٤ .٤-

٣- الفقيه ٤-٣١٦ .٥٦٨١

٤- التهذيب ٩-٣٤٣ ، ١٢٣٤ و الاستبصار ٤-١٨٣ .٦٨٦

٥- الفقيه ٤-٣١٦ .٥٦٨٢

٦- التهذيب ٩-٣٤٣ ، ١٢٣٢

وَ رَوَاهُ الْكَلْيَنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَفَرٍ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعْبِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٩٤-٥ (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ (٥) عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَالَ: أَئْمَا وَ لَيْدَ زِنَا وُلْدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَيْدَمِ تَحْقِيقِ كَوْنِهِ وَ لَمَدَ زِنَا وَ احْتِمَالِ صِدْقِ الْمُيَدِّعِيِّ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ وَ لَادَ مِنْ أَمْهِ وَ ادَّعَى سَيِّدُهَا بُنُوَّتَهُ أَوْ مِلْكَهُ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٩٥-٦ (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مَوْقُوفَهُ لَمْ يُسِنِّدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ

ص: ٢٧٦

١- الكافى ٧-١٦٣ .٣-

٢- التهذيب ٩-٣٤٤ ، ١٢٣٥ و الاستبصر ٤-١٨٣ .٦٨٧

٣- التهذيب ٩-٣٤٤ ، ١٢٣٦ و الاستبصر ٤-١٨٣ .٦٨٨

٤- التهذيب ٩-٣٤٤ .١٢٣٧

٥- في المصدر محمد بن إسحاق المدائني.

٦- من في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٩-٣٤٤ ، ١٢٣٨ و الاستبصر ٤-١٨٣ .٦٨٩

و الكافى ٧-١٦٤ .٤ ذيل .٤

ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَةً لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ بَلْ لِضَرْبِ مِنَ الْاعْتِبَارِ فَلَا يُعَتَّرُضُ بِهِ الْأَخْبَارُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٩٩٦ (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَاقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَثْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرُثُهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٢٩٩٧ (٥) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِاِمْرَأٍ يَهُودِيَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا قَالَ فَقَالَ يُسَيْلَمُ لِوَلِيِّهِ الْمِيرَاثِ مِنَ الْيَهُودِيَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِاِمْرَأٍ مُسْلِمَهُ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ (٦)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقْرَرُ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ وَ يَرِثُهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بِهِ وَ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنَانًا فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ.

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ٩ - ٣٤٥ ، ١٢٤٠ ، والاستبصار ٤ - ١٨٤ .٦٩١

٢- في نسخه ابن رئاب (هامش المخطوط) وفي التهذيب أبي ثابت.

٣- الكافي ٧ - ١٦٤ .١

٤- يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩ - ٣٤٥ ، ١٢٤١ ، والاستبصار ٤ - ١٨٤ .٦٩٢

٦- الكافي ٧ - ١٦٤ .٢

٩- ٣٢٩٩٨ - (١) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيْرِهِ بْنِ كَلْوَبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَكَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّنَا وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرَثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَاهُ (٢) وَ إِخْوَتُهُ (٣) لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبُتُهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ حَبَرٌ شَادٌ لَمَّا يُشَرِّكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالسُّبْهَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ طَعْنُ السُّبْهَةِ وَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ زِنًا.

١٠- ٣٢٩٩٩ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزَّنَا ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ (٦).

٩- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسْبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيْنَهُ (٧)

اشارة

(٧) ٩ بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسْبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيْنَهُ

١- ٣٣٠٠٠ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَيْهُ مُؤَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَمِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَئُ شَيْءٌ مِنْ الْحَمِيلِ قَالَ قُلْتُ: الْمَرْأَةُ

ص: ٢٧٨

١- التهذيب -٩ -٣٤٥ ، ١٢٣٩ ، والاستبصار -٤ -١٨٤ .٦٩٠

٢- ليس في الاستبصار.

٣- ليس في التهذيب.

٤- الفقيه -٤ -٣١٧ .٥٦٨٢

٥- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٦- تقدم في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد.

٧- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي -٧ -١ .١ -١٦٥

تُسَبِّي مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ أَبِنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبِّي فَيُقُولُ أَخَاهُ فَيُقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بِيَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورِثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بِيَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشَّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتِ بِإِيمَانِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَ لَمْ تَرَلْ مُقْرَرَهُ بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّهِ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَرَالا مُقْرَرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ مِثْلَهُ [\(١\)](#) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى [\(٢\)](#)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١-٣٣٠٠٢ - [\(٥\)](#) وَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىِ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِئْنَاهُمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَ بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ مَكَنَّا مُقْرَرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلَّآخِرِ يُصَدَّقَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢-٣٣٠٠٣ - [\(٧\)](#) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٧٩

١- الكافي ٧-١٦٦ .٣-

٢- الفقيه ٤-٣١٤ .٥٦٧٦-

٣- معانى الأخبار ١-٢٧٣ .

٤- التهذيب ٩-٣٤٧ ، ١٢٤٧ ، و الاستبصار ٤-١٨٦ .٦٩٨

٥- الكافي ٧-١٦٦ .٢-

٦- التهذيب ٩-٣٤٧ ، ١٢٤٨ ، و الاستبصار ٤-١٨٦ .٦٩٩

٧- التهذيب ٩-٣٤٨ ، ١٢٥٠ ، و الاستبصار ٤-١٨٦ .٧٠٠

عَلَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَرُثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِيَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٣ - ٤ - (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مِهْزَمٍ (٣) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ الْحَمِيلُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَهُ حُبْلَى قَدْ سُيِّطَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيُغَرِّفُهُ (٤) بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخْوَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ فَيُكُونُ الْحَصْرُ إِضَافَيًّا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٠ - بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءِ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيهِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُفْرَعَ بَيْنَهُمْ وَ الْحِقَّ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَهُ

اشارة

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءِ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيهِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُفْرَعَ بَيْنَهُمْ وَ الْحِقَّ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَ الْيَهُودِيُّ وَ الظَّرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَهُ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُفْرَعَ (٨) بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُسْتَبِّهٍ (١٠).

ص: ٢٨٠

١- في المصدر زياذه عن أبيه (عليه السلام).

٢- الفقيه ٤ - ٣١٣ - ٥٦٧٥.

٣- في المصدر ابن مهزم.

٤- في المصدر زياذه بذلك.

٥- تقدم بعمومه في الباب ٦، وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٩ - ٣٤٨ - ١٢٤٩.

٨- في المصدر قرع.

٩- تقدم في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

١٠- ويأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

١١- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمَدْعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ اَدْعَاهُ

اشاره

١١ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمَدْعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ اَدْعَاهُ [\(١\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِي [\(٣\)](#) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّيِّعِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ: الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

قال صاحب القاموس و غيره اطاله ادعاه ولدا و ليس له كاستلاطه [\(٤\)](#) أقول: و تقدم ما يدل على ذلك [\(٥\)](#).

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ سُبَّ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَعْتَقَ وَ عَرَفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسْبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ [\(٦\)](#)

اشاره

[\(٦\)](#) ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ سُبَّ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَعْتَقَ وَ عَرَفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسْبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْيَيْوِبِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْحَيْارِيِّ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبَّيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبَّيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعِبَادُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ فَلَيُنْتَسِبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ- ثُمَّ هُوَ بَعْدَ مِنَ

ص: ٢٨١

١- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩ - ٣٤٨ - ١٢٥١.

٣- في المصدر عبيد الله بن موسى العبسي.

٤- القاموس المحيط "لوط" - ٢ - ٣٨٤.

٥- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٨ - ٢٣٤ - ٣٠٩.

الْقُبِيلَةِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سُبَى مِنْهَا [\(١\)](#) إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا [\(٢\)](#).

ص: ٢٨٢

-
- ١- في المصدر فيها.
 - ٢- تقدم في الباب من أبواب موجبات الارث.

أبواب ميراث الخنزى و ما أشبهه

١- باب أنها ترث على الفرج الذي يقول منه فإن بالث منها فعل الذى يسبق منه البول فإن استويا فعل الذى يتبع فلن استويا فعل الذى ينقطع أخيراً وأنه يعتبر في

اشارة

(١) باب أنها ترث على الفرج الذي يقول منه فإن بالث منها فعل الذى يسبق منه البول فإن استويا فعل الذى يتبع فإن استويا فعل الذى ينقطع أخيراً وأنه يعتبر فيه الاختتام والحيض والثدي

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٣٠٠٧ (٢) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميرا عن صيامون بن يحيى عن ابن مسكيان عن داؤد بن فوقي عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن مولود ولد له (٣) قبل وذكر كيف يورث قال إن كان يقول من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يقول من القبل فله ميراث الأنثى.

و رواه الشیخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٣٠٠٨ (٥) و عن محمد بن يحيى عن أحماد بن محمد عن محمد

ص: ٢٨٣

-
- ١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.
 - ٢- الكافي ٧-١٥٦.
 - ٣- في المصدر و له.
 - ٤- التهذيب ٩-٣٥٣-١٢٦٧.
 - ٥- الكافي ٧-١٥٦.

بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُورَثُ الْخُشْنَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْتَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُه [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٣٠٩ [\(٢\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَحِيدِهِمَا عَ فِي مَوْلُودِ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَ لَهُ مَا لِلْمَأْثَى فَقَالَ يُورَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٣٠١٠ [\(٣\)](#) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا [\(٤\)](#) جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَ قِيلَ فَإِنْ اسْتَدَرَا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٣٠١١ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَعْدَادِيِّ عَنْ (عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةِ) [\(٦\)](#) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَرَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْهُ وَرَرَثَ الْخُشْنَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٣٠١٢ [\(٨\)](#) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقِيفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ بَنِ بَكْرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُلَّا عِنْدَ عَلَى عَ فِي الرَّحَبَةِ

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ٣٥٣ - ١٢٦٨ .

٢- الكافي ٤ - ١٥٧ .

٣- الكافي ٥ - ١٥٧ .

٤- في المصدر منها.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٧٥ - ٣٥٠ .

٦- في المصدر على بن محمد بن عبيدة.

٧- في المصدر مباليته.

٨- الغارات ١ - ١٩٣ .

فَأَقْبَلَ رَهِيْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَأَهُمْ عَلَيْهِ أَنْكَرُهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَا تَأْبُونَا وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَتَرَكَ أَوْلَادًا رِجَالًا وَنِسَاءً وَتَرَكَ فِينَا خُشْنَى لَهُ حَيَاةً كَحَيَاةِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرُ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْتَنَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ انْطَلَقُوا إِلَيْ صَاحِبِكُمْ (١) فَانْظُرُوهُمْ إِلَيَّ مَسِيلِ الْبَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكِرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرَثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكِرِهِ فَوَرَثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠١٣ -٧ -٣٣٠١٣ (٣) وَقَالَ الْعَلَّامَهُ فِي الْمُخْتَلَفِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلِ الْخُشْنَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ عَ (٤) يُنْتَظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلَّامَهُ يَتَبَيَّنُ بِهَا (٥) الَّذِكْرُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ لِحْيَهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَلُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى بَقِيهِ الْمَقْصُودِ (٦).

٢- بَابُ حُكْمِ الْخُشْنَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَّامَاتِ الْمَذُكُورَه

اشارة

(٧) ٢ بَابُ حُكْمِ الْخُشْنَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَّامَاتِ الْمَذُكُورَه

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠١٤ -١ -٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ

ص: ٢٨٥

- ١- في المصدر بصاحبكم.
- ٢- في المصدر زياذه منهم.
- ٣- المختلف ٧٤٥.
- ٤- في المصدر زياذه فانه.
- ٥- في المصدر به.
- ٦- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.
- ٨- الكافي ٧ -١٥٧.

يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ (مِنْ حَيْثُ يَبْوُلُ) (١) مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَتَبَعَّثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْيَوْهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ قَضَى عَلَىٰ عَ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠ ١٥ - ٢ - (٣) وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَأَنَّ عَلَيْهِ اعْ كَانَ يَقُولُ الْخُشْنِيُّ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبْوُلُ فَإِنْ يَالَّا مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُ فَيَصُفُ عَقْلُ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ (٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠ ١٦ - ٣ - (٦) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: تَقَدَّمَتْ إِلَيَّ شُرَيْحٌ امْرَأَه فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِسَهَ فَقَالَ وَ أَيْنَ خَصْمُكِ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصْمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأٌ لِي إِخْلِيلٌ وَ لِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ

ص: ٢٨٦

- ١- ليس في المصدر.
- ٢- التهذيب ٩ - ٣٥٤ . ١٢٦٩.
- ٣- التهذيب ٩ - ٣٥٤ . ١٢٧٠.
- ٤- في الفقيه زياده عن غياث بن كلوب.
- ٥- الفقيه ٤ - ٣٢٦ . ٥٧٠١.
- ٦- التهذيب ٩ - ٣٥٤ . ١٢٧١.

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ هَذَا قَضِيَّةِهِ وَرَأَتِ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبُولُ قَالَ إِنَّهُ يَجِدُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ يَسْبِقُ الْبُولُ قَالَتْ لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ (١) يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَيَنْقْطِعَا إِلَيْهَا إِنَّكَ لَتُخْبِرِينِ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أُخْبُرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبٌ مِنْ هَذَا تَزَوَّجِنِي ابْنُ عَمِّ لِي وَأَخْمَدَنِي خَادِمًا فَوَطَّشَهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وُلِدَ لِي لِتُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي فَقَامَ مِنْ مَعْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ عَفَّاً بِخَبَرِهِ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَذْخَلَهُ وَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْفَاضِلَةِ فَقَالَتْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأُخْحَضِتِ رَزْوَجُهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ - هَذِهِ امْرَأَتِكَ وَابْنَهُ عَمْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِمًا فَوَطَّشَهَا فَأَوْلَدْتُهَا قَالَ ثُمَّ وَطَّشَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ خَاصِي الْأَسِدِ عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخَصِّيٍّ وَكَانَ مُعَدِّلًا وَبِمَرْأَتَيْنِ (٢) فَقَالَ حُدُنُوا هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتِ امْرَأَهُ فَأَذْخُلُوهَا بَيْتًا وَأُبْسُوْهَا نِقَابًا وَجَرِدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَعِدُّوَا أَضْلَاعَ جَنْبِيهَا فَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَيْدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعًا وَالْجَنْبِ الْأَيْسِرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعًا فَقَالَ عَلَيِّ اللَّهِ أَكْبُرُ اِيْتُونِي بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَأَعْطَاهَا رِدَاءً وَحِذَاءً وَالْحَقْهَةَ بِالرِّجَالِ فَقَالَ الرَّزْوَجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ امْرَأَتِي وَابْنَهُ عَمِّي الْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِنْ أَخْمَدْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ - (و) (٣) حَوَّاءَ عَلَيْهِ خُلِقْتُ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ - وَأَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقْلُ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَعَدْدُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَأَمْرَ بِهِمْ فَأَخْرِجُوا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٧-٣٣٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٢٨٧

١- في المصدر زياده البول.

٢- في المصدر زياده فاتى بهم.

٣- في المصدر و امى.

٤- الفقيه ٥٧٠٢ - ٣٢٦ - ٤

جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَكَانَ يُورَثُ الْخُنْشِيَّ فَيَعْدُ أَصْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَصْلَاعَهُ نَاقِصَةً ^(١) مِنْ أَصْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرِّجَلَ تَنْفُصُ أَصْلَاعَهُ عَنْ أَصْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقُضُوِيِّ الْيَسِرَى فَنَفَقَ مِنْ أَصْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠١٨-٥ ^(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا الْقَاضِيَّ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقُضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأٌ أَتَهَا الْقُضَاضِيَّ اقْضِيَ بَيْنَيْ وَبَيْنَ خَصِّيَّ مِنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَمَا طَلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقَضَهُ عَلَى الْمُبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهُمَا ^(٣) جِيمِعًا وَيَسْكُنَنِي مَعًا فَقَالَ شُرَيْحٌ وَاللَّهِ مِمَّا سَيَمْعَتْ يَا عَجَبٌ مِنْ هَذَا قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ حَيْ أَمَعْنَى زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَحَيْ أَمَعْتُ حَيْارَتِي فَوَلَدْتُ مِنِي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّبًا ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفَقَ عَلَيْهِ قِصَّهُ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمِّا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مِنْ ^(٤) زَوْجُكِ قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعْثَ إِلَيْهِ فَسَدَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْرُفُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجِتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذِيلَكَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّتَ أَجْرًا مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبُرُ أَدْخِلْهَا يَتِيَّا مَعَ امْرَأٍ تَعْدُ أَصْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمُنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَلَا آئُتُمُّ عَلَيْهَا امْرَأً فَقَالَ عَلَيْهِ عَلَى بِدِينَارِ الْخَصِّيِّ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ

ص: ٢٨٨

١- في المصدر أنقص.

٢- الفقيه ٣٢٧-٥٧٠٤.

٣- في المصدر بهما.

٤- في المصدر و من.

وَ كَانَ يَقُولُ لِهِ يَا دِينَارُ أَذْخِلْهَا بَيْتًا وَ عَرِّفْهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مُرْهَا أَنْ تَسْدِدَ مِئْرًا وَ عُيْدَ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ (١) أَضْلَاعَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةَ فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيهِ فِي الْيَمِينِ فَأَلْبَسَهَا عَلَى عِثَابِ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنسُوَهُ وَ النَّعْلَيْنِ وَ الْقَفَّيْ عَلَيْهِ الرِّداءِ وَ الْحَقَّهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْنَهُ عَمِّي وَ قَدْ وَلَدْتُ مِنِي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ - مِنْ ضِلْعٍ آدَمَ الْأَيْسِرُ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ تَنْفُصُ وَ أَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَنْفُصُ تَمَامًا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٣٠١٩- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخَرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ عَقْصَى فِي الْخُشْنَى الَّذِي يُخْلُقُ لَهُ ذَكْرٌ وَ فَرْجٌ أَنَّهُ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَّمْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَيَبْقَى فَإِنْ لَمْ يَبْلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَنِصْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٣٠٢٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى الْفَتَالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَهِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَدِيثِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْبِتِ (٥) فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَمَ يُدْرِكِ (ذَكْرُهُ أَوْ أُنْثِي) (٦) فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا احْتَلَمْ وَ إِنْ كَانَ أُنْثِي حَاصَّ وَ يَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلَهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ

ص: ٢٨٩

- ١- في المصدر و كانت.
- ٢- ارشاد المفيد ١١٤.
- ٣- قرب الإسناد ٦٧.
- ٤- روضه الوعظين ٤٦.
- ٥- في المصدر المؤنث.
- ٦- في المصدر ذكر هو أم انتي.

كَمَا يَتَكَبَّسُ بِوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَهِيٍ^(١) وَقَدْ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْيَحَابِ هُنَّا^(٢) وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالِهَا عَلَى خُصُوصِ الْخُشْنِيِّ مَعَ مُعَارَضِهِ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ وَالْحُكْمُ بِعْدَ الْأَضْلَاعِ قَضِيَّهُ فِي وَاقِعِهِ وَالنَّصُّ عَلَى التَّنَصِّ يَفِي فِي الْمِيرَاثِ أَوْضَعُ دَلَالَهُ وَأَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- بَابُ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى الْخُشْنِيِّ إِذَا بَالَ لِيَعْلَمُ حُكْمُهُ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى فَرْجِيهِ لِيَعْلَمُ وُجُودُهُمَا

اشارة

٣- بَابُ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى الْخُشْنِيِّ إِذَا بَالَ لِيَعْلَمُ حُكْمُهُ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى فَرْجِيهِ لِيَعْلَمُ وُجُودُهُمَا^(٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠٢١ - ^(٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْأَذْرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ كَيْفِيَّةِ إِنْ جَمِيعًا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ أَكْشَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبَرْنِي عَنِ الْخُشْنِيِّ وَقَوْلٌ عَلَىٰ عَ- تُورَثُ^(٥) الْخُشْنِيِّ مِنَ الْمُبَالِ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَهُ الْجَارُ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ^(٦) امْرَأَهُ وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ^(٧) يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ- أَمَّا قَوْلٌ عَلَىٰ عَفِيْ عَفِيْ فِي الْخُشْنِيِّ أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْتَظِرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْأَهُ وَ تَقُومُ الْخُشْنِيِّ خَلْفَهُمْ عَزِيْانَهُ فَيَنْتَظِرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرْوَنَ شَيْخًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

ص: ٢٩٠

- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.
- راجع الخلاف في مسألة ١١٦ من كتاب الفرائض، والمقنعه ١٠٦.
- الباب ٣ فيه حدثان.
- الكافي ٧-١٥٨.
- في المصدر فيه يورث.
- في المصدر تكون.
- في المصدر زياده عسى أن.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفَِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٢٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّفْلِ أَنَّهُ لَمَّا أَدْعَى الشَّخْصُ مَا أَدَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجِيْنِ أَمْرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتًا خَالِيًّا (٤) وَ أَمْرَ بِنَصْبِهِ (٥) مِنْ آتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةً لِغَرْجِ الشَّخْصِ وَ الْأُخْرَى مُقَابِلَةً (لِلْمِرْآهِ الْأُخْرَى) (٦) وَ أَمْرَ الشَّخْصِ بِالْكَسْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابِلَهِ الْمِرْآهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعِدْلَانِ وَ أَمْرَ الْعِدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآهِ الْمُقَابِلَهِ لَهُمَا (٧) فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعِدْلَانِ صِحَّهُ مَا أَدَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجِيْنِ اعْتَبَرَ حَالَهُ بَعْدَ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادْعَاءِ الْحَمْلِ وَ أَلْغَاهُ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ جَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَهِ مِنْهُ وَ أَلْحَقَهُ بِهِ.

٤- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكْمٌ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَهِ وَ كَيْفِيَتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُ بِالْإِلَامِ

اشارة

(٨) ٤ بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكْمٌ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَهِ وَ كَيْفِيَتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُ بِالْإِلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٢٣ - ١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعًا عَنْ

ص: ٢٩١

١- التهذيب ٩ - ٣٥٥ - ١٢٧٢ .

٢- تحف العقول ٤٧٧ و تحف العقول ٤٨٠ .

٣- ارشاد المفيد ١١٤ .

٤- في المصدر زياده و احضر الشخص معهما.

٥- في المصدر بنسب.

٦- في المصدر لتلك المرأة.

٧- في المصدر لها.

٨- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٩- الكافي ٧ - ١٥٧ .

صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْعَرْزَمِيِّ (١) قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ مَوْلُودٍ وَ لِدَ وَ لَفِسْ بِلْدَكَ وَ لَمَا أَنْتَ وَ لَفِسْ لَهُ إِلَّا دُبْرٌ كَيْفَ يُورَثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعْهُ نَاسٌ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السَّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ (٢) مِيرَاثُ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثُ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَةً عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّهِ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّهِ يُجَالِ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادَهُ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٢٤ (٥) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابِ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُثْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (أَوِ الْمُقْرِئُ) (٦) يُكْتُبُ عَلَى سَيِّمِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمِهِمْ (٧) أَمْهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ إِلَيْهِمْ أَوِ الْمُقْرِئُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ (٨) فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ (٩) لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ

ص: ٢٩٢

- ١- في التهذيب المرادي (هامش المخطوط)، و في الكافي الفزارى.
- ٢- في المصدر يورث.
- ٣- الصافات ٣٧ - ١٤١.
- ٤- التهذيب ٩ - ٣٥٦ - ١٢٧٤.
- ٥- الكافي ٧ - ١٥٨.
- ٦- ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد و لكنه موجود في رواية أحمد بن محمد. (منه. قوله).
- ٧- في المصدر زياده آخر.
- ٨- في المحاسن زياده يوم القيمه (هامش المخطوط).
- ٩- في المصدر فيين.

كيف (١) يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ تُطْرَحُ السَّهَامُ (٢) فِي سِهَامٍ مُبْهَمٍ ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرُثَ عَلَيْهِ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْبُرْقَى فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ عَنِ الْفَضِيلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّهُمَا خَرَجَ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٣٠٢٥ (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَالِ عَنْ شَغَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أَنْشَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عَنْهُ (٩) نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ (يُورَثُ عَلَى

ص: ٢٩٣

١- في نسخه حتى (هامش المخطوط).

٢- في المحاسن السهمان (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

٣- الفقيه ٤-٣٢٩ .٥٧٠٥

٤- المحاسن ٦٠٣ - ٢٩.

٥- الفقيه ٣-٥٣ - ٥٣٩٨

٦- التهذيب ٦- ٢٣٩ .٥٨٨

٧- التهذيب ٩- ٣٥٦ - ١٢٧٣ ،١٢٧٣، و الاستبصر ٤- ١٨٧ - ٧٠١ .

٨- الكافي ٧- ١٥٨ .٣

٩- في التهذيب معه (هامش المخطوط).

مِيرَاثٍ) (١) الْذَّكَرُ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأُيْ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَةُ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةِ يَهِ تُجَاهُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضَةِ يَنْ (٢) وَقَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اشْتِيَانٌ إِلَّا وَلَهُ أَصْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَلَكِنْ لَمَّا تَبَلَّغَهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٣٠٢٦ – (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سُيَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدِهِ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبْرٌ كَيْفَ يُورَثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَنْاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السَّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةِ يَهِ يُجَاهُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضَيْنَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٣٠٢٧ – (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَابِنَا عَنْهُمْ عَ فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرَّجِيلِ وَ لَمَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبُولُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَّهَى بَوْلُهُ وَرِثَ مِيرَاثَ الدَّكَرَ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَّهَى بَوْلُهُ وَرِثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٧)

ص: ٢٩٤

- ١- في المصدر يورثه أ ميراث.
- ٢- الصافات ٣٧-١٤١.
- ٣- التهذيب ٩-٣٥٧-١٢٧٥.
- ٤- التهذيب ٩-٣٥٧-١٢٧٦.
- ٥- الصافات ٣٧-١٤١.
- ٦- التهذيب ٩-٣٥٧-١٢٧٧، والاستصار ٤-١٨٧-٧٠٢.
- ٧- الكافي ٧-١٥٧-٤.

قالَ الشَّيْخُ الْأَحْمَادِيُّ السَّابِقُ مَخْصُوصَةً بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أَنَّهُ فَإِذَا أَمْكَنَ عَلَى مَا تَضَعُ مَنْتَهُ هَيْذِهِ الرِّوَايَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأُولَئِكَ أَحْوَطَ اتِّهَمَ أَقُولُ: وَأَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
[\(١\)](#)

٥- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانٍ أَوْ بَدَنَانٍ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

اشارة

(٢) ٥ بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانٍ أَوْ بَدَنَانٍ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْتَدِيهِ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ سَيْفِيلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهِرِيِّ) (٤) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وُلِّدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانٍ وَ صَدْرَانِ عَلَى (٥) حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسَيَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا (٦) فَقَالَ يُتَرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ فَإِنْ انْتَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ انْتَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا (فَإِنَّمَا) (٧) يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ (٩)

ص: ٢٩٥

- ١- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى.
- ٢- الباب ٥ فيه حدثان.
- ٣- الكافي ٧-١٥٩.
- ٤- في المصدر القاسم بن محمد الجوهرى.
- ٥- في المصدر في.
- ٦- في المصدر واحد.
- ٧- ليس في المصدر.
- ٨- التهذيب ٩-٣٥٨-١٢٧٨.
- ٩- الفقيه ٤-٣٢٩-٥٧٠٦.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٢٩ - [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَ حَمْلَهُ الْأَثَارِ أَنَّ امْرَأَهُ وَ لَمَدَتْ فِي [\(٣\)](#) فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَدًا لَهُ بَدَنَانٌ وَ رَأْسَانٌ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَّبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَهْوَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانٍ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْسَائُلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ [\(٤\)](#) اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبَهُوا أَحَدَ الْبَدَنَينَ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنْ أَنْبَهَاهُمَا جَمِيعاً مَعَاً فِي حَالِهِ وَاحِدَهِ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ أَسْتَيقَظَ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانٌ وَ حَقُّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْتَيْنِ.

٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

اشارة

[\(٥\)](#) ٦ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠٣٠ - [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَيْيَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمَ قَالَ: سَأَلَ خَطَابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ وَ أَنَا بِحَالِسٍ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ [\(٧\)](#) فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ (وَ لَا يُعْرَفُ [\(٨\)](#) لَهُ وَارِثٌ) [\(٩\)](#) قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبَنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ

ص: ٢٩٦

١- الكافي ٧- ١٥٩ - ١ ذيل .١.

٢- إرشاد المفيد ١١٣.

٣- في المصدر على.

٤- في المصدر أمير المؤمنين (عليه السلام).

٥- الباب ٦ فيه ١٢ حديث.

٦- الكافي ٧- ١٥٣ - ١.

٧- في المصدر بالأجر.

٨- في المصدر نعرف.

٩- في نسخة من المصححة ولا نعرف له وارثا.

مساكيٌ و حَرَكَ يَدُهُ (١) قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَاجْهَدْ فَإِنْ قَدْرَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسِيلٌ مَالِكَ حَتَّى يَجِيَءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٣١ - ٢ - (٢) وَبِالْإِشْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ (٣) وَابْنِ عَوْنَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أُمٌّ مَيِّتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسِيَّبًا وَلَا (وَلَدًا) (٤) قَالَ اطْلُبْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصَدِقُ بِهِ قَالَ اطْلُبُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ تَحْوِهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٣٢ - ٣ - (٦) وَبِالْإِشْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَصْرٍ (٧) بْنِ حَيْبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَ- لَقَدْ وَقَعْتُ عِنْدِي مِائَتَنَا دِرْهَمٌ (وَأَرْبَعَهُ دَرَاهِمٌ) (٨) وَأَنَا صَاحِبُ فُندُقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأَيْكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَمَا أَصْبَحَ بِهَا فَقَدْ ضِيقْتُ بِهَا ذَرْعًا فَكَتَبْتُ اعْمَلْ فِيهَا وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

ص: ٢٩٧

١- في المصدر يديه.

٢- الكافي ٧-١٥٣، التهذيب ٩-٣٨٩، ١٣٨٨، والاستبصار ٤-١٩٦-٧٣٧.

٣- في الاستبصار ابن ثابت (هامش المخطوط).

٤- في المصدر بلدا.

٥- الفقيه ٤-٣٣١-٥٧١٠.

٦- الكافي ٧-١٥٣، التهذيب ٩-٣٨٩، ١٣٨٩، والاستبصار ٤-١٩٧-٧٤٠.

٧- في نسخه من التهذيب قيسراً، وفي الاستبصار فيض. (هامش المخطوط).

٨- في التهذيب وأربعون درهماً (هامش المخطوط).

٤-٣٣٠٣٣ (١) وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ (٢) صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عِنْيَ أَنْقَبَلَ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيُمُوتُ فَجَاهَ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا وَرَثَتْهُ فَيَقُولُ الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْبِنُعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ قَالَ (٣) اتَّرْكُهُ عَلَى حَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥-٣٣٠٣٤ (٥) وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَمْفُودٌ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانُوا مِلَامَةً (٧) فَإِذَا حَاجَهُ رَدُوهُ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي (٨) فَهُوَ فِي مَعْنَى حِفْظِهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي (٩).

٦-٣٣٠٣٥ (١٠) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْمَدْ فَغَابَ بَعْضُ وُلْمِدِهِ فَلَمْ يُدْرِأْ أَئِنَّهُ هُوَ وَ مِاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُضْيِنُعُ بِمِيزَاتِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُغَزِّلُ حَتَّى يَجِدِي ء قُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ قَالَ إِنْ

ص: ٢٩٨

١- الكافى ٧-١٥٤ .٤

٢- في الكافى و التهذيب الهيثم أبي روح، و في الاستبصار الهيثم بن روح.

٣- في المصدر فكتب (عليه السلام).

٤- التهذيب ٩-٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، و الاستبصار ٤-١٩٧ .٧٣٨

٥- الكافى ٧-١٥٤ .٥

٦- الفقيه ٤-٣٣٠ .٥٧٠٧

٧- ملأ جمع ملىء و هو الغنى. (الصحاح ملأ-١-٧٣).

٨- يأتي في الحديث ٦ و ٨ من هذا الباب.

٩- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

١٠- الكافي ٧-١٥٤ .٧

كَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلُ مِلَاءً بِمَا لِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ (فَإِنْ هُوَ) [\(١\)](#) جَاءَ رَدُودُهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ [\(٢\)](#) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَمِّهِ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٣٠٣٦ [\(٤\)](#) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنْ عَلَىِ بْنِ مَهْرَيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ دَارِ كَانَتْ لِأَمْرَأٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ فَغَابَتِ الْأَبْنَى بِالْبَحْرِ [\(٥\)](#) وَمِاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَعَتِ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرْتُهُنَّهُ الدَّارَ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصًا [\(٦\)](#) مِنْهُا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَكْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِهِ الْأَبْنَى وَمَا يَتَحَوَّفُ أَنْ لَا يَحْلِ شَرَاؤُهَا وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلْأَبْنَى خَبْرُ فَقَالَ لَيْ وَمُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرٍ قَالَ يُسْتَظِرُ بِهِ غَيْبِهِ [\(٧\)](#) عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي فَقُلْتُ إِذَا اتَّنْظِرْتُ بِهِ غَيْبِهِ [\(٨\)](#) عَشْرِ سِنِينَ يَحْلِ شَرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىِ بْنِ مَهْرَيَارَ [\(٩\)](#)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَشْتَرِي [\(١٠\)](#).

أَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ لِجَوَازِ

ص: ٢٩٩

١- في المصدر فإذا.

٢- التهذيب ٩-٣٨٨ .١٣٨٤

٣- الكافي ٧-١٥٤ .٧ ذيل

٤- الكافي ٧-١٥٤ .٦

٥- في الفقيه في البحر (هامش المخطوط).

٦- الاشخاص جمع الشخص و هو القطعه من الأرض. (الصحاح شقص -٣ -١٠٤٣).

٧- في المصدر غيبته.

٨- في المصدر غيبته.

٩- التهذيب ٩-٣٩٠ .١٣٩١

١٠- الفقيه ٣-٢٤١ .٣٨٨٣

بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالَ الْغَائِبِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَقَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ (٢) يُمْدُرْ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَيْشَ شَفَعَ يُضْيِعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعَزِّلُ حَتَّى يَجِدِي ءَقْلُتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِدِي ءَقْلُتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكَّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ فَقَدِ الْرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدِي قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلُ مِلَاءِ بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: الْمُفْقُودُ يُحْبِسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَهِ (٥) قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قُسْمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَهِ فَإِنْ (٦) كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُسَيْنٌ الْمَالُ وَأَنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ.

ص: ٣٠٠

-
- ١- منهم العالمة فى المختلف ٧٤٩، والعاملى فى مفتاح الكرامه ٨-٨٤، والشيخ محمد حسن فى الجواهر ٣٩-٦٥.
 - ٢- الكافى ٧-١٥٥.٨.
 - ٣- فى المصدر و لم.
 - ٤- التهذيب ٩-٣٨٨.١٣٨٥.
 - ٥- الفقيه ٤-٣٣١.٥٧٠٩.
 - ٦- الكافى ٧-١٥٥.٩.
 - ٧- فى المصدر زياده على.
 - ٨- فى المصدر و إن.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٣٣٠٣٩ - [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَاحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصَ الْأَعْوَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ رَأَيْكَ الْمَسَاكِينَ فَقُلْتُ إِنِّي [\(٣\)](#) ضِقْتُ بِذَلِكَ (ذُرْعًا قَالَ) [\(٤\)](#) هُوَ كَسْبِيلُ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٣٣٠٤٠ - [\(٥\)](#) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ فِي حَبْرٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًا وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤١ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٣٣٠٤١ - [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ [\(٧\)](#) فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مِيَتٍ لَا يَعْرُفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي وَلَاءِ الْإِمَامِ [\(٨\)](#) وَ فِي الْلُّقْطَةِ [\(٩\)](#) وَ غَيْرُ ذَلِكَ [\(١٠\)](#) وَ لَمَّا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ رُخْصَهُ مِنَ الْإِمَامِ ع

ص: ٣٠١

-
- ١- التهذيب ٩ - ٣٨٨ - ١٣٨٦ .
 - ٢- الفقيه ٤ - ٣٣٠ - ٥٧٠٨ .
 - ٣- في المصدر زياده قد.
 - ٤- في المصدر كيف أصنع؟ فقال.
 - ٥- الفقيه ٤ - ٣٣١ - ٥٧١١ .
 - ٦- التهذيب ٩ - ٣٩٠ - ١٣٩٣ ، والاستبصار ٤ - ١٩٨ - ٧٤١ .
 - ٧- في التهذيب صار.
 - ٨- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب خسان الجريرا.
 - ٩- تقدم في الباب ٧ من أبواب اللقطة.
 - ١٠- تقدم حكم طلاق المفقود في الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، وفي الباب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق.

حيث إنَّهُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (١) وَغَيْرُهُ (٢).

- بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ وَيُورِثُ إِذَا وُلِدَ حَيَاً وَيُعْرَفُ بِأَنَّ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّ حَرْكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَلَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَحُكْمُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

اشارة

(٣) ٧ بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ وَيُورِثُ إِذَا وُلِدَ حَيَاً وَيُعْرَفُ بِأَنَّ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّ حَرْكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَلَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَحُكْمُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٢ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠٤٢ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنَى ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ (٥)

فِي مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ (٦) مِنَ الدِّيَةِ قَالَ لَا يَرِثُ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٤٣ (٨) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٣٠٤٤ (٩) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

ص: ٣٠٢

١- راجع الاستبصار -٤- ١٩٧ -٧٤٠ ذيل ٧٤٠.

٢- راجع روضه المتقين -١١- ٣٢٦.

٣- الباب ٧ فيه ١١ حديثاً.

٤- الكافي -٧- ١٥٦ -٥.

٥- في المصدر زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- المنفوس هو المولود ما دام في أيام النفاس "القاموس المحيط (نفس)- ٢- ٢٥٥".

٧- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

٨- الكافي ٧-١٥٦ .٦

٩- الكافي ٧-١٥٥ .١

أَقُولُ: يُعْلَمُ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ أَنَّ الْحَاضِرَ السَّابِقَ إِضَافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّ كُوْنٌ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ (١) وَغَيْرُهُ (٢) وَجَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ يُرَاوِعُونَ فِي تَوْرِيسِهِ الْإِسْتِهْمَالَ لَا غَيْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٣٠٤٥ (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَى قَالَ سَيِّدُهُ عَيْنُهُ يَقُولُ فِي السُّقْطِ إِذَا سَيِّدَ قَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٣٠٤٦ (٥) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِهِ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَمْ يَصْنُعْ وَلَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَّهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَوَرَثَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٣٠٤٧ (٦) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّهِ الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنْ وَالِدَيْهِ (٧) شَيْئًا حَتَّىٰ يَصِحَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ كَمَا مَرَ (٨) أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُهُ (٩) وَلَا يَخْفَى أَنَّ سَبَبَ الْإِلْطَاقِ هُنَا أَعْلَيَهُ صِيَاحُ الْمَوْلُودِ وَنُدُورُ فَرْضِ الْخَرْسِ.

ص: ٣٠٣

١- راجع الاستبصار ٤-١٩٩-٧٤٥ ذيل ٧٤٥.

٢- راجع المختلف ٧٥١.

٣- الكافي ٧-١٥٥ .٢.

٤- التهذيب ٩-٣٩١، ١٣٩٤، والاستبصار ٤-١٩٨-٧٤٢ .

٥- التهذيب ٣-١٩٩-٤٥٩.

٦- التهذيب ٩-٣٩١، ١٣٩٧، والاستبصار ٤-١٩٨-٧٤٥ .

٧- في الاستبصار الديه (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٨- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٩- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٣٠٤٨ - (١) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَبِي عَ إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكًا بَيْنَاهُ يَرُثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٣٠٤٩ - (٢) وَيَأْشِينَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنَ عَيْبَيْهَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْتَقْطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرِ مُسْتَهِلًّا يُورَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنَاهُ وَرِثَ (٣) فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْشِينَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٣٠٥٠ - (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخَرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْوَادَ كَانَ يَنْهَا الرَّجُلُ إِذَا كَانَ (٦) لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى تَحِيسَ بِحِسْبِهِ فَيَسْتَبِينَ هِيَ حَامِلُ أَمْ لَا.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنْ يُعَلَّمَ هِلْ لِلْمَيْتِ أَخْ مِنَ الْأُمُّ حَالَ مَوْتِهِ أَمْ لَا لِكَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمُّ لَا يَرُثُ وَلَا يَحْجُبُ أَيْضًا هُنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٣٣٠٥١ - (٧) عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ (٨) قَالَ إِنَّ (٩) أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُورِثُونَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَلَا الْجَارِيَّهُ مِنْ مِيرَاثِ آبَائِهِمْ شَيْئًا وَكَانُوا لَا يُعْطُونَ

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٩ - ٣٩٢ - ١٣٩٨، والاستبصار ٤ - ١٩٨ - ٧٤٣.

٢- التهذيب ٩ - ٣٩٢ - ١٣٩٩، والاستبصار ٤ - ١٩٨ - ٧٤٤.

٣- في نسخه ويورث (هامش المخطوط) وفي الاستبصار يرث.

٤- الفقيه ٤ - ٣٠٨ - ٥٦٦١.

٥- قرب الإسناد ٦٦.

٦- في المصدر كانت.

٧- تفسير القمي ١ - ١٥٤.

٨- النساء ٤ - ١٢٧.

المِيرَاثُ إِلَّا لِمَنْ يُقَاتِلُ وَ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ حَسِنَةً فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَأَيْضَ الْمَوَارِيثِ وَ حَمَدُوا مِنْ ذَلِكَ وَ جَدًا شَدِيدًا فَقَالُوا انْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ - فَنَذَرَ لَهُ ذَلِكَ لَعْنَهُ يَدْعُهُ أَوْ يُغَيِّرُهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ - لِلْجَارِيَهِ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَ أَخْوَهَا وَ يُعْطَى الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمِيرَاثَ وَ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَرْكُبُ الْفَرَسَ وَ لَا يَحْوِزُ الْعِيْمَهَ وَ لَا يُقَاتِلُ الْعِدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٢ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٠٥٢-١١-[\(١\)](#) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَئِءٌ أَكَنَهُ الْبَطْنُ .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ [\(٢\)](#) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَقِيهِ الْمَقْصُودِ هُنَّا [\(٣\)](#) وَ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهِ [\(٤\)](#) .

ص: ٣٠٥

-
- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
 - يأتي في الحديدين ٦ و ٤٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
 - تقدم في الباب ١٠ من أبواب موانع الارث.
 - تقدم في الحديدين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة.

١- باب أنه يرث كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مَعَ الاشتباهِ وَالقرابهِ وَنَحْوِهَا وَعَدَمِ وارثِ أقربَ ثُمَّ ينتقلُ ميراثُ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى وارثِهِ

اشارة

(١) **باب أنه يرث كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مَعَ الاشتباهِ وَالقرابهِ وَنَحْوِهَا وَعَدَمِ وارثِ أقربَ ثُمَّ ينتقلُ ميراثُ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى وارثِهِ**

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) **محمد بن يعقوب عن عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيُمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.**

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) وَ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع (٤)

ص: ٣٠٧

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-١٣٦ .١.

٣- الفقيه ٤-٣٠٦ .٥٦٥٦.

٤- الكافي ٧-١٣٦ .١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (١) مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ وَ امْرَأٍ إِنْهَا دَمَ عَلَيْهِمَا يَكْتُبُ فَمَا تَا وَ لَا يُعْذَرَى أَيُّهُمَا مَا تَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجُهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ أَوْ يَقْعُ عَلَيْهِمُ الْيَتِيمَ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأٍ وَ زَوْجِهَا سَيَقْطَ عَلَيْهِمَا يَكْتُبُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَيَقْطَ عَلَيْهِمْ سَيُقْفَ كَيْفَ مَوَارِيَهُمْ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ٩ - ٣٥٩ - ١٢٨٣.

٢- الفقيه ٤ - ٣٠٧ - ٥٦٥٨.

٣- التهذيب ٩ - ٣٦٠ - ١٢٨٤.

٤- التهذيب ٩ - ٣٦٠ - ١٢٨٥.

٥- التهذيب ٩ - ٣٦٢ - ١٢٩٣.

٦- يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

اشارة

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠٥٨ (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرِى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبِي حَنِيفَةَ أَذْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَمَا أَذْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخْوَيْنِ أَحِيدُهُمَا مَوْلَائِيَ وَالْآخَرُ مَوْلَائِي لِرَجُلٍ لِأَحِيدِهِمَا مِائَةً أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ۝ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرَقا فَلَمْ يُدْرِكْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلَأَ كَانَ الْمَالُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ ۝ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَقَدْ شَنَعَهَا (٣) وَهُوَ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٤) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرُ لِأَحَدِهِمَا مِائَةً أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ۝ فَقَالَ مِثْلُهُ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٥٩ (٦) وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَعَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٣٠٩

- ١- الباب ٢ فيه حديثان.
- ٢- الكافي ٧-١٣٧.
- ٣- في التهذيب سمعها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- ٤- الفقيه ٤-٣٠٧ .٥٦٥٩.
- ٥- التهذيب ٩-٣٦٠ .١٢٨٦.
- ٦- الكافي ٧-١٣٧ .٣.

قالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأً سِقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَا تَأَلَّفَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْتُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ وَ أَىٰ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخْوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا لَهُ مَا تَهُدُهُمَا دِرْهَمٌ مَعْرُوفٌ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَكِبَا (١) سِفِينَهُ فَغَرَقا فَأُخْرِجَتِ الْمَائِهُ الْأَلْفِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى (٢) الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرَ مَا أَذْخَلَ فِيهَا صِدْقٌ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى (٣) الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِيُّ الْآخَرِ فَلَا شَيْءٌ إِلَّا لَوَرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

٣- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرَثَ مِنْهُ

اشارة

(٧) ٣- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرَثَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠٦٠- (٨) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سِقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُورَثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَيْئًا.

ص: ٣١٠

- ١- في المصدر زياذه في.
- ٢- في المصدر موالي.
- ٣- في المصدر موالي.
- ٤- التهذيب ٩- ٣٦٠ - ١٢٨٧.
- ٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الآتي من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٣ فيه حديثان.
- ٨- الكافي ٧- ١٣٧ - ٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُه (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٢) وَ يَأْسَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَاتِ عَنْ حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ عَمْنَ ذَكَرَه عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَ قَوْمَ غَرْقُوا جَمِيعاً أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ يُورَثُ هَوْلَاءَ مِنْ هَوْلَاءَ وَ هَوْلَاءَ مِنْ هَوْلَاءَ وَ لَا يَرِثُ (٣) هَوْلَاءَ مِمَّا وَرَثُوا مِنْ هَوْلَاءَ شَيْئاً وَ لَا يُورَثُ هَوْلَاءَ مِمَّا وَرَثُوا مِنْ هَوْلَاءَ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ (٤).

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقَى حُرُّ وَ مَمْلُوكٌ فَأَشْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْقُرْعَهِ فَوَرَثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحْبِطُ عِنْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَه بِقَوْلِ الْقَافِهِ

اشارة

(٥) ٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقَى حُرُّ وَ مَمْلُوكٌ فَأَشْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْقُرْعَهِ فَوَرَثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحْبِطُ عِنْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَه بِقَوْلِ الْقَافِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقْبَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْلَيْمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُ لَهُمْ فَبَقَى (٧) صَيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرُّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْنَقَ الْآخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلُه (٨).

ص: ٣١١

١- التهذيب ٩ - ٣٦٠ . ١٢٨٨

٢- التهذيب ٩ - ٣٦٢ . ١٢٩٤

٣- في المصدر- ولا يورث.

٤- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧ - ٤ . ١٣٧

٧- في المصدر زيادة منهم.

٨- التهذيب ٩ - ٣٦٢ . ١٢٩٢

٢ - ٣٣٠٦٣ - (١) وَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ الْمُخْتَيَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَنِيفَةَ يَا بَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَيِّطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَيَّانٌ أَحْدُهُمَا حُرٌّ وَ الْأُخْرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْقِنُ نِصْفَ هَذَا وَ يُعْقِنُ نِصْفَ هَذَا وَ يُقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَ لَكُنْ يُقْرِنُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ أَصَابَتْهُ الْفُرُوعَهُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْقِنُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٣).

٣ - ٣٣٠٦٤ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَّهُ وَ حَرَّهُ سَيِّطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَا تِ الْأَمَانُ وَ بَقِيَ الْإِبْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسَيْهُمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا وَلَاءَ يَعْنِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخَرِ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَئْيُوبَ نَحْوَهُ (٥).

٤ - ٣٣٠٦٥ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرَمَةَ

ص: ٣١٢

- ١- الكافي ٧-١٣٨ .٧
- ٢- الفقيه ٤-٣٠٨ .٥٦٦٠
- ٣- التهذيب ٩-٣٦١ .١٢٩٠
- ٤- التهذيب ٩-٣٦٢ .١٢٩١
- ٥- التهذيب ٩-٣٦٣ .١٢٩٧
- ٦- التهذيب ٩-٣٦٣ .١٢٩٨

دَخْلًا الْمُسْبِّحَ جَدَ الْحَرَامَ - فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ عَ فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَالا نَجِدُهُ رَأَيْكُمَا أَنْتُمَا (١) فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَهِ وَ جَارِيَتَهَا كَاتِنَا تُرْضَهُ عَانِصِيَنِ فِي يَيْتِ فَسِقَطَ عَنِيهِمَا فَمَا تَنَاهَا وَ سَلِيمَ الصَّيِّيَانِ قَالَا الْقَافَهُ يَتَجَاهُهُمْ مِنْهُ لَهُمَا قَالَا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاؤِدَ مَوْلَىٰ لَهُ جَعَلْتُ فِتَادَكَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيَنَ عَ قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَضُوا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقُوا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ فَسَكَتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٦ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعَمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلَىٰ عَ فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ يَيْتُ (٣) فَقَتَلَهُمْ وَ كَانَ فِي جَمَاعَتِهِمْ امْرَأَهُ مَمْلُوكَهُ وَ أُخْرَى حُرَّهُ وَ كَانَ لِلْحُرَّهِ وَ لِمَدْ طِفْلٌ مِنْ حُرٌّ وَ لِجَارِيَهِ الْمَمْلُوكَهُ وَ لِمَدْ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكِ (فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الطَّفَلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ) (٤) فَقَرَعَ يَيْتُهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرَّيَّهِ لِمَنْ خَرَجَ (سَهْمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ) (٥) مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرَّقَّ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الرَّقَّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ (٦) فِي مِرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرُّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ هَذَا الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَهِ عُمُومًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣١٣

- ١- قوله رأيكما أنتما استفهام إنكارى كما لا يخفى، وفى آخره تصريح آخر بالإنكار و مثله كثير فى النهى عن العمل بالرأى والاجتهاد. " منه رحمه الله ".
- ٢- إرشاد المفيد ١٠٥.
- ٣- فى المصدر حائط.
- ٤- فى المصدر و لم يعرف الطفل المملوك.
- ٥- فى المصدر عليه سهم الحرية.
- ٦- فى المصدر زياذه به.
- ٧- تقدم فى الباب ٤ من أبواب ميراث الخشى.
- ٨- يأتي فى الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بَعْدِهِ سَبْبُ الْغَرْقِ وَ الْهَدْمِ وَ افْتَرَنَا أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينِهِ وَ كَرَاهِهِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

اشارة

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بَعْدِهِ سَبْبُ الْغَرْقِ وَ الْهَدْمِ وَ افْتَرَنَا أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينِهِ وَ كَرَاهِهِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ (عَنِ ابْنِ الْقُدَّاحِ) (٣) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتُ عَلَى عَ وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرِى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُورِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣٠٦٨]

٢- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ ذَرْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ - إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَهُ لِعَدَّهِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ وَ مِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذَهَبَ نَصِيبُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَيْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةِ الْقَنَادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى أَنَّ

ص: ٣١٤

١- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٩ - ٣٦٢ - ١٢٩٥.

٣- في المصدر عن القداح.

٤- التهذيب ٩ - ٣٩٨ - ١٤٢٢.

٥- الفقيه ٤ - ٣٥١ - ٥٧٦٠.

٦- التهذيب ٩ - ٣٦١ - ١٢٨٩.

عَلَيْنَا عَقْضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأٍ مَا تَأْتَى جَمِيعاً فِي الطَّاغُونَ مَا تَأْتَى عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ
وَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَقْضَى فِي رَجُلٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ [\(١\)](#) أَقُولُ: وَ
تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الدِّيَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [\(٢\)](#).

٦- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

اشارة

[\(٣\)](#) ٦ بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٠ - ١ - [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ امْرَأٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا يَئِثٌ فَقَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٧١ - ٢ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأِهِ يَئِثٌ فَقَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ مِثْلِ ذَلِكَ [\(٦\)](#).

ص: ٣١٥

١- الكافي ٧ - ١٣٨ .٦.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب موانع الارث.

٣- الباب ٦ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٤ - ٣٠٧ .٥٦٥٧

٥- التهذيب ٩ - ٣٥٩ .١٢٨١

٦- التهذيب ٩ - ٣٥٩ .١٢٨٢

١- بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبِبِ وَ النَّسْبِ الصَّحِيحِينَ وَ الْفَاسِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبِبِ وَ النَّسْبِ الصَّحِيحِينَ وَ الْفَاسِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُشَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ (٣)

أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِإِبْنَتِهِ (٤) مِنْ وَجْهِيْنِ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِهِ أَنَّهَا زَوْجُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ (٥)

قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُورَثُ مِنْ جِهَهِ النَّسْبِ وَ السَّبِبِ مَعًا سَوَاءً كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمَّا يَجُوزُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمَنَا عَنِ السَّكُونِيِّ وَ مَا ذَكَرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيَسِّ بِهِ أَثْرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ عَبْلَ قَالُوهُ لِضَرِبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَرْحٌ

ص: ٣١٧

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٩ - ٣٦٤ ، ١٢٩٩ ، والاستبصار ٤ - ١٨٨ - ٧٠٤ .

٣- في المصدر زياده عن على (عليهم السلام).

٤- في التهذيب و ابنته.

٥- الفقيه ٤ - ٣٤٤ - ٥٧٤٥ .

بِالْإِجْمَاعِ وَأَيْضًا فَإِنْ هَذِهِ الْأُنْسَابَ وَالْأُسْنَابَ جَائِرَةٌ عِنْدُهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَرِيَ مَجْرِي الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ إِسْلَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٧٣ - (١) أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجْووسًا بِحَضْرَهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَزَرَرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ (٢) تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٣٠٧٤ - (٣) وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عِنْ كُلِّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ (٤) يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٣٠٧٥ - (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجْووسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهِيْنِ بِالنَّسْبِ وَلَا يُورَثُ (عَلَى النِّكَاحِ) (٦).

أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَ النِّكَاحُ فَلَا يَرِثُونَ بِالنَّسْبِ الْفَاسِدِ بَعْدَ إِسْلَامِ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى (٧) وَيَأْتِي (٨).

٢- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجْوos

اشارة

(٩) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجْوos

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠٧٦ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣١٨

١- التهذيب ٩ - ٣٦٥، ١٣٠٠، والاستبصار ٤ - ١٨٩ - ٧٠٤ ذليل .

٢- في المصدر زياده قد.

٣- التهذيب ٩ - ٣٦٥ - ١٣٠١، والاستبصار ٤ - ١٨٩ - ٧٠٥ .

٤- في الاستبصار بدین.

٥- قرب الإسناد .٧١

٦- في المصدر بالنكاح.

٧- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٨- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- الباب ٢ فيه حديث واحد.

١٠- الكافي ٥-٥٧٤ .

ابن أبي عمّير عن عبد الله بن سَيِّدَنَا نَبِيِّنَا قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ (١) مَجْوِسًا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أَمَّةً وَ (٢)
أَخْتَهُ فَقَالَ ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا (٣) وَ فِي النِّكَاحِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي الْحِدُودِ (٥) وَ غَيْرُ ذَلِكَ
(٦).

٣- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا لِزِمْهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

اشارة

(٧) ٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا لِزِمْهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِّيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ (٩) عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٧٨-٢- (١٠) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّهِ (١١) عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَزَّ وَجَلَّ

ص: ٣١٩

- ١- في المصدر زيادة رجال.
- ٢- في المصدر أو.
- ٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
- ٥- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباقين ١ و ٢، وما يدل عليه بخصوصه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد القذف.
- ٦- يأتي في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.
- ٧- الباب ٣ فيه حديثان.
- ٨- التهذيب ٣٢٢-٩، ١١٥٥، والاستبصار ٤-١٤٨-٥٥٤.
- ٩- في المصدر يجوز.
- ١٠- التهذيب ٣٢٢-٩، ١١٥٦، والاستبصار ٤-١٤٨-٥٥٥.
- ١١- في المصدر زيادة من أصحاب على ولا أعلم سليمان إلا أنه أخبرني به، وعلى بن عبد الله، عن سليمان أيضا.

أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا (بِهِ) (١) أَنفُسَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ (٢) وَ الْطَّلاقِ (٣) وَ التَّعْصِيبِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٢٠

-
- ١- ليس في المصدر.
 - ٢- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣٢ من أبواب اليمان.
 - ٣- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.
 - ٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.
 - ٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

